

تأليف

العلامة عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي
النجدي أصلا ثم الاحسائي الحنبلي
المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ

يليه

مجموع رسائله وفتاواه

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة
رئيس المحكمة العامة بالليث المكلف

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

ح دار أطلس الخضراء ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

التميمي ، عبد الوهاب محمد

حاشية الروض المربع . / عبد الوهاب محمد التميمي ، ناصر سعود السلامة. ـ الرياض ١٤٢٥ هـ

٥٧٦ ص ؛ .. سم

ردمك : ٤ ـ ٤٤٤ ـ ٠١ ـ ٩٩٦٠

١ – الفقه الحنبلي أ ـ السلامة ، ناصر سعود (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ٧٥٣٦ / ١٤٢٥

رقم الإيداع : ٧٥٣٦ / ١٤٢٥

ردمك : ٤ ـ ٤٤٤ ـ ٠١ ـ ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية –الرياض ص . ب٢٩٠١٦٢ الرمز البريدي١١٣٦٢

هاتف ٤٢٦٦٩٦٣ — ٤٢٦٦١٠٤ فاكس ٤٢٥٧٩٠٦

الموقع الالكتروني : www.dar-atlas.com

البريد الالكتروني : info@dar-atlas.com

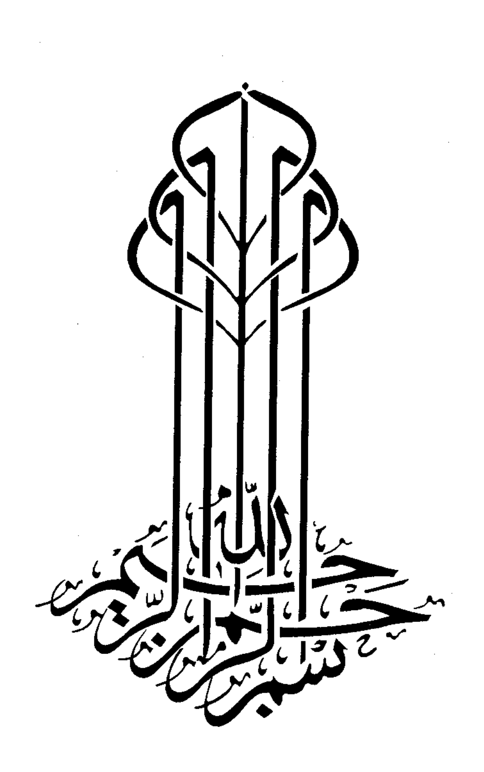


الجمهورية العربية السورية —دمشق

دومة — ص ب ٣٠٢

هاتف ٥٧٥٠٠١٢


حاشية
الروض المربع


بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الروض المربع

تأليف

العلامة عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن فيروز التميمي
النجدي أصلاً ثم الأحسائي الحنبلي

المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة
رئيس المحكمة العامة بالدلم المكلف

يليه

مجموع رسائل وفتاوى

العلامة عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن فيروز التميمي
النجدي أصلاً ثم الأحسائي الحنبلي

المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ

جمع وتحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة
رئيس المحكمة العامة بالدلم المكلف



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» تأليف العلامة عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب بن عبدالله بن فيروز الوهيبي التميمي النجدي أصلاً ثم الأحسائي بلداً الحنبلي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ حيث علق على بعض عبارات «الروض المربع شرح زاد المستقنع» تأليف الإمام العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ وذلك بالضبط والشرح والاستدراك، واستخراج الفوائد، والتكميل مما يدل على تبحره في فنون العلم من فقه وحديث ولغة، وقد وصل في هذه الحاشية إلى كتاب الشركة حيث توفاه الله قبل أن يكملها. وهذه الحاشية اطلع عليها العلامة عبدالله بن عبدالعزيز العنقري واستفاد منها في «حاشيته على الروض المربع»، ونقل منها بالنص في جميع الأبواب، ويذكر في آخر النقل قوله: «فيروز» إشارة لهذه الحاشية، ولم ينقلها بكاملها في حاشيته وإنما نقل منها بعض المواطن، وكل من اطلع على حاشية ابن فيروز على الروض المربع عرف قيمتها العلمية، واستفاد منها، وحيث لم يسبق أن طبعت فقد قمت

بتحقيقها على ثلاث نسخ خطية، وقابلت بينها وبينت الفروق بينها في الهامش ورجعت إلى «الروض المربع» للتأكد من النص المعلق عليه، وجعلت المتن بين قوسين وبخط أعرض من التعليق.

اسأل الله عز وجل أن ينفع بها، وأن يجزي مؤلفها ومحققها وجميع من سعى في نشرها خير الجزاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في صبيحة يوم السبت ١٠/ ٤/ ١٤٢٥هـ بمنزلي بحي شبرا بالرياض. وكتبه أبو عبدالله ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة القضاعي الحوطي النجدي الحنبلي القاضي بمحكمة عفيف، ثم نقل بتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٢٥هـ إلى المحكمة العامة بالدلم.

ترجمة المؤلف[1]

*** اسمه ونسبه:**

هو الشيخ عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ابن عبدالله بن فيروز بن محمد بن بسام الوهيبي التميمي النجدي أصلاً ثم الأحسائي بلداً الحنبلي.

*** مولده:**

ولد رحمه الله قبيل الظهر يوم الثلاثاء غرة جمادى الآخرة سنة ١١٧٢هـ.

*** مشايخه:**

تتلمذ على جماعة من علماء الأحساء، منهم:

١- والده، فقد أخذ عن والده من صغره، فقرأ عليه الحديث ومصطلحه والأصلين، والنحو، والمعاني والبيان، والفقه، والفرائض.

٢- العلامة السيد عبدالرحمن بن الزواوي المالكي. أخذ عنه الحساب.

٣- الشيخ عيسى بن مطلق. أخذ عنه النحو.

*** تلاميذه:**

تتلمذ عليه زملاؤه في الدراسة على والده واستفادوا منه، ومنهم تلميذه الشيخ عبدالله بن داود، وقد ألف كتاباً في أحد أسئلته.

---

(١) انظر ترجمته في «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» ٢/ ٦٨١- ٦٨٦، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» لابن بسام ٥/ ٦٠- ٦٥، وقد اختصرت هذه الترجمة منهما.

* **مؤلفاته:**

لقد ألف بعض المؤلفات، وله تعاليق وحواشي على بعض الكتب التي اطلع عليها، وفتاوى، وقد ذكر من ترجم له:

١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، وهو كتابنا هذا.

٢- مختصر الفواكه العديدة في المسائل المفيدة. لأحمد المنقور التميمي النجدي مع التعليق عليها. وله نسختان:

الأولى: بدار الكتب القطرية تحت رقم: (٨٦٦) عدد صفحاتها ١١٧ صفحة، وتاريخ نسخها في ١٧/ ٧/ ١٣٤٤هـ.

وأخرى: بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم: (٩٧٨٠/ خ) وتقع في ٧٥ ورقة، وناسخها سليمان بن حمدان عام ١٣٤٠هـ، والجميع بعنوان «حاشية على حاشية زاد المستقنع» وعندي صورة من النسختين، وبقرآتي لها تبين لي أنها مختصر الفواكه العديدة، وليست كما ذكر في العنوان.

٣- شرح الجوهر المكنون للأخضري، وهو في المعاني والبيان والبديع.

٤- إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود عن المقلد المذهبي، وعن المرجوح.

له نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٩١٥٧/ خ) تقع في ثمان صفحات بخط محمد العسافي.

٥- القول السديد في جواز التقليد.

له نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٩١٥٨/ خ) يقع في أربع صفحات بخط محمد العسافي.

٦- زوال اللبس عمن أراد بيان ما يمكن أن يطلع الله عليه أحداً من خلقه من الخَمْس. له نسخة خطية بدارة الملك عبدالعزيز بالرياض. حدثني الأخ الشيخ الأستاذ سعد بن محمد بن علي آل عبداللطيف التميمي الذي يعمل متعاوناً في فهرسة مخطوطات الدارة أنه قام بفهرسته قريباً، وأنها من مكتبة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام الخاصة.

٧- تعاليق على التصريح شرح التوضيح. التوضيح لابن هشام، والتصريح لخالد الأزهري.

رأيت هذه التعاليق في هامش كتاب «التصريح» نسخة محفوظة بدارة الملك عبدالعزيز بالرياض، والكتاب فيه سقط في أوله.

٨- شرح عقود الجمان. للمرشدي.

٩- شرح جمع الجوامع الأصولي.

١٠- تعاليق على شرح المنتهى لمنصور البهوتي. جردها ابن حميد في مجلد، وأضاف إليها ابن حميد ما تيسر من غيرها. قال عنها ابن حميد. وفيها فوائد بديعة لا توجد في كتاب.

١١- رسالة في جواز الحركة في الصلاة.

له نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٩١٦٠/خ) وتقع في صفحتين، بخط محمد العسافي.

١٢- رسالة في بيات قول العامة إذا أراد خلع زوجته «خلعت جوازك بجهازك» هل يقع به خلع أم لا؟

له نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٩١٥٩/خ) تقع في صفحتين بخط محمد العسافي.

١٣- الإرشاد إلى حصول الثواب بالزيادة على الأعداد.

لـه نسـخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٩١٦١/خ) تقع في أربع صفحات بخط محمد العسافي.

١٤- له قصائد عديدة، منها أنه أرسل إلى والده بهذه الأبيات وهو في بلد الزبارة وقد ابتدأ فيه المرض يهنئه بشهر رمضان المبارك:

هينت يا درة تاج الكرام ... بغاية الخير بشهر الصيام

وفزت بالأجر العظيم الذي ... يناله من صام صدقاً وقام

في عزة قعساء وفي رفعة ... مسلماً من موجبات السقام

أرجوك تدعو لي يا سيدي ... بواسع الرزق وحسن الختام

وله:

لا تعجبن فإن وقتك ذو عجب ... رأس العشيرة فيه يدعى بالذنب

وبه الوضيع على الرؤوس مكانه ... تعظيمه في أرضنا فرض وجب

إن قال قولاً فالمقال مقاله ... ومحاول التكذيب يُرمى بالعطب

رُجِمَ المعارض بالشهاب ولا لها ... وعليه صب سياط أحجار الغضب

لله در الوقت كيف بغاثه ... كست النسور لكيدها حُلل الرهب

وله مادحاً بلاد هجر وأباه:

هجر بلاد للفضائل جامعة ... وبها المكارم والفواضل هامعة

والفخر والشرف الرفيع بسوحها ... وبدور أهل العلم فيها ساطعة

تنمو بها البركات حق نموها ... وبها ثمار الخير حقاً يانعة

يكفي فخاراً أن في ساحاتها ... علم الكمال وشمس حق طالعة

علامـة العصـر المنـيع ثـناؤه ... مـن راحه في العلم قطعاً واسعة
قطـب الـزمان بغير شك والذي ... مِـنْ كَفِّـهِ عـين المواهـب نابعـة

نقـل القصـيدتين محمد العسافي في كتابه الذي لم يذكر له عنواناً وهو في تراجم بعـض الحـنابلة المتآخرين ومنهم المؤلف ابن فيروز، وتوجد نسخته الخطية في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٩١٦٤/خ)

*** وفاته:**

تـوفي في بلدة الزبارة بساحل عمان في ٧/ ٩/ ١٢٠٥هـ، وكان عمره حين وفاته ثلاثاً وثلاثين سنة.

*** ثناء العلماء عليه:**

قـال عـنه ابـن حمـيد في «السحب الوابلة» (٢/ ٦٨٢): «ومهر في جميع ما قـرأ، وبهـر في الفهـم حـتى فـاق أقـرانه، بل ومن فوقه، فصار كثير من رفقائه تلامـذة والده يقرؤون عليه، وكان ذا حرص واجتهاد إلى الغاية، قليل الخروج مـن المدرسـة حتى إنه اتفق له سبع سنين لم يخرج منها إلا لصلاة الجمعة، وأما الجماعة ففي مسجدها، والأكل يأتي له من بيت والده مع الطلبة، وأكب على تحصـيل العـلم وإدمـان المطالعـة والمـراجعة والمذاكـرة والمباحثة ليلاً ونهاراً، لم تنصرف همته إلى غيره أصلاً... وكان -رحمه الله- كثير التحرير، بديع التقرير، سـديد الكـتابة، قـل أن يقـرأ كـتاباً أو يطالعـه إلا ويكتـب علـيه أبحاثاً عجيبة واستدراكات غريبة، وفوائد لطيفة، فمنها القليل ومنها الكثير».



النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ، وهذا بيانها:

النسخة الأولى:

نسخة دارة الملك عبدالعزيز بالرياض المحفوظة برقم: (٤٧٤ مجموعة العنقري) عدد صفحاتها ٢٦٥ صفحة، عدد الأسطر ٢٢ سطراً، الناسخ لم يذكر، وكذلك تاريخ النسخ، وقد رمزت لها بـ(د).

النسخة الثانية:

نسخة المكتبة العلمية الصالحية بمسجد أم خمار بعنيزة، لم يذكر لها رقم حفظ، وعدد صفحاتها ٢٠٨ صفحات، وناسخها لم يذكر، وكذلك تاريخ النسخ، وهي نسخة كاملة تبدأ من أول الكتاب إلى كتاب الشركة، حيث وقف المؤلف، وقد رمزت لها بـ(ع).

النسخة الثالثة:

نسخة مكتبة جامعة برنستون بأمريكا مجموعة يهودا محفوظة لديها برقم (٢٨١٧) وعدد أوراقها ٩٢ ورقة، وعدد الأسطر مختلف، والناسخ لم يذكر، وكذلك تاريخ النسخ لم يذكر، وهذه النسخة فيها خرم في آخرها حيث تبدأ من بداية الكتاب إلى باب جزاء الصيد من كتاب الحج وهو آخر ورقة ٧٨، ثم ذكر الناسخ كتاب الشركة، وذكر له حاشية إلى باب المساقاة، وبقرآتي له تبين لي أن هذه الزيادة ليست للمؤلف فأسلوبه يختلف عن حاشية المؤلف من ناحية الإطالة في التعليق، واختلاف الأسلوب، وكذلك يشرح غالب ألفاظ الروض المربع بخلاف ما سار عليه المؤلف من أول الكتاب إلى كتاب الشركة، وكذلك جميع من ترجم

له ذكروا أنه وصل فيه إلى الشركة، والنسختين (د و ع) وقفتا إلى كتاب الشركة، بل نص ناسخ (ع) كما ذكر كتاب الشركة ولم يذكر له حاشية قال: وإلى هنا وقف المؤلف فقد اخترمته المنية. لهذا لم أدخل زيادة هذه النسخة في هذا الكتاب لما ذكرت. وقد رمزت لهذه النسخة بـ(س).

نماذج من صور المخطوطات

حاشية على الروض المربع بشرح زاد المستقنع
تأليف الإمام العالم العلامة والقدوة الفهامة
الشيخ عبد الوهاب ابن المرحوم
الشيخ محمد بن فيروز

الحمد لله رب
العالمين الرحمن

لله ورسوله
ملك الفقير احمد
سنة
سنة ١٢

صورة من نسخة (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله الحمد لغة الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم
والوصف لا يكون إلا باللسان فيكون مورده خاصا وهذا الوصف
يجوز واختار الحمد لله بالجملة الاسمية موافقة لكتاب الله ودلالة
على الثبات والدوام وتقديم الحمد باعتبار أنه أهم نظرا إلى كون المقام
مقام الحمد وال في الحمد لله للاستغراق واللام في لله للملك والاستحقاق
والمعنى جميع المحامد مملوكة ومستحقة لله تعالى قوله الذي شرح الخ
الذي وسع والشرح كناية عن جعل النفس قابلة للحق مهيأة للحلول
فيها مصفاة عما يمنعه وينافيه قوله وفقه في الدين الخ أي صيره
فقيها أو بمعنى فهمه والأول أولى يشير بذلك إلى قوله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قوله وفهمه فيما أحكمه
من الأحكام أي جعله ذا فهم أي علم فيما أبرمه من الأحكام جمع
حكم وهو مدلول خطاب الشرع وينقسم إلى خمسة واجب وحرام
ومستحب ومباح ومكروه قوله أحمده أي أصفه بالوصف الجميل
وكرر الحمد إيذانا بتكرره حيث أعاده بالجملة الفعلية واتباعا
لقوله صلى الله عليه وسلم إن الحمد لله نحمده الحديث قوله
أن جعلنا الخ أي على أن جعلنا يشير بذلك إلى قوله عز من قائل
كنتم خير أمة أخرجت للناس قوله وخلع علينا خلعة الإسلام
خير لباس أي جعل علينا خلعة بكسر الخاء المعجمة وهو ما يخلع على
الإنسان قوله خير لباس بالنصب صفة لخلعة وإنما لم يؤنثه
لأنه اسم تفضيل مضاف لنكرة قوله وأشهد أي أقطع وأجزم
وهي معطوفة على الجملة الفعلية قوله المبعوث لبيان الحلال

صورة من نسخة (س)

والحرام اي المرسل لتوضيح الحلال وهو شرعاً ما خلا عن مدح
وذم لذاته ويسمى مباحاً وطلقاً والحرام وهو ما ذم فاعله
شرعاً ولو قولاً وعمل القلب ويسمى محظوراً وممنوعاً وغير ذلك قوله
فهذا شرح لطيف الاشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء تقدمت
الديباجة او تأخرت اذ لا حضور بالالفاظ المرتبة ولا لمعانيها
في الخارج واسم الاشارة وان كان وضعه للامور المبصرة الحاضرة
في مثل الخاطر قد يستعمل في الامور المعقولة لنكتة وهي الاشارة الى
اتقانه لهذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده
والشرح الكشف من شرحت الغامض اذا فسرته والمراد هنا ما
يوضح المعاني ويكشفها واللطيف فعيل من اللطافة والمراد بها
هنا صغر الحجم وبديع الصناعة قوله يبين حقائقه اي يكشف
مسائله ويوضح اي يبين دقائقه جمع دقيقة وهي المسألة
الغامضة من دق الشيء صار دقيقاً اي غامضاً قوله مع ضم قيود
اي مع اضافة قيود جمع قيد وهو ما يقيد المعنى المطلق ويحصل
اما بصفة او غيرها الى ذلك قوله وفوائد يحتاج اليها جمع فائدة
وهي ما استفيدت من علم او مال قوله مع العجز الخ متعلق بيوضح
وهذا منه رحمه الله تعالى تواضع والا فهو اهل لذلك قوله لكن الخ
كالتعليل لما قبله قوله أؤلف مستعيناً الخ اشارة الى ان الباء اما للاستعانة
او للملابسة قوله وفي ايثار هذين الوصفين اي الرحمن الرحيم دون غ
اشارة لسبقها وغلبتها على اضدادها الخ يحققه قوله تعالى في الحديث
القدسي سبقت رحمتي غضبي قوله وقدم الرحمن اي والاتيان
يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى قوله لانه علم في قول وهو
ما صوبه ابن هشام قوله او كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره

صورة من نسخة (س)

هذه حاشية الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن فيروز على الزاد ومتنه رحمه الله مؤلف الجميع على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله وجمعنا به في جنة المأوى آمين

قوله ولا خلف فاسق قال الشيخ تقي الدين وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمبتدع صليت خلفه ولم تعد وإن أمكن الصلاة خلف غيره وكان في ترك الصلاة خلفه هجر له ليرتدع هو وأمثاله عن الفجور والبدع فعل ذلك وإن لم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة دينية صلى خلفه وليس على أحد أن يصلي الصلاة مرتين اهـ من المنهاج

صورة من نسخة (د)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر يا كريم

قوله الحمد لله الحمد لغة الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم
والوصف لا يكون الا باللسان فيكون مورده خاصا وهذا الوصف
يجوز أن يكون بإزاء نعمة وغيرها فيكون متعلقه عاما والشكر
على العكس واختار الحمد لله بالجملة الاسمية موافقة لكتاب الله
ودلالة على الثبات والدوام وتقديم الحمد باعتبار أنه أهم نظر
الى كون المقام مقام الحمد وال في الحمد للاستغراق واللام في الله
للملك والاستحقاق والمعنى جميع المحامد مملوكة ومستحقة
لله تعالى قوله الذي شرح الخ أي وسع والشرح كناية عن جعل النفس
قابلة للحق مهيأة لحلوله فيها مصفاة عما يمنعه وينافيه
قوله وفقه في الدين الخ أي صيره فقيها أو بمعنى فهمه
والأول أولى منه يشير بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قوله قوله وفهمه فيما حكم
من الاحكام أي جعله ذا فهم أي علم فيما أبرمه من الاحكام جمع
حكم وهو مدلول خطاب الشرع وينقسم الى خمسة واجب وحرام
ومستحب ومباح ومكروه قوله أحمده أي أصفه بالوصف الجميل
وكرر الحمد إيذانا بتكرره حيث أعاده بالجملة الفعلية واتباعا
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده الحديث قوله ان جعلنا
الخ أي على أن جعلنا يشير بذلك الى قوله عز من قائل كنتم خير أمة
أخرجت للناس قوله وخلع علينا خلعة الاسلام خير لباس
أي جعل علينا خلعة بكسر الخاء المعجمة وهو ما يخلع على الانسان

قوله

صورة من نسخة (د)

حاشية الروض المربع

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل

تـأليف

عبدالوهاب بن محمد بن فيروز التميمي النجدي الأحسائي الحنبلي المتوفى
سنة ١٣٠٥هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة
القاضي بالمحكمة العامة بالدلم



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعينُ ربِّ يسِّر يا كريم.

قوله: (الحمد لله) الحمد لغةً: الوصف بالجميل الاختياري[١] على قصدِ التعظيم، والوصف لا يكون إلاّ باللّسان فيكون مورده خاصاً وهذا الوصف (يجوز أن يكون بإزاء نعمة وغيرها فيكون متعلقه عاماً، والشكر على العكس)[٢]، واختار الحمد لله بالجملة الاسمية موافقة لكتاب الله، ودلالة على الثبات والدوام، وتقديم الحمد باعتبار أنه أهم نظراً إلى كون المقام مقام الحمد، وال في الحمد للاستغراق، واللام في الله للملك والاستحقاق، والمعنى جميع المحامد مملوكةً ومستحقة لله تعالى.

قوله: (الذي شرح... إلخ) أي: وسع، والشرح كناية عن جعل النفس قابلة للحق مهيأة لحلوله فيها مصفاة عما يمنعه وينافيه.

قوله: (وفقه في الدين... إلخ) أي: صيره فقيهاً، أو بمعنى فهّمه، والأول أولى منه يشير بذلك إلى قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[٣].

---

(١) في (ع) الاختيار.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٣) رواه ابن عباس مرفوعاً، وهو عند الإمام أحمد في المسند (١/٣٠٦)، والترمذي في العلم باب ١١، حديث ٢٦٤٥، كما رواه معاوية رضي الله عنه مرفوعاً، وهو عند البخاري في العلم، باب ١٣، حديث ٧١، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٣٧.

قوله: (وفهمه فيما أحكمه[١] من الأحكام) أي: جعله ذا فهم أي: علمٍ فيما أبرمه من الأحكام جمع حكم، وهو مدلول خطاب الشرع، وينقسم إلى خمسةٍ: واجبٌ، وحرامٌ، ومستحبٌ، ومباحٌ، ومكروهٌ.

قوله: (أحمده) أي: أصفه بالوصف الجميل، وكرر الحمد إيذاناً بتكرره حيث أعاده بالجملة الفعلية واتباعاً لقوله ﷺ: «إن الحمد لله نحمده»[٢] الحديث.

قوله: (أن جعلنا... إلخ) أي: على أن جعلنا يشير بذلك إلى قوله عز من قائل: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ آخرجَتْ لِلنَّاسِ}[٣].

قوله: (وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس) أي: جعل علينا خِلعة بكسر الخاء المعجمة وهو ما يخلع على الإنسان.

قوله: (خير لباس) بالنصب صفة لخِلعة، وإنما لم يؤنثه لأنه اسم تفضيل مضاف لنكرة.

قوله: (وأشهد) أي: أقطع وأجزم، وهي معطوفة على الجملة الفعلية.

قوله: (المبعوث لبيان الحلال والحرام) أي: المرسل لتوضيح الحلال، وهو شرعاً ما خلا عن مدح وذم لذاته، ويسمى مباحاً وطلقاً[٤]، والحرام وهو ما

---

(١) في (د) أحكم.

(٢) رواه مسلم في الجمعة، حديث ٨٦٨.

(٣) سورة آل عمران آية: (١١٠).

(٤) في (ع): مطلقاً.

ذم فاعله شرعاً ولو قولاً، وعمل قلب، ويسمى محظوراً وممنوعاً وغير ذلك.

قوله: (**فهذا شرح لطيف**) الإشارة إلى المرتب الحاضر في الذهن سواء تقدمت الديباجة أو تآخرت، إذ لا حضور للألفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج، واسم الإشارة وإن كان وضعه للأمور المبصرة الحاضرة في مراء الخاطر(١) قد يستعمل في الأمور المعقولة(٢) لنكتةٍ وهي الإشارة إلى إتقانه لهذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كأنها مبصرةً عنده، والشرح الكشف من شرحت الغامض إذا فسرته، والمراد هنا ما يوضح المعاني ويكشفها، واللطيف فعيل من اللطافة، والمراد بها هنا صغر الحجم وبديع الصناعة.

قوله: (**ويبين حقائقه**) أي: يكشف مسائله.

قوله: (**ويوضح**) أي: يبين دقائقه جمع دقيقة وهي المسألة الغامضة من دق الشئ صار دقيقاً. أي: غامضاً.

قوله: (**مع ضم قيودٍ**) أي: مع إضافة قيودٍ جمع قيدٍ وهو ما يقيد المعنى المطلق ويحصل أما بصفة أو غيرها إلى ذلك.

قوله: (**وفوائد يحتاج إليها**) جمع فائدة وهي ما استفيدت من علمٍ أو مالٍ.

قوله: (**مع العجز... إلخ**). متعلق بيوضح، وهذا منه -رحمه الله تعالى- تواضع وإلا فهو أهل لذلك.

---

(١) في (ع): الخاطب.

(٢) في (ع): المعقولية.

قوله: (لكن... إلخ) كالتعليل لما قبله.

قوله: (أؤلف مستعيناً... إلخ) إشارة إلى أن الباء إما للاستعانة أو الملابسة.

قوله: (وفي إيثار هذين الوصفين) أي: الرحمن الرحيم.

قوله: (إشارة لسبقها ... وغلبتها ... على أضدادها... إلخ) يحققه قوله تعالى في الحديث القدسي: «سبقت رحمتي غضبي»[1].

قوله: (وقدم الرحمن) أي: والقياس يقتضي الترقي من الأدنى إلى الأعلى.

قوله: (لأنه علم في قول) وهو ما صوبه ابن هشام.

قوله: (أو كالعلم من حيث أنه لا يوصف به غيره... إلخ). لأن ما عداه مستعيض[2]، أي: طالب عوضٍ بلطفه[3] وإنعامه يريد به جزيل ثوابٍ، أو جميل ثناء، أو يزيح رقة الخشية، أو حب المال عن القلب.

قوله: (أي جنس الوصف) يشير إلى أن ال[4] للجنس، ومعناه الإشارة إلى ما يعرفه كل أحدٍ وهو حقيقة الحمد وماهيته.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، حديث (٧٥٥٣)، ومسلم في كتاب التوبة، حديث (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (س): مستفيض.

(٣) في (س): بلفظه.

(٤) لفظة: ال ساقطة من (س).

قوله: (قال الأزهري... إلخ). وهذا القول رده العلامة ابن القيم في «جلاء الأفهام» وضعفه من وجوهٍ، منها: أن الله سبحانه وتعالى فرق بين صلاته على عباده ورحمته فقال تعالى: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ }[1] الآيتين، فعطف الرحمة على الصلاة فاقتضى ذلك تغايرهما. هذا أصل العطف.

ومنها: أن السلف والخلف اختلفوا في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولا خلاف بينهم في جواز الترحم على غيرهم، فعلم أنهما ليسا بمترادفين وأنهاها إلى خمسة عشرة وجهاً واختار أنها بمعنى الثناء وإرادة التكريم والتعظيم.

قوله: (وقيل: بوجوبها إذاً) بالتنوين، أي: وقت ذكر اسمه، والقائل به من أصحابنا ابن بُطَة، والعلامة البلباني، والحليمي من الشافعية، واللخمي، وشيخنا العلامة عيسى من المالكية، وذكر أنه أقوى لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ}[2] الآية والأمر يَقتضي الوجوب، والطحاوي من الحنفية.

قوله: (أزلاً وأبداً) أي: قديماً ودائماً.

قوله: (أي الرحمة من الله) أي: على القول به، وأما على ما اختاره ابن القيم فهي الثناء إلى آخر ما تقدم.

---

(١) سورة البقرة آية: (١٥٥).

(٢) سورة الأحزاب آية: (٥٦).

قوله: (وخُصّ ببعثته إلى الناس... إلخ) أي: بالبناء للمفعول، أي خصه الله تعالى، وإنما حذفه للعلم به، وأنه لا يُسند هذا الفعل إلا له سبحانه. وكافةً بالنصب على الحال من المجرور على المذهب، الأصح بمعنى الجميع، ولا يستعمل إلا منصوباً على الحال، ومن استعمله على غير هذا الوجه فعلى الندور.

قوله: (سُمي به لكثرة خصاله الحميدة) أي: لأن محمداً اسم مفعول من المضعف دلّ على التكثر، وذلك أن معناه هو الذي كثر حمد الحامدين له، أو الذي استحق أن يحمد مرة بعد آخرى، وهذا علم وصفةٌ في حقه ﷺ وإن كان علماً محضاً في حق كثير ممن تسمى به غيره.

قوله: (من غير اطرادِ عُرفي ولا اقتضاء عقلي) أي: والعبادة هي ما أمر الله بها في الشرع بأن لم يُعلم طريقها إلا من الشارع لا ما اطرد به العُرف أو اقتضاه العقل.

قوله: (وقيل: إنها فصل الخطاب... إلخ) روى ذلك الديلمي في مسند الفردوس عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من قال: أما بعد. داود عليه السلام، وهي فصل الخطاب»[1].

قوله: (ولم يطل) بضم الطاء المهملة من طال المجرد.

قوله: (فيُمل) بضم الياء التحتية مبني للمجهول.

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٠٤): رواه الطبراني من حديث أبي موسى وفيه ضعف، وآخرجه ابن أبي حاتم.

قوله: (وهو لغةً) أي: والفقه في اللغة.

قوله: (الفهم) أي: بفتح الفاء وسكون الهاء ويجوز التحريك، وهو كما قال ابن عقيل في «الواضح»: وهو أدرك معنى الشئ بسرعة، وانتقل تقيده بسرعةٍ؛ لأن من سمع كلاماً ولم يدرك معناه إلا بعد شهرٍ قيل قد فهمه، وزاد في «القاموس»: والعلم بالشئ.

قوله: (واصطلاحاً: معرفة الأحكام... إلخ) أي: والفقه في الاصطلاح معرفة، أي إدراك الأحكام جمع حكمٍ، ومر بيانها.

وقوله: (الشرعية) الفرعية آخرج العقلية والأصولية.

وقوله: (بالإستدلال) استفعال من دل يدل، ومقتضاه بحسب اللغة طلب الدليل، والمراد به هنا طلب الحكم بالدليل من نصٍ، أو إجماع، أو قياس.

قوله: (بالفعل) وهو طلب الحكم بالنظر في الأدلة واستخراجها.

قوله: (أو بالقوة القريبة) أي: من الفعل وهي التهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

قوله: (إن كانت) أي: وجدت فكانت تامة.

قوله: (المعتمد) أي: في الغالب، وإلا فسيمر بك ما ليس بمعتمد.

قوله: (إمام الأئمة) أي: قدوتهم.

قوله: (وناصر السنة) لقب بذلك -رضي الله عنه- لنصرته لها حين ما نجمت البدع بتواتر حججه القاطعة، وبروق نتائجها اللامعة.

قوله: (وكذا ما أجري مُجرى قوله) بضم الميم.

قوله: (ونحوه) كما قاسه الأصحاب عليها[١].

قوله: (وهي ما يبرهن... إلخ) أي: ما يقام عليه الحجة.

قوله: (إذا أردته) بفتح التاء، وكذا كلما يمر عليك من نظيره. نعم إذا لم يكن مفسراً بإذا، بل بأي فالضم. صرح بذلك ابن هشام.

قوله: (على[٢] جُلّ المهمات) بالضم بمعنى معظمها.

قوله: (ولو بمفهومه) أي: ولو كان مشتملاً على ذلك بالمفهوم إذ المفهوم على جميع أنواعه حجة على الصحيح.

---

(١) في (ع): عليهما.

(٢) ساقطة من (ع).

كتاب الطهارة

قول الماتن: (كتاب) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا كتاب، ويجوز فيه غير هذا.

قوله: (هو من المصادر السيَّالة... إلخ) أي: كالكلام ونحوه.

قول الماتن: (وهي ارتفاع) ولم يقل وهي رفع أتى به ليطابق المفسِر المفسَر في اللزوم.

قوله: (وزوال... إلخ) أي: باستعمال الماء في جميع البدن، أو في الأعضاء الأربعة على وجهٍ مخصوصٍ.

قوله: (أي معنى ارتفاع... إلخ) إنما أعاد الضمير عليه دون الحدث؛ لأنه الأصل في عودِ الضمير وإعادته على مثل الثاني نادر وقليل ولما في إعادته على الثاني من الإبهام(١).

قوله: (والوضوء والغسل المستحبين... إلخ) إنما أطلقت الطهارة عليهما مجازاً لمشابهتهما الوضوء والغسل الرافعين في الصورة، وابن أبي الفتح لما استشعر هذا قال: وما أشبهه. وتعقبه الزركشي بأن فيه إجمالاً.

تنبيه: نظر المحقق عثمان في قولهم: إن الحاصل بغسل الميت في معنى(٢)

---

(١) في (س): الإيهام.

(٢) ساقطة من (ع).

ارتفاع الحدث، لأنه تعبدي بالحدث[١] كما صرحوا به[٢]: هو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً، لا أنه ما عُقل معناه.

قوله: (في الجملة)[٣] قيد للثاني فحسب، لأن التيمم لا يكون إلا عند التعذر بخلاف الأول.

قوله: (فالطهارة ما ينشأ عن التطهير) أي: الأثر الذي ينشأ عن التطهير، فالوضوء والغسل ليسا طهارة وإنما يترتب عليهما الطهارة.

قوله: (وربما أطلقت على الفعل) أي: وقل[٤] إطلاقها على الفعل وهو التطهير قال بعض الفضلاء: مجازاً. أي: مرسلاً من إطلاق السبب على المسبب.

قوله: (باعتبار ما تتنوع... إلخ) أي: من طهورٍ وطاهرٍ ونجسٍ، وهذا تعليل لمحذوف تقديره: وإنما ساغ جمعه وهو فرد باعتبار إلخ.

قوله: (فهو النجاسة... إلخ) أي: والنجس الطارئ هو النجاسة الحكمية التي يمكن تطهيرها، لا العينية التي لا يمكن تطهيرها.

قوله: (أو حكماً) أي: أو كان باقياً على صفته في الحكم بأن جعل كالأول في الحكم ولم يلتفت إلى ذلك التغير.

---

(١) في (س د): بان الحدث.

(٢) في (س) جوابه.

(٣) كلمة في الجملة. محلها بياض بنسخة (ع).

(٤) في (س): فعل.

قوله: (**وعود قماري**) بفتح القاف منسوب إلى موضع بالهند.

قوله: (**وما تغير بالقطران**) بفتح القاف وكسر الطاء المهملة، والمراد به ما لا يمازج، (لأنه على قسمين، وليس المراد به ما يمازج)[١] لأن ذلك يسلبه الطهورية.

قوله: (**والزفت**) أي: بكسر الزاء كما في القاموس هو القار.

قوله: (**مطلقاً**) ومعنى الإطلاق ما ذكره المصنف بعد قوله: سواء ظن... إلخ.

قوله: (**في إزالة خبثٍ**) أي: تكريماً له.

قوله: (**لا وضوء وغسل**) أي: فلا يكره قال العلامة محي الدين النووي فيما نقله عنه تقي الدين ابن قندسٍ: وما يقال عن العباس -رضي الله عنهما- من النهي عن الاغتسال بماء زمزم ليس بصحيح عنه. فإذا ثبت هذا سقط ما يرد من الاشكال من أنه إذا سُبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به.

قوله: (**فإن وضع قصداً**) بأن كان الواضع له مميزاً عاقلاً، لأن من دون التمييز لا عبرة به. قال المحقق ابن قندسٍ في «حاشية المحرر»: وإن لم يكن الطحلب وورق الشجر الموضعان قصداً متفتتين ولم يتحلل منهما شئ فهما قياس قطع الكافور. ولم أرَ من صرح بذلك.

قوله: (**كره... إلخ**) أي: إذا لم يحتج إليه، أما إذا احتيج إليه فلا، وكذا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

كل مكروه احتيج إليه كما بحثه العلامة الشارح، إذ لا تعارض بين واجب وسنة.

قوله: (ونحوه) كبقية الأغسال المستحبة.

قوله: (تثنية قُلة) أي: بالضم.

قوله: (والمراد هنا الجرة الكبيرة) سميت بذلك لأنها[1] تقل بالأيدي أي ترفع.

قوله: (من قلالِ هجر) بالتحريك واختلف فيها هل هي هجر البحرين، أو هي ما ذكره الشارح والمصحح ما ذكره كما قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة.

قول الماتن: (غير بول آدمي) كبيراً أو صغيراً وظاهره ولو لم يأكل الطعام.

قوله: (يحملان على المقيد السابق) أي[2]: وهو قوله: «إذا بلغ قلتين» الحديث.

قول الماتن: (ويشق نزحه) الظاهر أن قولهم «ويشق» أي: على الرجل المعتدل القوة إذ إرادة جميع الناس، أو أكثرهم غير مرادةٍ، وإرادة عددٍ مخصوصٍ يتوقف على نصٍ، فيحمل على المتيقن.

---

(١) في (ع): لا تقل.

(٢) كلمة أي ساقطة من (ع).

قوله: (لأن نجاسة...إلخ) أي: بل نجاسة الكلب أزيد، على أنه لو حصل التعارض فحديث القلتين أرجح، لموافقته القياس.

قوله: (أوخنثى) لاحتمال أنه رجل.

قوله: (مكلفة) لا صغيرة، أو مراهقة[١] وظاهره ولا خنثى لاحتمال أنه رجل، فإن قلت: هلا أثرت خلوت الخنثى به احتياطاً لاحتمال أنه امرأة.

قلت: لا نمنع بالاحتمال كما لا تنجس بالشك.

قوله: (وعُلم مما تقدم) أي: من قوله ويرفع...إلخ[٢].

قوله: (أنه يزيل النجس مطلقاً) أي: سواء احتيج إليه أم لا، لمفهوم الخبر، ومع عدم عقل معناه فلم يقس عليه، وبحث في «شرح الإقناع» بأن غسل الذكر والأنثيين إذا خرج منه المذي، ولم يصبها كغسل النجاسة.

قوله: (ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها) أي: عند استعمالها أحد ولو أعمى كما بحثه في «شرح الإقناع» وذكر في «حاشية المنتهى»: أو يشاهد الماء.

قوله: (ثم يتيمم) ظاهر تعبيره بثم اشتراط الترتيب، لا التعقيب، فلو توضأ وبقي مدة لم تنتقض طهارته فيها فتيمم صح، وعبارة «المنتهى» تقتضي عدم ذلك، وحملها العلامة الشارح على الترتيب، وما ذكره من الوضوء

---

(١) في (ع): ومزهقة.

(٢) كلمة إلخ ساقطة من (د).

والتيمم استعماله واجب، لأن الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهورٍ، فإن ترك استعماله أو التيمم (بلا عذر)[١] أعاد ما صلى به لتركه الواجب عليه، فإن كان لعذرٍ فلا كما يُعلم من كلامهم فيما يأتي. قاله العلامة الشارح.

قوله: (لا يسير منها) أي: من صفةٍ من صفاته ولو كان في غير الرائحة، وعُلم من ذلك إن لو[٢] كان التغيير اليسير من صفاته الثلاث أثر، وكذا من صفتين، نعم إن كان اليسير من صفتين أو ثلاث لا يعدل الكثير من صفة واحدة[٣] اغتفر كما بحثه في «شرح الإقناع».

قوله: (لا تراب ولو قصداً) أي: إن لم يكن طاهراً، فإن كان فكباقي الطاهرات كما يدل عليه تعليلهم.

قوله: (لأنه ليس بماءٍ مطلقٍ) أي: بل صار بسبب ذلك مقيداً بقولهم ماء زعفرانٍ ونحو ذلك.

قوله: (مكلف أو صغير) أي: الصغير الذي يصح الوضوء منه وهو المميز.

قوله: (فطاهر) واختلف في تعليله، فقيل: وهو الأصح، لأنه زال به مانعاً من الصلاة، أشبه الماء المزال به النجاسة، وقيل: وهو ما علل به في «شرح المنتهى» لكونه استعمل في عبادةٍ على[٤] وجهِ الإتلاف، أشبه الرقبة في

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٢) كلمة: لو. ساقطة من (ع و د).

(٣) كلمة: واحدة. ساقطة من (د).

(٤) في (د): في.

الكفارة، وفيه تأمل، لأن المستعمل في الطهارة المستحبة كذلك، إلا أن يقال المراد بالإتلاف: الإتلاف الوجوبي بقرينة التشبيه.

قوله: (ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره) أي: إذا لم ينو غسلها فيه، وأما إذا نوى ذلك بعد غسل وجهه لا قبله اعتباراً بالترتيب فيه فيضر.

قوله: (بخلاف من عليه حدث أكبر) أي: سواء كان جنابة أو حيضاً، أو نفاساً، أو غيرها فإنه[1] إذا غمس بعض عضوٍ ولو يده بعد نيةٍ ضر.

قوله: (في الطهارتين) أي: الكبرى والصغرى.

قوله: (وأما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي) أي: بأنه نجسٌ.

قوله: (وانفصل) أي: فإن لم ينفصل فطهور، وإن تغير بالنجاسة ما دام في محل التطهير.

قوله: (غير متغيرٍ) فإن كان متغيراً فنجسٌ.

قوله: (ولو جارياً) أي: بحيث لو ركد لأمكن سريان النجاسة، أو يمضي زمن تسري فيه، وإنما قيدناه بهذه الحيثية لئلا يقال بتنجيس الأعلى إذا كان الجاري نازلاً من أعلى إلى أسفل لعدم إمكان السريان، ولما يلزم عليه من المشقة العظيمة بتنجيس ما في الإبريق عند استنجائه، وما في الإناء عند الشرب لنزوله، واتصاله بما في الجوف المحكوم بنجاسته قبل مفارقة الإناء للفم، ولا يمكن عاقلاً القول به. قاله المحقق عثمان.

---

(١) في (د): فإنها.

قوله (**وكذا ما انفصل قبل زوال عين**[١] **النجاسة**) أي: فنجس.

قوله: (**ولو بعدها**) أي: ولو كان انفصاله[٢] قبل زوال عين النجاسة بعد السابعة.

قوله: (**أو متغيراً**) أي: أو[٣] انفصل بعد زوالها متغيراً فنجس.

قوله: (**بصب... إلخ**) أي: ولو لم يتصل ذلك.

قوله: (**والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور... إلخ**) أي: وهو ما اجتمع فيه شروط خمسة:

الأول: ما ذكره إن كان قليلاً، وإلا فلا يعتبر، كما قيّده بذلك العلامة منصور.

الثاني: أن يكون آخر ما نُزح من الماء.

الثالث: أن يكون التغير زال معه.

الرابع: إن لم يضف إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه.

الخامس: أن لا تكون عينُ النجاسة فيه.

قوله (**فتطهيره**) أي: النجس القليل أو الكثير المجتمع من متنجسٍ... إلخ.

---

(١) في (د): عن.

(٢) في (ع): اتصاله.

(٣) في (د): وانفصل.

قوله: (بإضافة كثير... إلخ) أي: لا بإضافة اليسير، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فغيره أولى.

قوله: (ولا يجب غسل جوانب بئر... إلخ) أي: ولا أرضها بخلاف رأسها، وبحث في «شرح الإقناع» بأن ظاهر كلامهم يجبُ غسل آلة النزح، لكن مقتضى قولهم: المنزوح طهور. أن الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج، وإلا لنبهوا عليه.

قوله: (فتطهير ما تنجس بهما) أي: البول والعذرة.

قوله: (إضافة ما يشق نزحه إليه... إلخ) أي: إذا كان متغيراً، وأما إذا لم يكن متغيراً فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه فحسب.

قوله: (ولو مع سقوط عظمٍ... إلخ) أي: فطاهر استصحاباً للأصلِ.

قوله: (لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه) تعليل لقوله: بنى على اليقين من طهارةٍ أو نجاسة.

قوله: (وعين السبب) أي: وعين المخبر العدل المكلف ولو مستوراً السبب الذي تنجس به، فإن لم يعين السبب لم يلزم قبول خبره لجواز أن يكون نجساً عند المُخبِر دون المخبَر ولو كان فقيهاً موافقاً، وبحث في «شرح الإقناع» بأن مثله إخباره بما يسلبه الطهورية مع بقاء الطهارة فيعمل المخبر بمذهبه فيه.

قوله: (ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما) أي: غير المشتبهين ولا يعيد الصلاة إذا تيمم وصلّى إذ[1] لو علم الطهور المباح بعد. نعم إن توضأ من

---

(١) في (ع س): إذا.

أحدهما حالة الاشتباه ثم بان أنه طهور لم يصح وضؤه.

قوله: (**من أراد أن يستعمله**) ظاهره ولم تكن إزالتها شرطاً للصلاة خلافاً «للإقناع»، وبحث المحقق عثمان بأن محله إذا كان نجساً عندهما، وأن مثله الطاهر إذا أراد أن يتوضأ به، وهو موافق لكلامهم.

تنبيه: يلزم من اشتبه عليه طاهرٌ ونجسٌ التحري لحاجة شربٍ وأكلٍ، لأنه حال ضرورة، وبحث المحقق عثمان مستفهماً بأنه هل إذا أراد استعماله مرة ثانية يعمل بالتحري الأول أم يجدد التحري ؟ وقال: لم أر من تعرض له. وينبني عليه أنا إذا قلنا يتحرى ثانياً وظهر له الماء الثاني مثلاً إذا اشتبه ماآن فإنه يلزمه غسل ما أصابه لملابسته النجاسة قطعاً، وكونه يعمل بالأول أظهر. أقول: لا ظهور، بل الأظهر التجدد قياساً على القبلة، لأن القياس إذا فحصت علته صحّ، ولا لزوم إذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، كالقبلة على ما يأتي.

تتمته: وكيفية التحري أن ينظر إلى ما يغلب على الظن كتغيرٍ، ويشترط له شرطان:

أولهما: أن يكون للمشتبهين أصل في الحل.

ثانيهما: بقاؤهما.

قوله: (**يعم بكل واحدةٍ... إلخ**) أي: لزوماً، لأن الوضوء[1] الواحد على

---

(١) في (س): الوصف.

الوجه المذكور مجزوم بنية كونه رافعاً بخلاف الوضوئين فلا يدري أيهما الرافع للحدث، وبحث في «شرح المنتهى» بأن حكم الغسل وإزالة النجاسة حكم الوضوء.

(قوله: (ويتيمم) أي: معه احتياطاً إن لم يجد طهوراً غير مشتبهٍ)[١].

قوله (ليحصل له اليقين) أي: بذلك.

تنبيه: وقوله[٢]: (ويتيمم) ظاهره عدم الترتيب، وفي «الإقناع» عبر بما يقتضي الترتيب، تأمل، فإن قلت: هل هذا الحكم جارٍ في الوضوء فقط أو في التيمم ؟ قلت: لم أر من تكلم في ذلك من أصحابنا. نعم بحث في ذلك العلامة مرعي بأن الحكم فيهما سواءٌ.

قوله: (ليؤدي فرضه بيقين) أي: لزمه ذلك، كمن نسي صلاة من يوم وجهلها، وقول المحقق عثمان: الظاهر أن المراد بقولهم فيمن اشتبهت عليه ثياب مباحة بمحرمة يصلي في كل ثوب بعدد المحرم... إلخ. بيان للصحة[٣] وسقوط الفرض عنه[٤] بذلك، لا أنه[٥] يجب عليه، بل ولا يجوز فيصلي عُريان ولا يعيد، لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فهو عادم للسترة حكماً، وإلا فما الفرق بينه وبين من اشتبه عليه طهور مباح

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٢) في (ع): قوله.

(٣) في (و س): الصحة.

(٤) في (د): عنها.

(٥) في (س): لأنه.

بمحرم. فيه نظر؛ إذ عباراتهم طافحة بالوجوب، وما ادعاه من عدم الفرق ممنوع كيف وقد فرق الإمام بأن الماء يلصق ببدنه فيتنجس[١] به بخلافه [فيه كلام شيخنا نظر، وأيضاً فهذا الاستعمال لا ينقصه][٢] هنا.

قوله: (ولو كثرت) أي: لأن هذا يندر جداً فألحق بالغالب.

تتمة[٣]: الظاهر من قولهم محرمة شمول الغصب وغيره في ذلك استشكل[٤] بعض المحققين وذكر بأن التصرف في مال الغير غير جائز، ولهذا منع من الصلاة فيه لعدم، ويجاب بأنه هنا غير عادم للسترة غاية ما فيه أنه اشتبه بغيره فسومح فيه لأجل أداء فرضه يقيناً، (وأيضاً فهذا الاستعمال لا ينقصه)[٥].

قوله: (وكذا حكم أمكنة ضيقة) أي: كالثياب النجسة إذا اشتبهت بطاهرة ولا طاهر يقيناً أمكنة بعضها نجس واشتبهت فلا يتحرى بل إن اشتبهت زاوية منه طاهرة بنجسة ولا سبيل إلى مكان طاهرٍ بيقين صلّى مرتين في زاويتين منه، وإن تنجست اثنتان فثلاث صلوات وهكذا، وإن لم يعلم عدد النجسة صلّى حتى يتيقن أنه صلى في مكان طاهر احتياطاً.

قوله: (بلا تحري) دفعاً للحرج والمشقة.

---

(١) في (د): فتتنجس.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (من ع ود).

(٣) في (ع): قوله.

(٤) في (ع): واستشكله.

(٥) ما بين القوسين من (س).

باب الآنية

قوله: (ولما ذكر الماء ذكر ظرفه) هذا جواب سؤال مقدر تقديره ما الحكمة في ذكر[1] الآنية بعد الطهارة ؟ فأجاب بأنه لما ذكر الماء وكان محتاجاً إلى ظرفٍ ناسب ذلك ذكره.

قوله: (والصفر) أي: بالضم ويُثلّث كما في «القاموس»: النحاس.

قوله: (وزُمُرُّدُ) أي: بالضمات وشد الراء بالذال المعجمة والمهملة أيضاً كما في «القاموس»: جوهر معروف.

قوله: غير (جلد آدمي وعظمه فيحرم) أي: لحرمته.

قوله: (أو بأحدهما) أي: الذهب والفضة.

قوله: (غير ما يأتي) أي: في قوله: إلا ضبة يسيرة لحاجته، وغير ما يأتي أيضاً في زكاة الأثمان.

قوله: (وكذا المموه... إلخ) أي: بذهب أو فضة، وكيفية المموه أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاسٍ ونحوه. فيكتسب من لونه.

وكيفية المطعم: أن يحفر في إناء من خشب أو نحوه[2] حفراً ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة على قدرها.

---

(١) في (ع): ذكرهم.

(٢) في (س): غيره.

وكيفية المطلى: أن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلى به الحديد ونحوه، ومنهم من فسره بالتمويه.

والتكييف[1]: أن يبرد الإناء من حديدٍ أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ثم يوضع فيه شريط دقيق من ذهب أو فضة ويدق عليه حتى يلصق.

قوله: (وغيرهما) أي: غير الأكل والشرب كالغسل والوضوء، والمراد باتخاذها (اتخاذها[2]) مطلقاً سواء ببيع أو اتهابٍ ولو لم يقصد استعمالها بخلاف اتخاذ الرجل ثياب الحرير.

والفرق أن الآنية محرمة مطلقاً بخلاف الثياب فإنها تباح للنساء وفي الحرب ونحو ذلك.

قوله: (وكذا الآلات كلها) أي: وكما حرم اتخاذ (الآنية حرم اتخاذ[3]) الآلات كذلك.

قوله: (ومسعط) بضم الميم إناء يجعل فيه السعوط، وهو ما أتى على خلاف القياس، إذ[4] قياس مثله الكسر.

---

(١) في (ع و س): والتكفيت.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).
(٤) في (س): لأن.

قوله: (والجمرة... [١] إلخ) كلها بالكسر.

قوله: (حتى الميل) بالرفع عطف على قوله: وكذا الآلات. أو مبتدأ خبره محذوف أي: حتى الميل كذلك.

قوله: (وكذا الطهارة بها وفيها وإليها) أي: وكما تصح الطهارة منها تصح بها، أي: بالآنية المذكورة بأن يغترف الماء بها وفيها بأن يتخذ إناءً محرماً يسع قلتين ويغتسل أو يتوضأ داخله، وإليها بأن يجعلها معبأ[٢] لما ينفصل عن الأعضاء.

قوله: (وكذا آنية مغصوبة) أي: وكما تصح الطهارة في آنية الذهب أو الفضة كذلك آنية مغصوبة، أو ما ثمنها حرام أو[٣] معيناً.

قوله: (وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة) قال في «الاختيارات»: وحيث أبيحت الضبة فمراد من أباحها أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب أو فضة فإن هذه هي ضرورة وهي تبيح المنفرد. انتهى.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كانت صغيرة أو لا لحاجة أوْ لا.

قوله: (وكذا ما صبغوه... إلخ) أي: الكفار.

قوله: (ونحوهم) كمدمن الخمر، وإنما كره ذلك مراعاة للخلاف واحتياطاً للعبادة.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ع و س): معباً.

(٣) في (ع و س): ولو.

قوله: (**وكذا لا يطهر جلد غير مأكولٍ بذكاةٍ كلحمه**) أي: كما لا يطهر جلد ميتة لا يطهر جلد غير مأكولٍ كالهر بذكاةٍ.

قوله: (**وجعل المصران والكرش وتراً دباغ**) يعني إذا جعل المصران والكرش وتراً وهو بالتحريك أحد أوتار القوس كما في «الصحاح» كان ذلك دبغاً له.

قوله: (**ولو وسع قلتين**) قال في «الإنصاف» نقلاً عن ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء قال: لأنها نجسة العين، أشبهت جلد الخنزير. وقال الشيخ تقي الدين في «فتاويه»: يجوز الانتفاع بها في ذلك إن لم ينجس العين. انتهى.

قوله: (**ويباح استعمال منخل... إلخ**) لعدم تعدي النجاسة كركوب البغل والحمار، والمنخل بضم الميم والخاء.

قوله: (**وإنفحتها**) بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة على الأفصح شئ يُستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفةٍ فيغلظ. قاله في «القاموس».

قوله: (**ولا ينجس باطن بيضة مأكولٍ**) أي: كدجاج.

قوله: (**غير مسكٍ**) أي: بكسر الميم وهو دم ينعقد في حيوانٍ دون الظبا قصير الرجل بالنسبة إلى اليد، له نابان معقوفان إلى الأرض وقرنان في رأسه ينعوجان إلى ذنبه، شديد البياض فيها[1] منافس ينتشق منهما الهوى عوض المنخرين. قاله في «التذكرة».

---

(١) في (ع و س): فيهما.

قوله: (وفأرته) أي: بالهمزة وتركه. كما قاله النووي: وعاؤه.

قوله: (الطريدة وتأتي في الصيد) لم أرها فيه، والطريدة هي الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً حتى يؤتى عليه (وهو حي)[١].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د).



باب الاستنجاء

قوله: (إزالة خارج) أي: سواء كان معتاداً أم لا.

قوله (من سبيلٍ) أي: أصلي قبل أو دبر، وإنما قيدناه بقولنا أصلي، وإن كان الماء يجزئ[١] في غيره لكون الاستنجاء لا يطلق إلا عليه، وإلا فيقال إزالة نجاسة كذا قاله شيخنا الوالد دامت إفادته.

قوله: (أو إزالة حكمه) أو للتنويع.

قوله: (بحجر ونحوه) أي: كخرق وخشب[٢] وتراب كما صرح به في «الهداية» وإنما تعين في رمي (الجمار)[٣] والتراب في التيمم لأن الرمي لا يعقل، معناه، والتراب فيه الطهورية وهي مفقودة في غيره[٤].

قوله في المتن: (بسم الله) ظاهره عدم زيادة الرحمن الرحيم.

---

(١) في (س و ع): وإن كان إن الماء يجري.

(٢) في (ع): وخشب وقوله كما صرح به في «الهداية».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٤) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله وتراب وصورة الإستجمار بالتراب أن تأخذ تراباً بيدك فتفركه في المحل. فإذا جاء قرب انعدامه رميته وأخذت تراباً جديداً تفعل ذلك المعتر في الحجر. اهـ.
تقدير من شيخي العلامة الشيخ عبدالجبار النقشبندي الخالدي دامت إفادته ومتعني الله بحياته والمسلمين.

قوله: (ونحوه) أي: كصحراء، لأنه يصير مستقذراً بإرادة الحاجة به، كالخلاء الجديد.

قوله: (فاليسرى تقدم للأذى، واليمنى لما سواه) والأذى هو ما تستكره النفس الزكية، كالمخاط، والرعاف، وخلع الثوب، ونحو ذلك.

وانظر لـو خرج من مستقذر لمستقذرٍ، أو من مسجد لمسجدٍ أو لبيته وقد اتصلا فهل يـراعي الخـروج، فيقدم اليمنى في الأول واليسرى في الباقين، أو الدخـول فيعكس، أو يسقط عنه اعتبار ذلك إذ لا مرجح ؟ محل نظر، والثالث محتمل، نعم في الكعبة مع بقية المسجد، وفي المسجد والبيت يتجه مراعاة الكعبة والمسجد، لأنها[1] أشرف، وذكر المحقق ابن حجر في «التحفة» التمييز[2] بين الشريفين، بخلاف الشريف والأشرف، وكذا في قذرين وقذر وأقذر، كخلاء لاصقٍ بسوق.

قوله: (في الحديث وأن ننصب اليمنى) أي: برفع ما عدا أصابعها.

قوله: (الصق ذكره) أي: بصلب.

قوله: (غير مصحف فيحرم) أي: لغير حاجة، وبحث في «شرح الإقناع» بأن بعض المصحف كالمصحف.

قوله: (لا دراهم ونحوها) أي[3]: كدنانير.

---

(١) في (س): لأنهما.

(٢) في (ع): التخيير.

(٣) كلمة أي ساقطة من (د).

قوله: (للمشقة) تعليل لمحذوفٍ، أي: فلا يكره للمشقة.

قوله: (شيئاً فشيئاً) أي: رفعاً قليلاً قليلاً، فهو صفة مصدر. نعم إن خاف تنجسه رفعه بقدر حاجته.

قوله: (ولعله يجب... إلخ) أي: الرفع شيئاً فشيئاً، والسدل كذلك.

قوله: (وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة (...إلخ) أي: وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة)[1] في الحش وسطحه والحال أنه متوجه على حاجته، فإن لم يكن متوجهاً على حاجته فلا.

قوله: (كسرب) بفتح السين والراء.

قوله: (ومستحم) أي: المغتسل، أو المتوضأ من الحميم وهو الماء الحار.

قوله: (غير مقير ومبلط) أي: بصيغة اسم المفعول، فالمقير ما طلي بالقير وهو شئ أسود، والمبلط ما فرش بالبلاط، وهي الحجارة الملساء، فإن كان كذلك فلا كراهة، وكذلك المجصص.

قوله: (أي بيمينه) أي: بغير ضرورة، كقطع يده، أو حاجة كجرحها، فإن كان لضرورة أو حاجة فلا، وكيفية الاستنجاء باليسار بالماء أن يغسل بها ويصب باليمين وبالحجر إن كان غائطاً أخذ الحجر بيسارٍ فمسح به دبره، وإن كان بولاً والحجر[2] كبير أمسك ذكره بشماله ومسحه عليه، وإن كان صغيراً

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) في (ع و س): ولا حجر.

جعله بين عقبيه أو إبهامي رجليه، فإن عسر حمله بيمينه ومسح الذكر عليه بيساره.

قوله: (ومثله متحدث الناس) أي: إذا لم يكن بنحو غيبة، وإلا فيفرقهم بما استطاع كما ذكره في «شرح الإقناع».

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان قليلاً أو كثيراً، راكداً أو جارياً، لأنه يقذره ويمنع الانتفاع به، إلا البحر، والمعد لذلك، كمطاهر.

قوله: (بحجرٍ أو نحوه) أي: كخشبٍ وخرقٍ وتقدم.

قوله: (فإن عكس كره) أي: بأن استنجى بالماء ثم استجمر وكفى.

قوله: (كقبلي خنثى مشكل) أي: وكذا الخارج من أحدهما، لأن الأصلي منهما غير معلوم، والاستجمار لا يصح إلا في الأصلي.

قوله: (ومخرج من[١] غير فرج) سواءٌ تنجس بخارجٍ[٢] منه أو بغيره فلا يجزئ فيه إلا الماء ولو انسد المخرج المعتاد، لأنه نادر فلا يثبت له أحكام الأصلي من انتقاض وضوءٍ بلمسه، ومن تعلق أحكام الوطء بالإيلاج فيه ونحو ذلك.

قوله: (وتنجس مخرج بغير خارج) منه أو به وجف كما ذكره في «حاشية المنتهى».

---

(١) كلمة من ساقطة من (ع).

(٢) كلمة بخارج ساقطة من (ع).

قوله: (**ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل بفرج ثيب**)[١] أي: ولا يجب غسل ما أمكن من نجاسةٍ وجنابةٍ بفرج ثيّب داخل، فلا تدخل يدها ولا إصبعها، بل ما ظهر فقط، لأن فيه مشقة.

تنبيه[٢]: هذا الحل قاضٍ بأن الإضافة في قوله: «بداخل فرج ثيّب» من إضافة الصفة إلى الموصوف، وبيانه أن لها فرجين: داخلاً بمنزلة الدبر ومنه الحيض، وخارجاً بمنزلة الإليتين منه الإستحاضة، فالداخل الذي لا يظهر عند قعودها لقضاء الحاجة في حكم الباطن.

قوله: (**ولا داخل حشفة أقلف غير مفتوقٍ**) أي: بخلاف المفتوق، فيجب غسلها لعدم المشقة فيه.

قوله: (**مباحاً**) أي: لا مغصوباً وذهباً وفضة، لأنه رخصة فلا يستباح بها، ولا يجزئ بعد ذلك إلا الماء.

قوله: (**ولو طاهرين**) أي: العظم والروث للنهي عن ذلك.

قوله: (**ككتب علمٍ**) أي: شرعي تعظيماً له، وفي «الرعاية»: وكتب مباحة، أي: كالعروض ونحوه.

وظاهر كلامهم أن المكروه كالمنطق إباحته وهو غير مسلم كيف لا وهو

(١) في (س): وجنابة بفرج بداخل فرج ثيب.

(٢) كتب في هامش (د): هو في اللغة الإيقاض، واصطلاحاً عنوان البحث الآتي ليعلم منه البحث السابق إجمالاً في الإجمالي وتفصيلاً في التفصيلي اهـ.

من آلات العلوم بل، أعلاها كما نص عليه أولو التحقيق من الشافعية وغيرهم، حتى قيل: إن تعمله فرض كفاية.

تنبيه[١]: صريح كلامهم يقتضي أن الحروف ليست محترمة لذواتها.

قوله: (**وبجلد سمكٍ أو حيوانٍ مذكا مطلقاً**) أي: سواء كان مدبوغاً أمْ لا، ويحتمل أن معناه أيضاً سواء كان يوكل أم لا، متصلاً أم لا.

قوله: (**وحشيش رطب**) أي: لأنه زاد البهائم، ولا يحصل به الإنقاء، ومفهومه أن اليابس يصح، وهو مقيد بما إذا لم يكن طعاماً لها، وإلا فلا، لوجود العلة، والحكم يدور مع علته.

قوله: (**ولا يجزئ أقل منها**) أي: الثلاث قال في «شرح المنتهى»: لأن معناه -يعني الحديث- معقول، ومراده معلوم[٢].

قوله: (**ويعتبر أن تعم كل مسحةٍ المحل**) أي: محل الخارج.

قوله: (**وكيف ما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ**) أي: وأي صفة حصل بها الإنقاء كفى[٣].

---

(١) كتب في هامش (د): قال والد المحشي: إما أنه مباح بالمنطق. فهذا لا يعرج عليه، بل ولا بكتب المبتدعة لأنها لا تخلو من ذكر الله تعالى، وأيضاً فالحروف لها حرمة تأمل. اهـ.

(٢) كلمة معلوم ساقطة من (ع).

(٣) كلمة كفى ساقطة من (ع).

وقال القاضي وغيره: المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحة اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صفحة[1] اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين[2] فيستوعب المحل في كل مرةٍ. انتهى.

قوله: (**وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء**) أي: والإنقاء بالحجر إبقاء أثرٍ لا يزيله إلا الماء.

قوله: (**وبالماء... إلخ**) أي: والإنقاء بماءٍ عود خشونة المحل كما كان لزوال لزوجة النجاسة وآثارها.

قوله: (**ويكفي الظن**) أي: ويكفي في زوال النجاسة غلبة الظن؛ لأن اعتبار اليقين حرج، وهو منتفٍ شرعاً.

تتمة: وليحذر قاضي الحاجة من ضم شرح مقعدته بل يسترخي قليلاً قليلاً لئلا يبقى شئ.

وقوله: (**ولو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجةٍ منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها**) أي: النجاسة.

والفرق بين ما إذ كانت النجاسة على السبيلين غير خارجةٍ وبين ما إذا

---

(١) في (س): صفحته.

(٢) في (ع): والفتحتين.

كانت عليهما خارجة منهما إنها في الأولى[1] غير موجبة للطهارة فلم يشترط زوالها، ولهذا لا يجزئ الإستجمار فيها بخلاف الثانية.

تنبيه: إن كانت النجاسة على أعضاء الوضوء فمقيدة بكونها غير مانعةٍ، وإلا فلا يصح الوضوء مع وجود ذلك.

(١) في (س): الأول.

باب السواك وسنن الوضوء

قوله: (لإزالة نحو تغييرٍ) أي: والمسواك شرعاً استعمال العود في الأسنان لإزالة نحو تغيرٍ.

قوله: (كالتسوك) أي: وكما يطلق السواك على الفعل كذلك التسوك.

قوله: (مندّى) أي: بماءٍ، وكونه بماءِ وردٍ أجود، ولو عبر بما عبر به «المنتهى» لكان أولى لشموله الرطب.

قوله: (ويكره بعودٍ يجرح... إلخ) أي: كالرمان ونحوه.

قوله: (ولا يحصل[1] به الإنقاء كالعود) أي: لا يحصل بالاصبع إنقاء كما يحصل بالعود.

قوله: (فيكره) واستظهر في «الإقناع» عدم الكراهة لعموم ما ورد.

قوله: (بالنسبة إلى الأسنان) أي: لا بالنسبة إلى الفم، وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى[2] الوسط، ثم بالأيسر. ويذهب إليه كما نقلوه عن ابن الصبّاغ.

قوله: (قال بعض الشافعية... إلخ) لعله المحقق ابن حجر كما صرح به في «الإمداد».

---

(١) في (د): ويحصل.

(٢) كلمة: إلى ساقطة من (د).

قوله: (غير ما يستقذر) أي: مما تقدم بيانه في الإستنجاء من دخول خلاء ونحو ذلك.

قوله: (والترجل... إلخ) أي: بالجيم بعد الراء.

قوله: (يُسن النظر في المرآة) أي: وقول: اللهم كما حسنت خَلقي فحسن خُلقي، وحرم وجهي على النار.

قوله[1]: (وتسقط مع السهو، وكذا غسل وتيمم) أي: ومع الجهل أيضاً في الثلاثة كما بحثه في «شرح الإقناع» خلافاً لما بحثه صاحب «القواعد الأصولية».

قوله: (ويُعفي لحيته) أي: بضم الياء من أعفى أي: يوفرها.

قوله: (ويحف شاربه) بفتح الياء وضم الحاء المهملة وهو قص طرف الشعر المستدير على الشفة.

قوله: (وغيرها) أي: غير العورة كإبطٍ.

قوله: (ولا يتركه فوق أربعين يوماً) فإن تركه فمكروه.

قوله: (ويسقط غسلهما) أي: يدي[2] القائم من نوم ليلٍ الموجب لذلك سهواً، وقال في «المبدع»: إذا نسي غسلهما سقط مطلقاً، لأنها طهارة مفردة وصريحة كما قال العلامة الشارح في «حاشية الإقناع» إنه لو تذكر في الأثناء لا

---

(١) كلمة: قوله. ساقطة من (د) و (ع).

(٢) في (د): يد.

يستأنف، بل ولا يأتي به لسقوطه وفوات محله، ولو أراد طهارة آخرى لا يجب غسلهما لذلك، لأن غسلهما[1] إنما هو للقيام من النوم وقد سقط. والظاهر أنه لو تركها جهلاً فكذلك وأن الماء لا يفسد فيها إذا تركه ناسياً أو جاهلاً، وإلا لما صحت طهارته انتهى.

قوله: (**وغسلهما لمعنى فيهما**) أي: غسل اليدين للنوم المذكور لمعنى فيهما لا لإدخالهما الإناء على الصحيح، ولا ينافيه أن غسلهما تعبدي، لأنه الذي لا يعقل معناه، فلا يلزم أن يكون له معنى بالكلية.

قوله: (**فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء**) والظاهر كما استظهره[2] في «حاشية الإقناع» أن التقييد بالوضوء جرى على الغالب فلا مفهوم له، وأن كلامهم هنا يدل على فساد الماء وإن لم يحصل في جميع اليد، واستظهر[3] العلامة عثمان بأن ذا مبني على أن حصوله في بعضها كحصوله في كلها كما اختاره جمع، وأما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه حينئذٍ. نعم إن كان الماء كثيراً وانغمس فيه، أو قليلاً فصمد أعضاءه لا نبوب فجرى عليها فصحيح على كلا[4] القولين.

قوله: (**واستنثاره**) أي: بالمثلثة بعد النون من النثرة وهي طرف الأنف.

---

(١) في (د): غسلها.

(٢) في (ع و د): استظهر.

(٣) في (ع): ولما استظهر.

(٤) في (س): كلام.

قوله: (بنفسٍ) بالتحريك.

قوله: (وعنفقة) بعينٍ مهملةٍ مفتوحةٍ فنونٍ ساكنةٍ ففاءٍ مفتوحةٍ ثم قافٍ فهاءٍ شعيرات بين الشفة السفلى والذقن. قاله في القاموس.

قوله: (وباقي شعور الوجه) وهو الحاجبان وأهداب العينين والشارب.

قوله: (وفي اليسرى بالعكس) أي: من إبهامها إلى[١] خنصرها.

قوله: (ولا يُسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء) أي: بل يُكره الكلام عليه، وهل يكره مسح العنق أم لا ؟ لم أرَ من نبه[٢] على ذلك والذي يظهر لا[٣] لكن عطف المصنف الكلام عليه ربما يوهم.

تتمة: المراد بالكراهة ترك الأولى.

---

(١) في (ع و د): على.

(٢) في (س): ثبت.

(٣) حرف اللام ساقط من (د).

باب فرض الوضوء وصفته

قوله: (في الأعضاء الأربعة) أي: المعهودة لأهل الشرع وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان.

قوله: (لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات) الممسوح الرأس، والمغسولات بقية الأعضاء.

قوله: (إن قرب الزمن) أي: وإن لم يقرب فلا لأجل الموالاة.

قوله: (وقدره من غيره) أي: أو قدر الزمن المعتدل من غيره بأن كان حاراً أو بارداً.

قوله: (لغير طهارة) أي: بأن كان ذلك في غير أعضاء الوضوء، فإن كان فيها لم يؤثر، لأنه إذاً من أفعال الطهارة.

قوله: (وسبب وجوب الطهارة الحدث) أي: والسبب الموجب للطهارة الحدث، لا أنه يجب بالحدث، وعبارته هنا أولى مما يعبر به في «شرح الإقناع»، فلو ترك عبارة المتن ثم على حالها لكان أحسن.

قوله: (ويحل جميع البدن كجنابة) أي: ويحل الحدث الأصغر البدن كما تحله الجنابة يحققه أن المحدث لا يحل له مس المصحف حتى يتم وضوؤه.

قوله: (واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم... إلخ).

فالأول: احترازاً[1] من المانع، لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

---

(١) في (ع): احتراز

والثاني: احترازاً[١] من السبب، ومن المانع أيضاً، أما من السبب فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته، وأما من المانع فلأنه يلزم من وجوده العدم.

والثالث: هو قوله لذاته[٢] احترازاً[٣] من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو مقارنة الشرط قيام المانع، مثاله الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود صحتها لجواز عدمها، لعدم شرطٍ آخر، كعدم دخول الوقت.

قوله: (**لم يجزه**) أي: لعدم إتيانه بالنية المعتبرة.

قوله: (**وإن نوى صلاةً معينةً لا غيرها ارتفع مطلقاً**) أي: لهذه الصلاة ولغيرها وكفى[٤] التعيين.

قوله: (**فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس. قاله في «المبدع»**) أي: لمنافاته وجود نية رفعه.

قوله: (**تتمة**) هي في عرف المصنفين كالتذنيب يؤتى بها تابعة ومتممة لما قبلها.

قوله: (**لفرضه**) أي: فرض ذلك الوقت.

---

(١) في (ع): احتراز.

(٢) كتب في هامش (د): الذات والحقيقة والماهية بمعنى واحد. أ هـ.

(٣) في (ع و س): احتراز.

(٤) في (س): ولغى.

قوله: (قرآن وذكر... إلخ) قال في «حاشية الإقناع»: ومقتضى إطلاقهم أنه يُسّن الوضوء لذلك متطهراً كان أو محدثاً.

قال في «الشرح» معللاً صحة الطهارة: لأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدثٍ وقد نوى ذلك فينبغي أن يحصل له. وتعقبه العلامة عثمان فقال: فيه نظر، واستدلاله بكلام الشارح[١] غير ظاهر وفي تعقبه نظران:

الأول: أن تنظيره غير متجه إذ لم يقم عليه (دليل يعارضه كما أقام الشارح على قوله)[٢] دليلاً.

والثاني: أن قوله: غير ظاهرٍ ليس كذلك، بل هو ظاهر لا غبار عليه.

قوله: (لأنه نوى طهارة شرعية) فينبغي أن يحصل له.

قوله: (قال في الوجيز... إلخ)[٣]. قال في «شرح الإقناع»: وهو مقتضى قولهم، فيما سبق، أو نوى التجديد ناسياً حدثه خصوصاً وقد جعلوا[٤] تلك أصلاً لهذه فقاسوها[٥] عليها وهو مقتضى قوله هنا بعد.

---

(١) في (د): الشيخ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٣) كتب في هامش (د): قوله: أجزنا أي يسقط الطلب وأن ليس له إلا ثواب ما نواه. وإن أجز عن الآخر لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى...». أ هـ.

(٤) كتب في هامش (د): قوله: جعلوا أي جعل ثوابها مع سقوط الطلب هنا. مستفاد من كلام شيخنا في شرحه. أ هـ.

(٥) في (ع): فقاسوه.

قوله: (كغسل اليدين[١] في أول الوضوء) أي: لغير قائم من نوم ليل كما في «الإقناع».

قوله: (قبل التسمية) هكذا عبارته في شرحي[٢] «المنتهى» و«الإقناع»، وفي «شرح المنتهى» لمصنفه قبل المضمضة والاستنشاق، وعبارة الشيخ[٣]، كالفومني على «حاشية التنقيح» أولى لإبهامه على[٤] عدم وجوب تقدم النية على التسمية، وليس كذلك كما صرح به في «الإقناع».

قوله: (وتقدما) أي: النية والتسمية.

قوله: (وصفة الوضوء الكامل) أي: وأما المجزئ فقد تقدم في أول الباب.

قوله: (فيكرر غسلهما... إلخ) أي: يكرر غسل اليدين ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم، وفي أول الوضوء، وانظر هل المراد بالنوم هنا نوم الليل بقرينة بلا لام[٥]، أو غيره لكون نوم الليل مضى حكمه، ولما في «الإنصاف»

---

(١) كتب في هامش (د): قوله كغسل اليدين: هكذا تعبيره، والأولى أن يقال عند استقبال القبلة. فإن استقبل القبلة ينبغي أن يكون بعد النية حتى يكون فيه الثواب. وأن يكون سابقاً على جميع أجزاء الطهارة القولية والفعلية لأن مستحب لجميع. فأما إذا قلنا عند غسل اليدين فقد فاته استقبال القبلة بغير نية. وهو أول مسنون بمعنى كلام.

(٢) في (ع و س): شرح.

(٣) في (ع): الشارح.

(٤) لفظة: على ساقطة من (س).

(٥) في (ع و س): اللام.

من أنه يستحب غسل اليدين على الصحيح من المذهب. إن كان من[١] نوم نهارٍ، الظاهر الأول.

تنبيه: ظاهر كلام الشارح يقتضي أنه لا يكفي غسل اليدين من النوم الواجب عن المسنون، ولم أره لغيره صريحاً، نعم رأيت في «الرعاية» ما يخالفه، ونصه: ويجزئ ذلك عن غسلهما المسنون للوضوء قبله. لكن تأمل هل يعارضه ؟ ويعضد كلام الشارح قولهم: إن غسلهما الواجب عبادة مفردة، لا عن[٢] الوضوء أمْ لا.

قوله: (**ولا يغسل داخل عينه... إلخ**) ظاهره الكراهة قال في «الإنصاف»: ويعايا بها.

قوله: (**وتقدم**) أي: في باب السواك.

قوله: (**ويغسل ما نبت... إلخ**) أي: وكذلك في غير محل الفرض ولم تتميز ليخرج من العهدة بيقين، وإن تميزت فلا، لأنها حينئذٍ غير داخلةٍ في مسمى اليد.

قوله: (**في صماخي أذنيه**) أي: بكسر الصادِ.

قوله: (**ويجزئ كيف مسح**) أي: وعلى أي صفةٍ مسح رأسه كفى إذا عَمَّ جميعه.

---

(١) في (ع و س): عن.

(٢) في (س): من.

قوله: (**وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساقٍ**) أي: ومثل الأقطع من مفصل المرفق في الحكم الأقطع من[1] مفصل كعب، والأقطع دونهما يغسل ما بقي من محل الفرضِ، فإن لم يبق شئ من محل الفرض بأن كان القطع من فوق مرفقٍ وكعبٍ سقط الغسل، لكن يسن[2] له مسحه بالماء، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما يسن لمحرم لا شعر برأسه إمرارُ الموس.

قوله: (**وإلا فعن يمينه**) أي: وألا يكن الإناء ضيق الرأس، بل واسعاً فعن يمينه يجعله.

قوله: (**ومن وضأه غيره ونواه هو صح...إلخ**) أي: وأي إنسان وضأه إنسان غيره ونوى المفعول به ذلك، ولم يكن الفاعل مكرهاً بغير حقٍ، فإن كان بحقٍ كرقيقة وأجيره على ما ذكره في «حاشية الإقناع» فلا كراهة[3] صح[4] مسلماً كان الفاعل أو كافراً لوجود النية.

تنبيه: ذكر العلامة الشارح أن قواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أكره الصاب، لأن الصب ليس بركن ولا شرطٍ فيشبه الإغتراف بإناءٍ محرم، وتعقبه المحقق عثمان فقال: فيه نظر، وأحال بيانه على ما كتبه في «هداية الراغب» وهي غير موجودة لدي.

---

(١) لفظة: من. ساقطة من (د).

(٢) في (س): يستحب.

(٣) في (ع و س): إكراه.

(٤) كلمة: صح. ساقطة من (د).

وأمـا الذي يلوح لي أن وجهه كون التشبيه بالإناء غير ظاهرٍ، إذ لم يوجد من الإناء فعل المبتدأ بخلافه هنا، فإنه يوجد منه فعل في الجملة.

تذنيب: إنما أبرز الضمير في قوله: «ونواه هو» لئلا يتوهم أنه عائد إلى الفاعل، وليس كذلك.

قوله: (**وكذا الغسل والتيمم**) أي: ومثل ما تقدم في الوضوء من الحكم.



باب مسح الخفين

قوله: (وغيرهما من الحوائل) أي: كالجورب ونحوه، وجبيرة.

وقوله: (وهو رخصة) أي: والمسح رخصة، وهو لغةً: السهولة. وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارضٍ راجحٍ.

فقولنا «ما ثبت على خلاف دليلٍ» احترازاً[1] مما ثبت على وفق الدليل فإنه لا يكون رخصةً بل عزيمة، كالصوم في الحضر.

وقولنا: «لمعارضٍ راجحٍ» احترازاً[2] مما كان لمعارضٍ غير راجح بل إما مساوٍ، فيلزم الوقف على حصول المرجح، أو قاصرٍ فلا يؤثر، مثالها الميتة حرامٌ بالدليل الشرعي، وهو قوله عزّ من قائل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ... الآية} فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظاً للنفس، وذلك المعارض هو وجوب تناول الميتة.

قوله: (وأفضل من غسل) أي: والمسح على الخفين أفضل من غسل ما تحتهما، لأن الله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه، كما هو في الحديث[3] وفيه

---

(١) في (ع و س): احتراز.

(٢) في (ع و س): احتراز.

(٣) راوه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٣٦) حديث رقم (٦٢٨٢) عن عائشة رضي الله عنها، ورواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٠٨) عن ابن عمر بلفظ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» وقد صححه الألباني في الإرواء (٣/ ٩) رقم ٥٦٤.

مخالفة لأهل البدع، وفي «الإمداد» لابن حجر: وقد يجب ذلك كما في الصورة الآتية آخر الباب. يعني بها: إذا لم يجد ماء يكفي للغسل، أو كان خاف لو اشتغل بغسل قدميه فوت عرفة، أو وقت الرمي، أو طواف الوداع، أو إنقاذ أسير، أو الجمعة وقد وجبت عليه، أو[1] الوقت بأن لم يدرك الصلاة كاملة فيه، وانفجار ميت تعينت[2] عليه الصلاة.

قلت[3]: واستظهر معظمه من المتآخرين العلامة ابن عطوة والذي يظهر أن كله جارٍ على القواعد.

قوله: (ويرفع الحدث) أي: ويرفع المسح على الحائل الحدث عما تحته نصاً، وإن كان مؤقتاً، لأنه طهارة بالماء، أشبه الغسل.

قوله: (ومسافر لا يُباح له القصر) أي: كعاصٍ بسفره، وكذا مسافر[4] دون مسافة قصر[5]، وخرج بقولنا «بسفره» العاصي فيه فإن له الترخص.

قوله: (فإن مسح وصلى أعاد... إلخ) أي: فإن مسح بعد انقضاء المدة وصلى أعاد لانقضاء وقته وابتدأ مدة المسح.

قوله: (ويتيمم معها لمستورٍ) أي: ويعيد ما صلى به، لأنه حامل للنجاسة.

---

(١) في (س): الوقت. ساقطة أو.

(٢) في (س): تعين.

(٣) كلمة قلت ساقطة من (ع).

(٤) كلمة مسافر ساقطة من (ذ).

(٥) كلمة قصر ساقطة من (ع و س).

قوله: (أو شرجه) أي: بالشين المعجمة والجيم.

قوله: (وإن صغر) أي: الخرق.

قوله: (ولا يجوز المسح... إلخ) أي: ولا يصح المسح على خفٍ يسقط[(١)].

قوله: (أي يجوز المسح... إلخ) تعبيره غير وافٍ، فلو قال أي: ويجوز المسح على خف طاهر... إلخ. لكان أولى.

قوله: (كالجرموق) وهو بضم الجيم فارسي معرب.

قوله: (بخلاف الخف) أي: فلا بد من ستر جميع المفروض.

قوله: (تيمم لزائدٍ) على قدر الحاجة ومسح ما حاذى محل الحاجة وغسل ما سوى ذلك) فيجمع إذاً بين الغسل والمسح والتيمم.

قوله: (والمسح عليها... إلخ) أي: والمسح على الجبيرة عزيمة، ويأتي في باب التيمم بيانها، فيمسح عليها العاصي بسفره.

قوله: (وليس مؤقتاً كالمسح على الخفين... إلخ) (أي: وليس المسح على جبيرةٍ ونحوها مؤقتاً مثل مسح الخفين)[(٢)].

تتمة: يفارق مسح الجبيرة الخف في أشياءٍ، (منها أنه لا يجوز المسح عليها

---

(١) من كلمة يسقط إلى كلمة خف سطرين ساقطة من (ع).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

إلا عند التضرر بنزعها)[١].

منها: أنه يجب استيعابها بالمسح لعدم الضرر في ذلك.

ومنها: أنه يمسح عليها من غير تأقيتٍ لما تقدم.

ومنها: جواز المسح عليها في الطهارة الكبرى للمشقة في نزعها حينئذٍ.

ومنها: أن المسح عليها عزيمة.

قوله: (ولو مسح فيها على حائلٍ) أي: بأن توضأ وضوءاً كاملاً مسح فيه على نحو عمامةٍ، أو جبيرةٍ، ثم لبس نحو خفٍ فله المسح عليه، لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث كالتي لم يمسح فيها على حائل.

تنبيه: في «الإنصاف» ما يقتضي أنه إذا كانت الجبيرة التي مسح عليها في رجله ثم لبس بعد المسح عليها الخف جاز المسح عليه، وهو ظاهر عبارة «الرعاية».

فإن قلت: إذا تقرر هذا فما الفرق بينه وبين ما إذا لبس خفاً على خفٍ بعد المسح[٢] حيث منع ؟ قلت: لعل الفرق مخالفة الجبيرة الخف في كثير من الأحكام.

قوله: (أو تيمم لجرح) أي: أو تيمم في طهارةٍ بماءٍ لجرح في بعض أعضاءه ثم لبس نحو خفٍ جاز المسح عليه، لتقدم طهارةٍ بماءٍ في الجملة.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) في (س و د): مسح.

قوله: (فلو غسل... إلخ) العلة في ذلك كله عدم كمال الطهارة.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يبق من المدة شئ بأن مضى بعد الحدث يوم وليلة خلع الخف لانقطاع السفر، والمراد إقامة تمنع القصر كما بحثه العلامة مرعي.

قوله: (تغليباً لجانب الحضر) أي: لأنه الأصل قال في «المبدع» كما نقله الشارح: ولو مسح أحد رجليه في الحضر والآخرى في السفر يتوجه لنا خلاف، وبحث في «حاشية المنتهى» بأن مقتضى كلامهم أنه لا يزيد على مسح مقيم تغليباً للأصل.

قوله: (جمع قلنسوة... إلخ) قال في «الإنصاف»: فائدة: القلانس جمع قَلَنْسُوَة -بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو. وقد تبدل ياء مثناه من تحت، وقد تبدل ألفاً وتفتح السين، فيقال: قلنساة، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث- مبطّناة تتخذ للنوم، والدنيات قلانس كبارٌ أيضاً كانت القضاة تلبسها قديماً، وقال الحافظ ابن حجر: القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس. قاله القزار في «شرح الفصيح» وقال ابن هشام: هي التي تقول لها العامة الشاشية. انتهى.

قوله: (وإن دخل يده... إلخ) قلت: فإن أحدث بعد مسح التحتاني فهل يجوز مسح التحتاني بعد أوْ لا ؟ لما قالوه فيمن مسح الخف الأول بعد حدثه ثم لبس الثاني وإلى هذا ذهب شيخنا الوالد.

قوله: (ولو نزع الفوقاني بعد مسحه... إلخ) مفهومه أنه إذا كان قبل مسحه لم ينزع الثاني، وأنه إذا كان المسوح الثاني فكذلك.

قوله: (**ويكره غسله وتكرار مسحه**) أي: ويكره غسل الخف ونحوه لعدوله عن السنة المأمور بها وتكرار مسحه، لأنه في معنى غسله.

قوله: (**أو زالت جبيرة استأنف الطهارة**) وذا مقيداً بالصغرى، وأما الكبرى فيجزئ غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة فيها. قاله التقي الفتوحي في شرحه وتعقبه الشارح بأن الصحيح عند المحققين أن المسألة ليست مبنية على وجوب الموالاة، بل على أن المسح يرفع الحدث، وأن الحدث لا يتبعض في النقض، فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو فسرى إلى بقية الأعضاء، وإذاً لا فرق بينهما.

قوله: (**لكونها لا تتبعض فيه**) رد على من يقول بوجوب الموالاة.

باب نواقض الوضوء

قوله: (ثمانية) أي: بالاستقراء.

قوله: (أو مقطِّراً) بفتح الطاء مشددة بأن قطّر في إحليله دهناً ثم خرج فينقض، لأنه لا يخلو عن بلة نجسةٍ تصحبه.

قوله: (أو محتشي وابتل) أي: بأن احتشى قِطناً، أو نحوه في قُبله، أو دبره، ثم خرج مبتلاً، ومفهومه إن لم يبتل لا ينقض. وهو ما جزم به الفتوحي خلافاً «للإقناع».

قوله: (لم يثبت له أحكام المعتاد) فلا ينقض خروج ريحٍ منه ولامسه، ولا يجزئ الاستجمار فيه، وغير ذلك.

فإن قلت: كذلك عدم الحرمة في نظره إذا كان فوق السرة.

قلت: لم أر من صرح به لكن مقتضى كلامهم عدم الحرمة، وبذلك صرح ابن حجر في «الإمداد».

قوله: (أي تغطيته) أي: إما بارتفاعه بجنون، أو إغماءٍ، أو نوم، وإنما قال: أي تغطيته ولم يقل أي ارتفاعه ليعم ما ذكرنا[1]. وإن كان فيه تجوز.

قوله: (قال أبو الخطاب... إلخ) أي: لأن النوم ونحوه محل مظنة الحدث فأقيم مقامه، وما أنيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه، كالمشقة في السفر.

---

(١) في (د): مأذوناً.

قوله: (وعُلم... إلخ) أي: لعموم.

وقوله: (وزوال العقل) آخرج منه يسير نوم ممن ذكر، وبقي الباقي على الأصل.

قلت: فاتجه حينئذ[١] ما بحثه العلامة البلباني من أن النوم من الماشئ ينقض مطلقاً.

قوله: (مطلقاً) أي: قليلاً كان أو كثيراً.

قوله: (آدمي) أي: دون سائر الحيوانات، ولا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى منه، أو من غيره.

تنبيه: التقييد بالآدمي يفيد أن الجني ليس كذلك فانظره وحرّره.

قوله: (ولو أشل) أي: لا نفع فيه لبقاء اسمه وحرمته.

قوله: (أو قلفة) أي: بضم القاف وسكون اللام وتحرك. كما في «القاموس».

قوله: (ولا بائن) أي: منفصل.

قوله: (لا ينقض مسه بالظفر) لأنه في حكم المنفصل.

تتمة: قال العلامة المحقق ابن قندس نقلاً عن خطيب الدهشة في كلامه على غريب الشرح الكبير لمسه لمساً من باب قتل وضرب أفضى إليه باليد.

---

(١) لفظة: حينئذ. ساقطة من (د).

هكذا فسروه، ولمس امرأته كناية عن الجماع. قال ابن دريد: أصل اللمس باليد ليعرف مس الشئ ثم قال: ولمست الشئ مسسته، وكل ملموس[١] لامس.

وقال الفارني: اللمس المس، وفي «التهذيب» عن ابن الأعرابي: اللمس يكون لمس الشئ بالشئ. وقال في باب الميم: اللمس[٢] مسك الشئ بيدك.

وقال الجوهري: اللمس لمس باليد، وإذا كان اللمس هو المس فكيف تفرق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى، ويقولون: إنه[٣] لا يخلو من لمس أو مس. انتهى كلامه.

واعلم أن كثيراً من الفقهاء غالب استعمالهم على أن المس باليد، واللمس أعم منه، لأنه يكون باليد وغيرها من البدن فيقولون: غالباً مس الذكر، لأنه مخصوص باليد، ويقولون: لمس المرأة، لأنه لا يخص[٤] باليد، بل بجميع البشرة. انتهى. وعلى عدم هذا الاستعمال جرى في «الإقناع» وهنا وعلى وجوده جرى في «المنتهى».

قوله: **(فإن كان اللمس لغيرهما أو مست ذكره لم ينقض (وضوؤها)** أي: فإن كان اللمس لغير شهوة، أو مست المرأة ذكر الخنثى المشكل لم

---

(١) في (س): ماس.

(٢) كلمة: اللمس. ساقطة من (د).

(٣) لفظة: إنه. ساقطة من (س).

(٤) في (س): يختص.

ينقض)[١] وضوؤها، أما الأولى فلعدم الشهوة واحتمال الزيادة، وأما الثانية فلعدم الجزم بأنه[٢] أصلي.

قوله: (كعكسه السابق) أي: في قوله: ومسه[٣] امرأة بشهوة.

قوله: (سواء كان منه...إلخ) أي: سواء كان الممسوس منه أو من غيره)[٤].

قوله: (سواءٌ كان[٥] منه أو منها) أي: سواءٌ كان الشعر، والظفر، والسن من الرجل أو من المرأة.

قوله: (ولا المس بها) أي: ولا ينقض أيضاً المس بالشعر وما عطف عليه؛ لأنها في حكم الانفصال.

قوله: (وكذا لا ينقض وضوء ملموس فرجه) أي: وكالممسوس بدنه ولو وجد شهوة الملموس فرجه، ولو وجد شهوة، لأنه لا هتك منه.

قوله في المتن: (وينقض غسل ميتٍ) أي: وكذا بعضه ولو كان المغسل في قميصٍ.

قوله: (ولا من يممه) أي: ولا ينقض وضوء من يمم الميت لعذرٍ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) في (د): أنه.

(٣) في (ع): ومس.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د و ع).

(٥) لفظة: سواء كان. ساقطة من (س).

اقتصاراً[1] على الوارد.

قوله: (ونحوهما) كالتقاء الختانين، والحيض، والنفاس، وغير ذلك من موجبات الغسل.

قوله: (ولا ينقض بغير ما مر) أي: من النواقض المشتركة بين الماسح على الخفين وغيره، وأما المخصوصة[2] كبطلان المسح بفراغ مدته، وخلع حائله، وغير ذلك فمذكور في أبوابه.

قوله: (ولا يسن الوضوء منهما) أي: من القهقهة وما مست النار.

قوله: (منهما) أي: من[3] الطهارة والحدث، أي: بأن لم يدر الطهارة قبل الحدث، أو بالعكس.

قولاً: (وهو الأصل) أي: تيقن زوال تلك الحالة... إلخ؛ لأن ما يغيره مشكوك فيه فلا يلتفت إليه.

قوله: (وإن لم يعلم حاله قبلها[4] تطهر) أي: بأن جهل حاله قبل الطهارة والحدث بأن لم يدر هل كان قبل الزوال متطهراً أو محدثاً تطهّر وجوباً إذا أراد الصلاة ونحوها، لتيقنه الحدث في أحد الحالتين، والأصل بقاؤه، لأن وجود

---

(١) في (ع): اقتصار.

(٢) في (ع): المخصوص.

(٣) لفظة: من. ساقطة من (س).

(٤) في (ع): قبلهما.

يقين الطهارة في الحالة[1] الآخرى مشكوك فيه أكان قبل الحدث أو بعده، ولأنه لم يتحقق طهارةً لا يقيناً ولا ظناً.

تنبيه: ما تقدم كله محله إذا كان الشك في الصلاة أو قبلها، أما بعد انقضائها فلا يلتفت إليه كما مضى[2] في «المغني».

قوله: (وحده) حال مفعول أم أوصافه وعُلم منه إن أمه مع غيره أوصافه معه فلا إعادة عليهما، لكن الظاهر كما بحثه العلامة الشارح في «حاشية المنتهى» أنه يجب على المؤتم منهما بالآخر الإعادة مطلقاً [أي سواء كان معه غير أوْلا][3] لاعتقاده حدث إمامه، وهو كالصريح في قول الأصحاب، ولا يأتم أحدهما بالآخر.

قوله: (ولا صغير لوحاً) أي: لا يحرم على وليّه تمكينه من مس اللوح من المحل الخالي من الكتابة دون المكتوب ودون المصحف أو بعضه، فلا يجوز تمكينه منه بدون طهارةٍ.

قوله: (وكره مدّ رجلٍ إليه، واستدباره، وتخطيه) أي: إذا لم يقصد إهانته كما بحثه العلامة مرعي، فإن قصد بذلك إهانته حرم كما يفهمه بحثه.

---

(١) في (س): الحال.

(٢) كلمة: مضى. ساقطة من (د و س).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ع و د).

باب الغسل

قوله: (ستة أشياء) أي: أيتها وُجِدَ كان سبباً لوجوبه.

قوله: (من مخرجه) أي: ولو دماً وهو طاهر في ظاهر كلامهم.

قوله: (والفضخ) بالخاء المعجمة.

قوله: (وإن أفاق نائم) أي: بالغ.

قوله: (أو نحوه) أي: كمغمى عليه.

قوله: (يمكن بلوغه) أي: كابن عشرٍ.

قوله: (فوجد بللاً) أي: في بدنه، أو ثوبه قال الأزجي، وأبو المعالي: إذا رآه بباطن ثوبه[١]. وصححه في «الإنصاف» واستظهر أنه مراد الأصحاب.

قلت: وأفهم كلامه أنه إذا كان بظاهره ولم يتحقق أنه منه لم يجب غسل.

قوله: (فقط) أي[٢]: دون غسل ما أصابه لطهارة المني.

قوله: (أو كانت به أبردة) أي: بالكسر كما في «القاموس»: برد في الجوف. وقال في «ترويح[٣] الأرواح»: الأبردة بكسر الهمزة والراء علة معروفة تحصل من غلبة البرودة والرطوبة.

---

(١) لفظة: ثوبه. ساقطة من (س).

(٢) لفظة: أي. ساقطة من (س).

(٣) في (ع): تراويح.

قوله: (لم يجب غسل) لعدم يقين الحدث، وبحث في «شرح الإقناع» استظهاراً بأنه يجب غسل ما أصابه من ثوبٍ وبدنٍ لرجحان كونه مذياً بقيام سببه إقامة للظن مقام اليقين، كما لو وجد في نومه حلماً فإنّا نوجب الغسل لرجحان كونه منياً بقيام سببه، خلافاً لما بحثه الشريف أبو جعفر.

قوله: (وإلا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطاً) أي: وإن لم يسبق نومه ملاعبة، أو نظر، أو فكر، ونحوه اغتسل وجوباً، لوجود السبب المقتضي لذلك وطهر ما أصابه من بدنٍ، وثوب احتياطاً، وفي «المبدع»: ولا يجب، ولم يرتض ذلك الشارح في «الإقناع» بل الذي يلوح من كلامه وجوب ذلك.

قوله: (ونحوه) أي: كثبوت حكم فطر، ووجوب بدنه في الحجّ حيث وجبت لخروج المني.

تتمة: يثبت بانتقال حيضٍ ما يثبت بانتقال مني. قاله الشيخ.

قوله: (لأنه مني واحد... إلخ) أي: لأن الخارج بعد الغسل هو ذلك المني المنتقل فهو كبقية مني خرجت بعد الغسل. نعم إن كان خروجه بلذةٍ فالظاهر وجوب الغسل لوجود السبب، وهو اللذة، ويُفهم من كلام الفتوحي في شرحه.

قوله: (أو قدرها... إلخ) أي: أو قدر الحشفة الأصلية إن كانت مفقودة، وإن لم ينزل إذ الموجب التغييب لا الإنزال.

تنبيه[1]: هل يعتبر قدر حشفة معتدلة أوْ لا ؟ وهل يعتبر إدخال قدرها

---

(١) في (ع): قوله.

مع وجودها أو لا ؟ كما لو ثنى ذكره، وأدخل قدرها منه لم أر من صرح بذلك، والذي يظهر أنه لا يعتبر ذلك فيهما، وبه صرح ابن حجر من الشافعية في «الإمداد».

قوله: (ولا غسل إذ مس الختانُ الختان... إلخ) إذ الموجب ليس مس الختان الختان، وإنما الموجب التغييب، ولذلك[1] عدل الماتن عن التعبير بالتقاء الختانين.

قوله: (وكذا لو استدخلت ذكر نائم... [2] إلخ) أي: ومثل من غيب حشفة أصلية في فرج أصلي في وجوب الغسل من استدخلت ذكر نائم، أو صغير ولو طفلاً، أو مغمى عليه، أو ميت لعموم «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[3] وأما من استدخلت ذكره فإن كان أنه نائم، أو مغمى عليه، أو مجنون فكذلك، وإن كان ميتاً، أو طفلاً وهو الذي لا يجامع مثله فلا، ومعنى الوجوب على من يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت تسع أن[4] الغسل شرط لصحة صلاته ونحوها لا التأثم بتركه.

قوله: (ولو مميزاً) أي: ولو كان الذي أسلم مميزاً، ووقت وجوبه عليه كالمسلم المميز وهو إذا أراد ما يتوقف على غسلٍ، أو وضوءٍ لغير لبث بمسجد فإنه يكفي حينئذٍ[5] الوضوء لو مات ولو شهيداً.

---

(١) في (س): وكذلك.

(٢) كلمة: إلخ ساقطة من (ع).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض حديث رقم (٣٤٩) بلفظ: «ومس الختان الختان» .

(٤) في (س): لأن.

(٥) لفظة: حينئذ. ساقطة من (س).

قوله: (فيجب بالخروج والانقطاع شرط) أي: يجب الغسل بسبب خروج دم الحيض والنفاس لكن يتوقف صحته على حصول شرطه، وهو الانقطاع، فتغسل إذا استشهدت إذا[١] قبل انقطاعه.

قوله: (فلا غسل بها... إلخ) أي: لا غسل بالولادة العارية عن الدم والولد طاهرٌ لعدم تلوثه بالنجاسة، ولا يحرم الوطء بها، ولا يفسد الصوم، ومع الدم يجب غسله كسائر الأشياء المتنجسة.

قوله: (وله قول ما وافق قرآناً إن لم يقصده) [أي: وله أن يقول ذكراً موافقاً قرآناً إن لم يقصد][٢] القرآن، فإن قصده حرم.

قوله: (قراءة بعض آية ما لم تطل) أي: وله قراءة بعض آية إن لم يتحيل على قراءةٍ تحرم، أو تطول تلك الآية كآية الدّين، فإن تحيّل، أو طالت حرم. كما جزم به المنقح.

قوله: (وغيرها) أي: ولغير حاجةٍ، وجزم بما في المتن المجد في «شرح الهداية» كما نقله عنه المحقق ابن قندس «كـالمغني».

قوله: (وكونه طريقاً قصيراً لحاجة[٣]) أي: وكون ذلك الطريق قصيراً لحاجة[٤]، إذ الطويل قد يفوت على الإنسان مقصوده، أو يلحقه منه نصبٌ.

---

(١) كلمة: إذا. ساقطة من (د).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ع و د).

(٣) في (س): حاجة إذا.

(٤) كلمة لحاجة. ساقطة من (د).

وصرح به في «الإنصاف» «كالرعاية» لكن قال في «الفروع» في آخر الوقف: كره أحمد اتخاذه طريقاً.

قوله: (**ومصلّى العيد مسجداً**) أي: فتمنع منه الحائض ونحوها للخبر، وبحث العلامة مرعي إن وقف ولو بقرائن.

قلت: وذا غير ظاهرٍ بل الظاهر من الخبر وكلام الأصحاب الإطلاق.

قوله: (**ويُباح به وضوء وغسل إن لم يُؤذِ بهما**) أي: ويباح بالمسجد وضوءٌ، وغسل إن لم يُؤذِ المسجد، أو من به بماء الوضوء والغسل. فإن قلت: ما النكتة في حذف الشارح المفعول ؟ قلت: قصد العموم، كما هو ظاهر من كلامه[1].

قوله: (**وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم**) أي: وإذا كان الماء كائناً في المسجد جاز له الدخول بلا تيمم. جزم بذلك في «الرعاية» هذا إن لم يتعذر عليه الغسل، أو الوضوء عاجلاً. فكما يأتي قريباً.

قوله: (**وإن أراد اللبث فيه للاغتسال... إلخ**) أي: وإن أراد الداخل فيه من جنب ونحوه اللبث لأجل الاغتسال وقد تعذّر الغسل، أو الوضوء عليه عاجلاً وإن لم يحتج للبث خلافاً للمحقق ابن قندس تيمم.

قوله: (**أو استباحة الصلاة... إلخ**) أي: في حق من حدثه مستمر.

---

(١) في (س): من خل كلامه.

قوله: (وتسقط[١] مع السهو) أي: ومع الجهل لما مرّ.

تتمة[٢]: في «شرح المحرر» للشيشني كما نقله المحقق عثمان ما نصه: فائدة الأفعال أربعة أقسام:

قسم تجب فيه التسمية، وهو الوضوء، والغسل، والتيمم، وعند الصيد، والتذكية.

وقسم تسن فيه ولا تجب، وهو التسمية، وفي أول المناسك، وعند قراءة القرآن، والأكل، والشرب، والجماع، وعند دخول الخلاء، ونحو ذلك.

وقسم لا تُسن فيه كالصلاة[٣] والأذان، والحج، والأذكار، والدعوات، وفي الفرق بينها وبين القراءة نظر.

وقسم تكره فيه التسمية، وهو المحرم، والمكروه، لأن المقصود بالتسمية البركة، والزيادة. وهذان لا يُطلب ذلك فيهما لفوات محلها. انتهى.

قلت: وفي جعله التسمية في المحرم مكروهة تأمل، إذ الظاهر أنها محرمة، إذ الوسائل لها حكم المقاصد، وأيضاً ليس ما ذكره حاصراً، إذ من الواجب التسمية في غسل يد القائم من نوم الليل، ومن السنن كثيراً، إلا أنه[٤] في السنن الحق ونحو ذلك.

---

(١) في (د): وسقط.

(٢) في (ع): قلت.

(٣) لفظة: كالصلاة ساقطة من (د) وكتب كالأذان.

(٤) في (ع): لأنه.

قوله: (وهو هنا آكد... **إلخ**) أي: وغسل اليدين هنا آكد سنية من الوضوء لرفع الحدث عنهما بذلك إذا نوى الغسل لعدم اعتبار الترتيب هنا بخلاف ثم فإنه غير رافع لاعتباره.

قوله: (**من أذى**) ظاهره لا فرق بين أن يكون على فرجه، أو بقية بدنه، وسواءٌ كان نجساً أو طاهراً، مستقذراً كالمني أولا كما أفهم بذلك في[1] «الرعاية».

قوله: (**عند قعود لحاجة**) أي: حاجة بول أو غائط.

قوله: (**وباطن شعر**) أي: وسواء كان خفيفاً أو كثيفاً.

قوله: (**وتنقضه...إلخ**[2]) أي: وتنقض الحائض والنفساء شعرها وجوباً لحيضٍ ونفاسٍ فقط.

قوله: (**وبين إليتيه**) ينبغي إلييه كما ذكره في الصحاح ونصه: وإذا ثنيت قلت: إليان فلا تلحقه التاء انتهى. وهو مما ورد على خلاف القياس.

قوله: (**ويرتفع حدث... إلخ**) أي: ويرتفع حدث[3] أصغر أو أكبر من جنابةٍ وحيضٍ، ونحوهما قبل الحكم بطهارة نجاسة على البدن لا تمنع وصول الماء ويبقى حكمها إلى أن تغسل العدد المشترط.

---

(١) لفظة: في. ساقطة من (ع و د).

(٢) كلمة: إلخ ساقطة من (د).

(٣) كلمة: حدث ساقطة من (د).

قوله: (وكره[1] خالياً في الماء) أي: وكره اغتساله عُرياناً في الماء خالياً عن الناس. جزم بذلك الشيخ، وقال أكثر[2] نصوص أحمد على ذلك، وفي «الإقناع» لا بأس.

قوله: (والإسباغ... إلخ) أي: فإن كان مسحاً، أو أمر الثلج عليه لم تحصل الطهارة به، وإن ابتل به العضو، إلا إن ذاب وجرى على العضو.

قوله: (وكره تركه لنومٍ فقط) أي: وكره ترك الوضوء لجنب ونحوه للنوم لا لأكلٍ ونحوه.

قوله: (والغسل أفضل) أي: من الوضوء لكل ما تقدم.

تتمة: لا يضر نقض الوضوء بعد فيما تقدم.

قلت: ويعايا بذلك.

قوله: (ويحرم على المرأة بلا عذرٍ) فإن كان عذراً كحيضٍ ونحوه وأمنت من النظر إلى عورات الناس ومسها، ومن النظر على عورتها ومسها فلا.

---

(١) كلمة: وكره. ساقطة من (د).

(٢) كلمة: أكثر. ساقطة من (ع).

باب التيمم

قوله: (بصعيدٍ) أي: تراب طهور مباح غير محترق.

قوله: (الآية) أي: بالنصب بتقدير إقرأ[1] بالرفع بتقدير الآية مقروءة. قاله المحقق القسطلاني.

قوله: (عند العجز عنه شرعاً) أي: من جهة الشرع وإن لم يعجز عنه حساً.

قوله: (أو منذورة بوقتٍ معيّنٍ) كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بعشر درج مثلاً.

قوله: (أو غسل الميت) أي: ولصلاة جنازة إذا[2] غسل الميت، وظاهره ولو لم يكفن.

قوله: (أو يمم لعذرٍ) أي: من نحو تقطع أو عدم ماء.

قوله: (مباحاً كان أو غيره) أي: أو غير مباح، لأنها عزيمة.

تذنيب: العزيمة في الشرع هي الحكم الثابت لدليلٍ شرعيٍ خالٍ عن معارضٍ راجحٍ.

فقولنا: «الثابت لدليل شرعي» يتناول الواجب والمندوب وتحريم الحرام، وكراهة المكروه.

---

(١) في (س): إقرؤا.

(٢) في (س): إن.

وقولنا: «شرعي» احترازاً[١] من الثابت لدليل عقلي فإن ذلك لا يستعمل فيه الرخصة والعزيمة.

وقولنا: «خالٍ عن مُعارضٍ راجحٍ» احترازاً[٢] مما ثبت بدليلٍ شرعي لكن[٣] له معارض مساوٍ أو راجح[٤]، لأنه إن كان مساوياً لزم الوقف وانتفت العزيمة، ووجب طلب المرجح الخارجي، وإن كان راجحاً لزم العمل بمقتضاه[٥] وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة، كتحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة، لأنه حكم ثابت خلا عن معارضٍ، فإذا وجدت[٦] المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظاً للنفس.

قوله: (أو نحوهما) أي: كأخذ حشيش وصيد.

قوله: (إلا بتفويت حاجته) أي: المباحة.

قوله: (أي ثمن المثل في مكانه...إلخ[٧]) قال في «الإنصاف»: فائدتان، أحدهما: ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به في شراء المسافر له في تلك البقعة أو مثلها غالباً على الصحيح.

---

(١) في (س): احتراز.

(٢) في (س): احتراز.

(٣) في (د): كقوله.

(٤) في (س): مراجح.

(٥) في (د): بمقتضى.

(٦) في (س): وجد.

(٧) كلمة: إلخ لم تذكر بـ(د و س).

والثانية: لو لم يكن معه الثمن وهو يقدر عليه في بلده ووجده يُباع بثمنٍ[1] في الذمة لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب.

قال في «شرح الإقناع»: لأن عليه ضرراً في إبقاء الدين في ذمته، وربما تلف ماله قبل أدائه.

(قوله: (أو يحتاج له) أي: إما لنفقةٍ، أو كسوةٍ، أو قضاء دين الله تعالى، أو لآدمي حالٍ، أو مؤجلٍ يحل قبل وصوله لوطنه، أو بعده ولا ماله له هناك، فإن لم يكن كذلك وجب الشراء فيما يظهر، وإن لم أره صريحاً)[2].

قوله: (أو لمن[3] نفقته عليه) أي: أو يحتاج له لأجل من نفقته تجب عليه كزوجته، وابنه، وأبيه، ونحوهم.

قوله: (أو امرأةٍ من أقاربه) أي: كعمته وخالته.

تنبيه: في عبارة الماتن قصور إذ ظاهرها[4] يقتضي اختصاص الحكم به وبرقيقه وزوجته، وليس كذلك، فلو قال «كالمنتهى»: أو عطش نفسه، أو غيره من آدمي، أو بهيمة محترمين. لكان أولى.

قوله: (فاضل عن حاجته) صفة الثمن، كقضاء دينه إذا كان كما أسلفناه قريباً، ونفقة ومؤنة سفر له ولعياله.

---

(١) لفظة: بثمن. ساقطة من (س).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٣) في (س و د): ممن.

(٤) في (ع): فظاهرها.

قوله: (واستعارة الحبل... إلخ) أي: ويلزمه طلب الحبل والدلو، وقبول الماء قرضاً وهبةً، وقبول ثمنه قرضاً إذا كان له وفاء؛ لأن المنة في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر احتمالها.

تتمة: أُفهم تعبيره بقوله: «واستعارة لزم قبولها [أي قبولها][١] إعارة»، وأفهم تعبيره بقوله: «الماء قرضاً... إلخ». عدم إستقراض ذلك وإتهابه لما في ذلك من المنة.

قوله: (ويجب بذله... إلخ) أي: ويجب على من معه ماء فاضل[٢] عن حاجة شربه فقط بذله لعطشانٍ ولو كان الماء نجساً، لأنه إنقاذ من هلكة كإنقاذ غريقٍ.

قوله: (ولا يتيمم قبله) أي: قبل استعماله في بعض طهره وجوباً.

تتمة: بحث العلامة[٣] مرعي بأولوية تقديم أعضاء الوضوء في الأكبر، وسبقه إلى ذلك المجد فقال: إذا وجد الجنب ماءً يكفي أعضاء وضوءه استعمله فيها ناوياً رفع الحدثين ليحصل له كمال الطهارة الصغرى، وبعض الكبرى.

قوله: (ولو كان على بدنه نجاسة... إلخ) وظاهره ولو كانت النجاسة في محلٍ يكفي فيه الاستجمار. قاله في «حاشية المنتهى».

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع و د).

(٢) في (س): فاضلاً.

(٣) في (ع): تتمة يجب العلامة بأولوية.

قوله: (لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب) هذا المذهب كما في «الإنصاف»، وقيل: لا يجب ترتيب ولا موالاة. اختاره المجد في شرحه (وصاحب الحاوي الكبير. قال: ابن رزين في شرحه)[1]: وهو أصح. وقال الشيخ: وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره.

قلت: وهو اختيار شيخنا الوالد.

قوله: (ما يمكن أن يكون فيه) كأوانٍ يُوضع فيها، وأما الذي لا يمكن أن يكون فيه فمن[2] طلب المحال.

قوله: (بأن ينظر وراءه... إلخ) أي: ومثل ذلك ما جرت العادة بالسعي إليه مما هو عادة القوافل.

فائدة: القريب ما عده العرف قريباً، ولا يتقيد بميلٍ ونحوه، ولا بمدى الصوت[3].

قوله: (فإن رأى ما يشك معه في الماء) أي: كخضرةٍ، وركب قادمٍ يحتمل وجودُ الماء معه.

قوله: (ويطلبه من رفيقه) أي: ويلزمه طلب الماء من رفيقه إما بسؤالٍ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د و س).

(٢) في (د): في.

(٣) في (د و ع): الفوت.

عن موارده، أو عن ماءٍ معه ليبيعه، أو يبذله[١] له، فإن قلت: قد تقدم أن الاتهاب لا يلزمه لما فيه من المنة فما الفرق ؟ قلت: لعل وجهه أن ما تقدم إذا لم يكن من رفيقه، وما هنا من رفيقه.

تتمة: قال في «حاشية الإقناع» في الهدي والأضاحي نقلاً عن «الإنصاف»: قد صرح الأصحاب أن المراد بالرفقة الذين معه ممن تلزمه[٢] مؤنتهم في السفر.

قوله: (**فإن تيمم قبل طلبه لم يصح**) أي: فإن تيمم فاقد الماء قبل طلبه له لم يصح تيممه لمفهوم الآية، لأن قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ} يدل على الطلب، إذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد.

قوله: (**ولو المختار**) أي: بأن ظن أنه لا يدرك الصلاة بوضوءٍ إلا وقت الضرورة.

قوله: (**أو خاف على نفسه**) أي: خوفاً[٣] محققاً لا ظناً[٤] كأن كان[٥] بينه وبين الماء أسد ونحوه، أو لص، أو امرأة من فجار ومثلها أمرد.

---

(١) في (د): يبذلونه.

(٢) في (د): بالرفقة الذي من معه الذي تلزمه.

(٣) في (س): خاف.

(٤) في (س): لا جبناً.

(٥) لفظة: كان ساقطة من (س).

قوله: (أو ما له) كشرود دابته.

قوله: (ومن باع الماء، أو وهبه... إلخ) أي: لتعلق حق الله به فهو كالأضحية المعينة قاله في «حاشية الإقناع»، كالفتوحي في شرحه، وفيه نظر ظاهر، إذ الأضحية يجوز نقل الملك فيها كما يأتي، فلو عبر بما عبر به في «شرح الإقناع» لكان أصوب، إلا أن يُقال مراده هنا: إذا علم أنه لو باع تلك الأضحية لم يجد بدلها بقرينة المقام فلا نظر حينئذٍ.

تذنيب[1]: محل عدم الجواز إذا لم يكن البيع، أو الهبة لمحتاج لشربه، فإن كان صح ولا حرمة لوجوبه إذاً قاله الشارح.

قوله: (ولا يزيد[2] على ما يجزئ في الصلاة... إلخ) ظاهر كلامهم لا فرق بين الحدث الأصغر والأكبر خلافاً لما ذكره الفتوحي في شرحه.

قوله: (فلا يصح بتراب مغصوب) قال[3] في الفروع: ظاهره ولو تراب مسجد، ولعل الظاهر غير مراد، فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد، والمراد بقوله: «ولو تراب مسجد» الداخل في وقفه لا ما يجتمع من نحو ريح. ذكره في «الغاية».

قوله: (لأن التيمم مبني على طهارة الماء) أي: فيما يشترط فيه الترتيب والموالاة، كالوضوء، وما لا يشترط[4] كالغسل.

---

(١) في (ع): تنبيه.
(٢) في (د): يزيد.
(٣) كلمة: قال ساقطة من (د و س).
(٤) في (د): ولا يشترط.

قوله: (أو عن غسل بعض بدنه الجريح) أي: ويشترط أيضاً النية لتيممه عن غسل ذلك.

قوله: (ونحوه) أي: نحو من بعض بدنه جريح كمن به مرض.

قوله[1]: (فلو نوى رفع الحدث لم يصح) أي: لما ذكره قبله.

قوله: (وإن نوى جميعها جاز... إلخ) أي: نوى استباحة الصلاة من[2] الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة ببدنه.

تنبيه: ينظر فيما إذا نوى التيمم للحدثين هل يسقط الترتيب والموالاة أو لا ؟ قال الشارح في «حاشية المنتهى»: لم أرَ من تعرض له.

قلت: والذي يلوح لي من تعليلهم السقوط.

قوله: (لأنها) أي: طهارة الماء.

قوله: (وكذا الطواف) أي: مثل الصلاة في الحكم الطواف بأنه إن نوى بتيممه نفلاً لم يطف به فرضاً، أو نوى وأطلق لم يطف به فرضاً -ولو كفاية[3]- ولا نذراً.

قوله: (فمن نوى شيئاً... إلخ) أي: فمن تيمم لطهرٍ استباحه (وما يجمع

(١) كلمة: قوله ساقطة من (د).

(٢) كلمة: من ساقطة من (ع).

(٣) كلمة: ولو كفاية. ساقطة من (د و س).

إليه، وما دونه كمنذورة ونفل، وهكذا كل ما كان أعلى استباحه)[١] ومثله ودونه على ما رتبه الشارح.

تتمة: قوله: «فطواف نفلٍ» لم يبين محل طواف الفرض، وكلامه في «المبدع» كما نقله في «حاشية المنتهى» يقتضي أن يكون بعد نافلةٍ الصلاة[٢] حيث عبر بما نصه: «ويباح الطواف بنية النافلة. قال في «الإنصاف» على المشهور في المذهب، كمس المصحف.

قوله: (**مطلقاً**) أي: سواء كان لصلاة أو غيرها من جنبٍ، وحائض، ونحو ذلك.

قوله: (**ما لم يكن في صلاة جمعةٍ**) أي: فلا يبطل بخروجه، لأنها لا تُقضى، ثم هل يبطل بمجرد السلام منها، أو يستمر إلى الوقت الثاني ؟. قال الشارح[٣]: لم أرَ من تعرض له، والأول أقرب.

قوله: (**لم يبطل بحدثٍ غيرهما**) أي:[٤] كمبطلات غسلٍ ووضوءٍ.

قوله: (**فيتطهر، ويستأنفها**) أي: الصلاة، وظاهره ولو صلاة جمعة، وكذا لو اندفق الماء قبل استعماله، لأنَ طهارته انتهت بانتهاء وقتها. قاله في «شرح الإقناع».

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) كلمة: الصلاة. ساقطة من (د).

(٣) في (ع): الشيخ.

(٤) كلمة: أي. ساقطة من (د).

قوله: (فلا تجب إعادتها) أي: بل تستحب كما بحثه في «شرح الإقناع».

قوله: (وكذا الطواف) أي: ومثل الصلاة فيما تقدم الطواف.

قوله: (ويغسل ميت ولو صُلّي عليه وتعاد) أي: ويغسّل ميت يمم لعدم ماءٍ وجوباً ولو صُليّ عليه ولم يدفن حتى وجد الماء، وإن كانت الأولى بوضوءٍ والمعادة بتيمم.

قوله: (ولمن استوى عنده الأمران) أي: احتمال الوجود والعدم.

قوله: (وهي هُنا[1] كوضوءٍ) أي: تسقط سهواً، وكذا جهلاً، وإن ذكرها في أثنائه فالخلاف.

قوله: (بعد نزع نحو خاتم) أي: وجوباً فلا يكفي تحريكه، لأن التراب لكثافته لا يصل إلى ما تحته بخلاف الماء.

قوله: (سوى ما يشق... إلخ) أي: كباطن الفم والأنف، وكذا باطن الشعور الخفيفة.

(١) في (ع): هناك.

باب إزالة النجاسة

قوله: (الحكمية) أي: التي يمكن تطهيرها.

قوله: (طهور) أي: لا طاهر قال في «الرعاية»: واحدة بتراب طهور خالص يجوز التيمم به. وانظر هل يكفي التراب المغصوب كالماء أم لا كالاستجمار ؟ لَمْ أرَ من تعرض له، والظاهر الثاني، وإلى الأول جنح الوالد.

قوله: (ويعتبر مائع يوصله) والمراد بالمائع الماء كما نقله في «حاشية المنتهى» عن العلامة الحجاوي.

قوله: (ويستوعبه به) أي: ويعم المحل بالتراب.

قوله: (ولو غير مباح) أي: ولو كان الماء الذي تزال به النجاسة مغصوباً، لأن إزالتها من أقسام التروك، أي التي[1] لا تحتاج إلى النية.

قوله: (عجزاً) أي[2]: عن إزالتها للمشقة، بل يضر بقاء الطعم لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته.

قوله: (فينصرف إلى أمره ﷺ) أي: لأن هذه الصيغة في اصطلاح خدمة الحديث من الصيغ التي لها حكم الرفع على الصحيح. كما قاله الحافظ ابن حجر.

---

(١) كلمة: التي. ساقطة من (ع).

(٢) كلمة: أي. ساقطة من (ع).

قوله: (**إن لم يكن استعمل**) أي: إن لم يكن التراب استعمل قبل تنجس الثاني، فإن كان استعمل لم يعد.

(قوله: (**في ملاحة**) أي: وهي بالتشديد كما في القاموس منبت الملح)[١].

قوله: (**ودنّها مثلها**) أي: دنّ[٢] الخمرة مثلها في الحكم طهارةً ونجاسةً.

تنبيه: نقل العلامة المحقق عبدالقادر التغلبي عن شيخه الشيخ عبدالباقي: أن طهارة الدنّ مقيدة بما إذا كان متنجساً بها أما إذا كان متنجساً قبل فلا.

قوله: (**وباطن حبّ**) أي: وتنجس باطن حب لم يطهر بغسل[٣]، ومفهومه طهارة ظاهره.

قوله: (**أو إناء**) أي: بالرفع عطف على عجين لا على حب كما هو عبارة الفتوحي فلا إشكال.

قوله: (**أو سكين سُقيتَها**) أي: ولا تطهر سكين سقيت بالنجاسة. قال الشارح: لكن[٤] يأتي في اجتناب النجاسة ما ذكره في الشرح وغيره من طهارة ظاهر الآجر النجس، فيتأمل الفرق بينه وبين ما هنا.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

(٢) في (ع): ودن.

(٣) في (س و د): أو تنجس باطن حب بغسل لم يطهر.

(٤) لفظة: لكن. ساقطة من (س).

تتمة: كيفية سقيها أن توضع في النار، فإذا حميت وآخرجت فغمست في ماءٍ نجسٍ كما ذكره شيخنا الوالد والمحقق سليمان بن علي النجدي.

قوله: (**فإن أكل الطعام**) والمراد به غير اللبن مطلقاً، كما بحثه العلامة مرعي.

قوله: (**ولعابهما**) أي: الذكر والأنثى.

قوله: (**قيح وصديد**) القيح[1] المدّة لا يخالطها دم، والصديد الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة. قاله في «المطلع».

قوله: (**وما لا نفس له سائلة**) الدم السائل، لأن العرب تسمي الدم نفساً.

قال الشاعر:

أنبئت أن بني سحيم ادخلوا: أبياتهم تأمور نفس المنذر.

يعني دمه قاله في «المغني».

قوله: (**بمحله**) علم منه أنه لو تعداه إلى الثوب، أو البدن لم يُعفَ عنه.

قوله: (**بموتهما**) أي: البق، والعقرب.

قوله: (**طاهر**) أي: ولو خرج بعد استجمارٍ كما صرح به في «الإقناع». إن لم يكن على المخرج نجاسة، فإن كان فنجس كما في «المبدع»، وكذا

---

(١) كلمة: القيح. ساقطة من (د).

«الشرح» وإن فهم الشارح أن عبارته تقتضي نجاسة مني المستجمر مطلقاً.

قوله: (**غير دجاجة مخلاَّة**) بالتشديد أي: غير محفوظة، فيكره احتياطاً.

قوله: (**ما ينضم دبره**) أي: كالفار.

باب الحيض

قوله: (وجِبلّة) بالكسر[1] أي: سجية، والظاهر أنه عطف تفسير على وتيرة شرعة ومنهاجاً.

قوله: (لأنه لم يثبت في الوجود) أي: لم يوجد لأنثى حيض قبل استكمال هذا السن، ولا عادة تقتضيها.

قوله: (إن صلح فحيض) أي: بأن لم ينقص عن يوم وليلة، ولم يزد على خمسة عشر يوماً.

قوله: (ولا يمنع زوجها من وطئها) ظاهره وإن لم يخف العنت خلافاً «للإقناع».

قوله: (مع إمارة) أي: علامة على الولادة كالتألم فلا تترك الصيام[2] والصلاة، بلا إمارةٍ على قربه عملاً بالأصل، وإن تبين خلاف ذلك أعادت ما تركته.

قول الماتن: (يوم وليلة) أي: قدرهما، وهو أربع وعشرون ساعة باستقراء الإمام الشافعي.

قوله[3]: (لكن غالبه بقية الشهر) أي: بعد ما حاضت منه إذ الغالب أن

---

(١) في (ع): بالكسر والضم.

(٢) في (س): القيام.

(٣) كلمة: قوله. ساقطة من (د و س).

المرأة تحيض في كل شهر حيضة، فمن تحيض ستة أيام، أو سبعة من الشهر فغالب طهرها أربعة وعشرون يوماً، أو ثلاثة وعشرون يوماً.

قوله: (زمنه) أي: الطهر قل أو كثر.

قوله: (بشرطه) هو أن لا يجد مهر حرة، ولا ثمن أمة.

قوله: (وامرأة مطاوعة كرجلٍ) أي: في التحريم والكفارة، إلا أن تكون ناسية، أو مكرهة، أو جاهلة، والفرق بينهما حيث عذرت بذلك ولم يعذر هو ما قاله المحقق ابن قندس في الصيام من أن الرجل أقوى جنبة، (أي جانب)[١] لأن المجامعة غالباً لا تكون إلا من الرجل بخلاف المرأة فإنها لا تقع منها إلا قليلاً. وحيث كانت جنبة الرجل أقوى كان الزجر في حقه أقوى، ليقوى حذره.

قوله: (فادعت حيضاً ممكناً) أي: بأن كانت في سن من يطرقها الحيض وهي ابنة تسعٍ.

قوله: (ولا نية هنا كالكافرة للعذر) أي: ولا نية معتبرة لها.

قوله: (ولا تصلّي به) أي: بذلك، ولا تطوف، ولا تفعل كل ما يشترط له الغسل.

قوله: (ويُنوى عن مجنونةٍ... إلخ) أي: وينوي عن المجنونة من يغسّلها، إذ لا اعتبار بنيتها لعدم شرطها، وظاهره أنها لا تعيده إذا أفاقت لقيام نية

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع و د).

(الغاسل مقام)[١] نيتها خلافاً لما بحثه أبو المعالي.

قوله: (ونحوهما) أي: كطوافٍ واعتكافٍ.

قوله: (ولا تُوطئ) أي: يحرم، وهل فيه كفارة أم لا[٢] ؟ الظاهر لا كما بحثه مرعي.

قوله: (ولم يختلف) أي: فإن اختلف فما تكرر منه صار عادة مرتباً[٣] كخمسةٍ في أول الشهر، وستة في ثانٍ، وسبعةٍ في ثالثٍ، فتجلس الخمسة لتكرارها، أو غير مرتبٍ كأن ترى في الشهر الأول خمسة، وفي الثانية أربعة، وفي الثالثة ستة، فتجلس الأربعة لتكررها.

قوله: (وصلح حيضاً) أي: وصلح الثخين، أو المنتن أن يكون حيضاً بأن لم ينقص عن أقله، ولم يجاوز أكثره.

تتمة: إذا اجتمعت صفات متعارضة رُجح بالسبق، كما نقله في «حاشية المنتهى» عن «المبدع». مثاله: لو رأت خمسة أسود ثخيناً، ثم خمسة أحمر ثخيناً منتناً، ثم أطبقت الشقرة، فالأولى هي الأقوى، والظاهر أن محل ذا إذا لم يمكن[٤] جعل الجميع حيضاً بأن زاد مجموعه على خمسة عشر يوماً كما نقله المحقق عثمان عن شيخه.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

(٢) حرف اللام ساقط من (ع).

(٣) كلمة: مرتباً. ساقطة من (س).

(٤) في (س): يكن.

قوله: (وإلا فمن أول كل هلالي) أي[١]: وإن لم تعلم وقت ابتدائها فتجلس من أول كل شهرٍ هلالي ستاً، أو سبعاً بتحرٍ. هذا آخر الكلام على المبتدئة[٢]، وحاصله أن لها ثلاثة أحوال، لأنها[٣] إما أن لا يجاوز دمها أكثر الحيض، أو يجاوز، فالأولى وهي التي لا يجاوز دمها أكثر الحيض تجلس أقل الحيض حتى يتكرر ثم تنتقل إلى المتكرر[٤].

والثانية: وهي التي جاوز دمها أكثر الحيض[٥]، وتسمى المستحاضة المبتدئة وهي لا تخلو من حالين:

إما أن تكون مميزة، وهي التي بعض دمها ثخين وبعضه رقيق، أو بعضه أسود وبعضه أحمر، أو بعضه منتن وبعضه غير منتن وصلح حيضاً تجلسه ولو لم يتوالَ أو يتكرر.

أو غير مميزةٍ، وهي التي لم تكن كذلك بأن كان كله على صفةٍ واحدةٍ، والمتميز دون اليوم والليلة، أو جاوز الأكثر فتجلس أقل الحيض حتى يتكرر فإذا تكرر جلست من أول وقت ابتدائها إن علمته ستاً، أو سبعاً بتحرٍّ، أو من أوّلِ كل هلالي إن جهلته.

---

(١) كلمة: أي. ساقطة من (د).

(٢) في (ع): المتبدئه فتجلس وحاصله.

(٣) كلمة: لأنها ساقطة من (س).

(٤) في (د): التكرر.

(٥) كلمة: الحيض. ساقطة من (ع).

قوله: (**التي تعرف شهرها**) أي: الذي تحيض فيه وتطهر.

قوله: (**ووقت حيضها وطهرها منه**) أي: بأن تعرف أنها تحيض خمسة مثلاً من ابتدائه وتطهر في باقيه.

قوله: (**ولو تنقل**) أي: التمييز بأن كان تارة في أول الشهر، وتارة في وسطه، وتارة في آخره.

قوله: (**ولو**[١] **لم يتكرر**) أي: كما في المبتدئة.

قوله: (**أو نسيت عدده ووقته**) أي: عدد الحيض ووقته.

قوله: (**عُلم الحيض فيها وضاع موضعه**) أي: كنصف الشهر الثاني، أو الأول، أو العشر الأوسط [٢].

قوله: (**وإلا فمن أول**[٣] **كل هلالي**[٤]) (أي: وإن لم تعلم مدة الحيض بأن جهلتها فتجلس من أول كل شهر هلالي)[٥] غالب الحيض.

قوله: (**في موضعه**) أي: موضع الحيض.

قوله: (**أي عدد أيام حيضها**) أي: وكانت عالمة وقت ابتداء الدم بأن كان

---

(١) في (ع): أولو، وفي (س): أو لم يتكرر.

(٢) في (ع): العشر الوسط فيه.

(٣) كلمة: أول. ساقطة من (د).

(٤) في (ع): هلال.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (س).

يأتيها في أول العشر الأوسط[١] من الشهر، أو أول النصف الأخير منه، أو نحو ذلك.

قوله: (**أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه**) أي: كأول[٢] العشر.

قوله: (**ما تقدم**) أي: قريباً في قوله: من أول وقت ابتدائها... إلخ.

تتمة: وما جلست الناسية للعدد، أو الموضع، أولهما من حيضٍ مشكوكٍ فيه كحيضٍ متيقنٍ فيما يوجب ويمنع، وعدم قضاء الصلاة، ونحو ذلك، بخلاف النفاس المشكوك فيه لمشقة تكرره، وما زاد على ما جلسته إلى أكثره، كطهر متيقن قال في «الرعاية»: والحيض والطهر مع الشك فيهما كالتيقن فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويباح ويستحب ويسقط. وعنه يكره الوطء في طهرٍ مشكوكٍ فيه كالمستحاضة.

وقول العلامة مرعي[٣] (باحثاً: ويتجه وما زاد فكاستحاضة يقيناً خلافاً لهما حيث جعلا ما زاد إلى أكثره)[٤] كطهرٍ متيقن. فيوهم حل وطء، وليس كذلك متعقب بما نقلناه عن «الرعاية» وهو الصحيح كما في «الإنصاف»، وما ذكره من أنه كاستحاضةٍ إنما هو قولٌ وما عدا ذلك استحاضة، ومتى ذكرت المستحاضة الناسية لعادتها رجعت إليها، لأن ترك الجلوس فيها إنما كان

---

(١) في (ع): الوسط.

(٢) في (ع): لأول.

(٣) لفظة: مرعي. ساقطة من (س).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

لعارض، وقد زال، وقضت ما فعلته زمن العادة المنسية من واجب صومٍ وطوافٍ ونحوهما، لعدم صحته لمصادفته زمن الحيض، وقضت الواجب أيضاً زمن جلوسها في غيرها من صلاةٍ وصومٍ ونحوهما، لأنه لم يكن زمن حيض، وكذا الحكم في كل موضع حيضٍ من لا عادة ولا تمييز لها، كالمبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتدائها ولا تمييز لها.

قوله: (**مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره**) كأنه سبق قلم إذ الذي يظهر مثل أن تكون عادتها في آخره فتكون في أوله.

قوله: (**عكس التي قبلها**) أي: على ما قلناه.

قوله: (**ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة**) أي: بأن لا تدع الصلاة ونحوها.

قوله: (**من فرضٍ**) فيه قصور، إلا أن يراد ما يعم الفرض والواجب، كطوافٍ واعتكافٍ، وعنه تصير إليه من غير تكرارٍ. اختاره جمع، وإليه ميل شمس الدين في الشرح، واختاره الشيخ تقي الدين، وإليه ذهب شيخنا الوالد.

قوله: (**لأنه**[١] **صادف زمن العادة**) أي: فإن جاوزها ولم يعبر الأكثر لم تجلسه حتى يتكرر، فإن عبر الأكثر فليس بحيضٍ. هذا آخر الكلام على المتحيرة،[٢] وحاصله أنها لا تخلو من ثلاثة أحوالٍ، لأنها: إما أن تنسى عدد

---

(١) في (ع): فإنه.

(٢) من هنا سقط بالنسخة (س).

أيامها دون موضع حيضها، فتجلس غالبه ستاً، أو سبعاً بتحرٍ في موضعه، أو تنسى موضعه دون أيام العادة فتجلس العدد من ذكرته ونسيت الموضع من أول مدةٍ علم الحيض فيها وضاع موضعه كنصف الشهر مثلاً، أو تكون ناسية لهما. فغالب الحيض من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كالعشر الأول مثلاً.

قوله: (**لا بعدها... إلخ**) أي: ليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضاً، ولو تكرر ذلك فلا تجلسه.

قوله: (**أن يجاوز مجموعهما**) أي: النقاء والحيض[1] كأن ترى يوماً دماً، ويوماً نقاء إلى ثمانية عشر مثلاً.

قوله: (**فإن لم يخرج شيء... إلخ**) قال عثمان: قد يقال إنه مخالف لمقتضى ما تقدم من قوله: وتتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم لفرضه، فإن قضية ذلك كله[2] أن يتوضأ لوقت كل صلاة دائماً. ويجاب بأن ما تقدم مخصوص بما إذا لم يمكن تعصيب المحل كمن به باسور ونحوه، وهنا فيما إذا أمكنه ذلك، ولم يخرج بشيء. انتهى.

قوله: (**وراكعاً**) أي: أو من يلحقه السلس راكعاً.

قوله: (**وتقدم**) أي: على قول الماتن: «ولا مع حمل» وأسلفنا الكلام عليه فراجعه إن أردت.

---

(١) في (ع): والطهر.

(٢) كلمة: كله. ساقطة من (د).

قوله: (ولا يدخل حيض... إلخ) أي: لأن الحكم للأقوى.

قوله: (على حديث عثمان ابن أبي العاص) ولفظه كما قاله في «شرح الإقناع»: أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني.

قوله: (كما لو لم تره... إلخ) أي: كما لو لم تر الدم (مع الولادة)[١] ثم رأته في الأربعين فمشكوك فيه، أيضاً ولا توطئ في ذلك كالمبتدئة في الزائد على أقل الحيض قبل تكرره. قاله في «شرح المنتهى». وتعقبه عثمان فقال: إنه غير ظاهرٍ، إذ المبتدئة لا تقضي ما فعلته من الواجبات في الزائد قبل تكرره. وفيه نظر، وذلك أن التشبيه لا يلزم منه[٢] العموم، وإنما تشبيهه بذلك من حيثية تحريم الوطء لا غير.

تنبيه: وهل في ذلك كفارة أم لا ؟ لم أر تصريحاً في كلام المتقدمين. نعم صرح بعدمها العلامة مرعي من المتآخرين، وهو الظاهر، وإن صرح بخلافه العلامة عثمان.

قوله: (عن[٣] عوض) وظاهره إن سألته بلا عوضٍ، أو سأله غيرها لم يبح، ولعل اعتبار العوض لأنها قد تظهر خلاف ما تبطن فبذل العوض يدل على إرادتها حقيقةً كما بحثه في «الإقناع»، وبحث مخالفاً لهما مرعي في عدم اعتباره.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) في (د): لا يلزمه العموم.

(٣) كلمة: عن. ساقطة من (د).

قوله: (لم تقض) أي: الصلاة زمن النفاس، وكذا حيض كما لو كان التعدي[١] من غيرها، لأن وجود الدم ليس معصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية، فإنه يمكن قطعه بالتوبة.

(١) في (د): المتعدي.

كتاب الصلاة

قوله: (**مشتقة من الصلوين**) بالتحريك تثنية صلا.

قوله: (**كشرب دواء**) أي: ولو غير محرمٍ.

قوله: (**ويقضي**) أي: الصلاة، وكذا الصوم، وسائر الواجبات كما بحثه في «شرح الإقناع».

قوله: (**متصلاً به**) أي: بشرب المحرم.

قوله: (**بمعنى أنه لا يجب... إلخ**) إشارة إلى أنه لا يفهم من عدم الوجوب عدم العقاب.

قوله: (**فإن صلى... إلخ**) ولا تصح تلك ظاهراً لفقدان شرطها وهو الإسلام، فيؤمر بالإعادة إلا إن علم أنه قد أسلم واغتسل وصلى بنيةٍ صحيحةٍ فصحيحة.

قوله: (**وكذا لو أذن**) أي: وكذا يحكم بإسلام الكافر إذا أذّن لإتيانه بالشهادتين. قال في «حاشية المنتهى»: ينبغي أن يقيد ذلك بغير من يعتقد رسالة محمدٍ ﷺ إلى العرب خاصة، أما[1] من يعتقد ذلك فإنما يحكم بإسلامه بالأذان إذا أقر برسالته إلى الخلق كافةً كما يعلم مما ذكروه في الردة.

قوله: (**ويعيد التيمم لا الوضوء والإسلام**) أي: لأن تيممه كان لنافلةٍ

---

(١) نهاية السقط بنسخة (س).

ولا يستبيح به فريضة؛ لما تقدم بخلاف الوضوء فإنه رافع للحدث، وبخلاف الإسلام؛ لأنه أصل الدين فلا يصح نفلاً، بل إذا وجد فهو على وجه الوجوب.

قوله: (**ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه**) أي: ولمن لزمته الصلاة تأخير فعلها في وقت الجواز مع العزم على فعلها، فإن لم يعزم على فعلها فيه أثم.

قوله: (**ما لم يظن مانعاً**) أي: كموتٍ، وقتلٍ، وحيضٍ، فيتعين أول الوقت.

قوله: (**وتسقط بموته ولم يأثم**) أي: ومن له أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ممن تقدم إذا مات تسقط عنه بموته؛ لأنها[1] لا تدخلها النيابة، ولم يأثم؛ لأنه لم يقصر.

قوله: (**أو كسلاً**) أي: تشاغلاً من غير استحقارٍ، فإن كان استحقاراً فهو التهاون.

قوله: (**لاحتمال أنه تركها لعذرٍ**) أي: كمرضٍ ونحوه.

قوله: (**يعتقد سقوطها لمثله**) اللام بمعنى عن، كمريضٍ.

قوله: (**وكذا ترك ركنٍ أو شرطٍ**) أي: يعتقد وجوبه. ذكره ابن عقيل، وقال الموفق: ولا يكفر بمختلفٍ فيه وهو قياس ما في الردة.

---

(١) في (د): لأنه.

باب الأذان

قول الماتن: (وهما فرض كفايةٍ) أي: والأذان والإقامة فرض كفايةٍ، وإنما لم يقل فرضا كفاية للتطابق، لأنه مصدر، أو لأنهما كالشئ الواحد.

تنبيه: فرض الكفاية أمر مهم[١] يقصد من قبل الشرع من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله، فدخل في ذلك الحِرَفُ والصناعات، (وخرج بقولنا من غير نظرٍ... إلخ، فرض العين وهو واجب على الجميع)[٢]، ويسقط الطلب والإثم بفعل من يكفي، ويجب عيناً على من ظن أن غيره لا يقوم به، وإن فعله الجميع معاً كان فرضاً في حقهم.

قوله: (لا على الرجل الواحد) أي: ليس الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجل بل على اثنين فأكثر، والجمع في قول الماتن غير مقصودٍ حقيقةً، أو هو كذلك جرياً على أن أقل الجمع اثنان.

قوله: (والجمعة من الخمس) إشارة إلى أنه لا اعتراض عليه في تقييده للصلوات بالخمس إذ هي خمس يومها.

قوله: (يحصل الإعلام به غالباً) أي: فلا عبرة بما قل، لأنه قد يعرض ما لا يحصل معه[٣] ذلك كريح.

---

(١) في (ع): هم.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ع).

(٣) في (د): منه.

قوله: (وإن تشاحوا) قال في «الصحاح» الشح البخل مع حرصٍ، وتشاحا الرجلان على الأمر لا يريدان أن يفوتهما.

قوله: (لكن يكره) أي: فعل الصلاة بدون الأذان والإقامة. صرح بها في «الرعاية» وغيرها.

قلت: وفيه تأمل إذ الذي ينبغي التحريم، كترك من وجب عليه الواجب، إذ لا فرق بين فرض الكفاية والعين وقبل[1] الفعل لا يقال: إنما المحرم تركهما لافعل الصلاة، لأنهما لا يرجعان لمعنى في الصلاة، لأنا نقول وإن كان كذلك فالتحريم باقٍ مع الصحة، كالوضوء من إناءٍ محرمٍ.

قوله: (عدلاً) أي: ظاهراً وباطناً، فلا إشكال فيما يأتي إذ المراد به ثم ما كان ظاهراً.

قوله: (من غير ترجيع) الترجيع هو أن يأتي بكلمتي الشهادتين سراً قبل الجهرية بهما.

قوله: (ويكره أذان جنبٍ ولو بمسجدٍ) لحصول المقصود، والتحريم بمعنى آخر.

قوله: (السبابتين) أي: ولو تعذرت إحدى يديه جعل السليمة فقط.

نعم إن عدمتا فينبغي أن يسن غيرهما.

قوله: (يميناً لحي على الصلاة... إلخ) وإنما اختصتا بذلك لأن غيرهما

---

(١) في (ع): قبل. بدون واو.

ذكر وهو خطاب كالسلام في الصلاة. ذكره في «الفروع» كابن حجرٍ.

قوله: (فلو سُبق) بالبناء للمجهول.

قوله: (**لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام**) لأن الأذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة، لأنه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد، والإقامة منوط وقتها بنظر الإمام، لأنها للقيام إلى الصلاة، فلا تقام إلا بإشارته، فإن أُقيمت بغير إشارته أجزأت.

قوله: (ويجوز الكلام) لو عبر بالفاء الدالة على التفريع لكان أصوب.

قوله: (لحناً لا يحيل المعنى) أي: كرفع تاء الصلاة أو نصبها.

قوله: (وبطل إن أحيل المعنى) كمد همزة الله.

تتمة: رأيت على هامش هذا الشرح ما نصه: وإن فتح لام رسول الله ﷺ بطل الأذان، قاله في «المبدع» ومعناه في الشرح، ووجهه أنه إذا نصب أوهم البدلية فلا يتم الكلام.

قوله: (أو صلاة يُسن تعجيلها) أي: كعصرٍ.

قوله: (أي[1] سامع المؤذن) أقول: هل يعتبر فهم الصوت أم لا ؟ لم أرَ من تعرض له، الظاهر الأول، وإلى الثاني جنح ابن الرفعة من الشافعية، كما نقله ابن حجرٍ في «الإمداد» وقواه شيخنا الشيخ عيسى دامت إفادته، وذكر

---

(١) كلمة: أي. ساقطة من (ع).

بأن ظاهر الخبر يدل عليه. فإن قلتَ إذا لم يسمع إلا بعضه فهل يجيبه فيما بقي أو في الجميع ؟ قلتُ: الذي يظهر الثاني. وإن بحث المحقق عثمان الأول لما صح أن من فعل ذلك دخل الجنة، لكن يبتدي من أوله، وإن كان ما سمعه آخره.

قوله: (ولو أن السامع امرأة لعموم الخبر) لا إن كانت هي المؤذنة فلا يجيب سامعها، لأنه مكروه فيما يظهر، وإن لم أره.

قوله: (حيث سُن) أي: الأذان بأن كان مشروعاً، فإن لم يكن مشروعاً كالأذان قبل الوقت في غير الفجر، وكما يُفعل في بلدنا من أنه إذا مات عالم أو نحوه أذن له.

فائدة: وأذان الجمعة والصبح سواءٌ في الإجابة.

تتمة: قال في «المبدع»: ولو سمع المؤذن وأجابه وصلّى في جماعةٍ لم يجب الثاني، لأنه غير مدعوٍ بهذا الأذان.

قلت: وهل لما تفهمه عبارته اعتبار أم لا ؟ تأمل.

قوله: (بمثل ما يقول) فيه تسامح لإيهامه أن يقول مثله في كل الأذان، فإن قلتَ: يرفعه ما في المتن ؟ قلتُ: لا يجديه ذلك.

قوله: (ويقضيه) وهل المستنجي يجيب في حالة الاستنجاء، أو بعده؟ الظاهر الأول كما يفهمه تعبيرهم حيث قالوا: وسُن لسامعه، لأنه مفردٌ مضافٌ فيعم غير مصلٍ، أو متخل[1] لآخراجهما من حيّز العموم. وإلى هذا

---

(١) في (د و س): ومتخل.

جنح شيخنا الوالد.

قوله: (بالفتح) احترازاً[١] عن الدعوة بالكسر للنسب، وأما دعوة الوليمة فبالفتح أيضاً كما عليه المحققون. قاله السيوطي في «حاشية الموطأ».

قوله: (منزلة في الجنة) في «الإمداد» أعلى منزلة في الجنة.

قوله: (بلا عذرٍ أو نية رجوع) أي: فإن كان عذر كقضاء حاجة، أو يريد الرجوع فلا، ومثله لو خرج بعده ليصلي جماعةً بمسجدٍ آخر لاسيما مع فضل إمام كما بحثه مرعي، وإليه ذهب الوالد.

---

(١) في (ع و س): احتراز.

باب شروط الصلاة

قوله: (الشرط... إلخ) تقدم الكلام عليه في باب فرض الوضوء وصفته بما يكفي ويشفي فراجعه إن شئت.

قوله: (وبهذا المعنى فارقت[١]) أي: وجوب الاستمرار.

قوله: (فارقت الأركان) أي: لأنها لا يجب استمرارها فيها.

قوله: (ولذلك لم يذكرها) أي: ما ذكره من الإسلام وما عُطف عليه.

قوله: (والوقت سبب الوجوب) أي: سبب نفس الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء[٢] الخطاب.

فإن قلت: إذا كان كذلك فلماذا ذكره[٣] من الشروط ؟ قلتُ: بحث في «الإنصاف» بأن السبب قد يجتمع مع الشرط، وإن كان ينفك عنه فهو هنا سببٌ للوجوب وشرط للصحة بخلاف غيره من الشروط فإنها شروط للصحة فقط.

قوله: (لأنها تضاف إليه) أي: لأن الصلاة تضاف إلى الوقت فيقال مثلاً: صلاة الظهر، ومن المعلوم أن الإضافة تدل على ذلك.

---

(١) لفظة: فارقت. ساقطة من (س).

(٢) في (د): إذ سبب الوجوب الخطاب.

(٣) في (ع و س): ذكر.

قوله: (وتكرر[١] بتكرره) أي: وتكرر الصلاة بتكرر الوقت، فكلما دخل الوقت وجبت الصلاة.

قوله: (ويختلف بالشهر والبلد) أي: لأنه في نصف حزيران قدم وثلث ويتزايد إلى عشرة وسدس في نصف كانون الأول هذا بإقليم الشام والعراق، أما في بلدنا الأحساء وما كان مثلها في العرض فتناهيه ثمانية أقدام زيادة في أحد عشر كانون الأول، ويتناهي في النقص إلى أن لا يبقى ظل وذلك في اليوم الثاني عشر من حزيران. قاله شيخنا[٢] الوالد. ولأنه لا يقصر في بعض بلاد خُراسان، لأن الشمس ناحية عنها[٣] بخلاف غيرها.

قوله: (لحديثِ أبردُوا)[٤] قال ابن رجب في «شرح البخاري» كما نقله عنه[٥] في «الإنصاف» واختلف في المعنى الذي لأجله أمِرَ[٦] بالإبراد، فمنهم من قال: هو حصول الخشوع فيها، فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعةٍ.

ومنهم من قال: هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر، فيختص بالصلاة في مساجد الجماعات التي تقصد من الأمكنة المتباعدة.

---

(١) في (ع): ومتكرر.

(٢) كلمة: شيخنا. ساقطة من (د).

(٣) في (ع): عنه.

(٤) ونصه: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة...» رواه البخاري في المواقيت، باب ٩ حديث ٥٣٣، ٥٣٦، ومسلم في المساجد، حديث ٦١٥.

(٥) كلمة: عنه. ساقطة من (د).

(٦) في (س): أمرنا.

ومنهم من قال: هو تنفس توهج النار فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعةٍ. انتهى، والأخير هو المقدم.

قول الماتن: (ولو صلّى وحده) قال ابن عبدالهادي كما نقله المحقق عثمان: أي: إذا كان ممن لا تجب عليه الجماعة، أو يعذر بتركها، أما لو وجد من لا عذر له جماعةً أول الوقت فقط تعين عليه فعلها مع الجماعة، ولا يؤخرها، لأن المسنون لا يعارض الواجب.

قوله: (مطلقاً) أي: حراً كان أوْ لا، غيماً كان أوْ لا.

قوله: (من غير فصلٍ بينهما) أي: ولا اشتراكٍ فلا يقال: إن أول[1] وقت العصر لا يدخل إلا بعد زيادةٍ يسيرةٍ عن خروج وقت الظهر، ولا يقال إن آخر وقت الظهر أول وقت العصر.

قوله: (لكن يأثم بالتأخير... إلخ) أي: إذا آخرها وقت الضرورة أثم لغير عذرٍ ولعذرٍ فلا إثم، والوقت وقت، وإن كان لا إثم.

قوله: (مطلقاً) أي: مع حرٍ وغيم وغيرهما[2].

قوله: (وهي الوسطى) بلا خلافٍ في مذهب أحمد وعليه المحققون، لصحة الأحاديث الواردة فيه. فإن أردت ما يشفي ويكفي فعليك بتسريح طرف الطرف في خمائل فتح الباري في تفسير البقرة فلله دره من إمامٍ كم أبرز من خبايا في زوايا.

---

(١) كلمة: أول. ساقطة من (د).

(٢) في (ع): وغيرها.

قوله: (ونحوه) أي: كضيقٍ، أو بما فيه مصلحة للمسلمين.

قوله: (مطلقاً) أي: سواءٌ كان شتاء أو صيفاً.

قوله: (أمكنه تعلمه... إلخ) أي: فإن لم يمكنه في الوقت ولو خرج وقت الاختيار فلا.

قوله: (وكذا لو أمره والده... إلخ) وكما يجب التأخير لتعلم الفاتحة يجب إذا أمره والده ليصلي به، ولا كراهة في ذلك خلافاً لما بحثه العلامة مرعي من عدم الوجوب.

تنبيه: أفهم كلامه أنه لو أراد الوالد أن يؤم ولده لم يلزم التأخير، لإمكانه بالإعادة حيث شرعت صرّح بذلك عثمان.

قلتُ: وفيما قاله تأملٌ.

قوله: (لكنه أثم) أي: في تأخيره بلا عذرٍ للخلاف في وقوعه أداء، ولعدم جواز تأخير بعض الصلاة عن وقتها.

قوله: (ويأتي) أي: ذلك في باب الجمعة.

قوله: (ويعمل بأذانِ ثقةٍ عارفٍ) أي: بأوقات الصلاة، وظاهر كلام الفتوحي في شرحه اشتراط البلوغ فراجعه إن شئت.

قوله: (مما تقدم) أي: في قوله: أو نظر في الأدلة... إلخ.

قوله: (مطلقاً أصاب أو لم يصب) لأن فرضه التقليد ولم يوجد.

قوله: (قدر التحريمة قبل) أي: قبل طروء المانع، ولا يلزمه غيرها ولو جمع إليها.

قوله: (ومن شك فيما عليه... إلخ) أي: ومن شك في قدر ما عليه من فوائت وتيقن سبق الوجوب بأن علم أنه بلغ في سنه وصلى بعضاً وترك بعضاً قضى ما تبرى به ذمته يقيناً، لأنها اشتغلت بيقين فلا تبرى إلا بمثله، وإن[١] لم يعلم وقت الوجوب بأن لم يدر متى بلغ ولا ما صلى بعد البلوغ فيلزمه أن يقضي حتى يعلم أن ذمته برئت مما يتيقن وجوبه، لأن ما زاد الأصل عدمه أداء فكيف قضاء، فيقضي منذ تيقن البلوغ.

قوله: (ببارية) أي: بالتخفيف الحصير، أو ما يصنع على هيئته من القصب.

قوله: (ونحوهما) كختان واستنجاءٍ وغير ذلك.

قوله: (ومكاتبة ومدبرة) المكاتبة من اشترت نفسها من سيدها بقدرٍ من المال مؤجلاً منجماً كما يأتي، والمدبرة هي من علق عتقها بموته كما يأتي أيضاً.

قوله: (كمغصوبٍ كله، أو بعضه... إلخ) وظاهره أن البعض سواء كان مشاعاً، أو معيناً. كما نقله ابن قندس عن ابن تميم، وسواء كان المغصوب في موضع العورة أوْ لا. كما نقله أيضاً عن ابن عقيلٍ.

فإن قيل: إذا كان كذلك فما الفرق بين العمامة ونحوها (وبين ما هنا؟ أجيب: بأن الثواب يتبع بعضه بعضاً بخلاف العمامة ونحوها)[٢].

---

(١) في (ع): إن.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ع).

قوله: (وكذا لو صلّى في مكان غصبٍ) أي: مغصوبٍ عيناً أو منفعةً، كما لو ادعى أنه استأجر أرضاً وكان مبطلاً في دعواه، وكذا الصلاة في ساباطٍ لا يحل آخراجه.

قوله: (ونحوه) أي: كالذي غالبه حرير.

قوله: (ولا يصح نفل آبقٍ) المراد بذلك نفل الصلاة.

قوله: (فقط) أي: دون قبله خلافاً لما في شرح الفتوحي.

قوله: (بثمنٍ أو أجرة مثلها) في مكانها مع القدرة.

قوله (بخلاف الهبة) للمنة.

أقول: فيما ذكروه هنا وفي ثمن ماءٍ في باب التيمم إشكال، إذ قد ذكروا في باب الهبة وغيرها أنه يجب قبولها إذا جاءت من غير طلبٍ ولا استشرافٍ، إلا أن يقال هنا وفيما تقدم مستشرف للقرينة الدالة.

قوله: (بل ينضام) أي: يضم أحد فخذيه على الآخرى.

قوله: (وكذا من عتقت... إلخ) أي: وحكم من عتقت في الصلاة واحتاجت إلى السترة بأن لم تكن مستترة كالحرة في التفصيل حكم من وجد السترة فيها، وكذا من أطارت الريح ثوبه.

قوله: (بما لا يشبه شد الزنار) أي: بالضم خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم.

قوله: (مُطلقاً) أي: بما يشبه الزنار أوْ لا.

قوله: (للحاجة) أي: كستر ساق قبيح مثلاً[١].

قوله: (على الذكر والأنثى). قلت: ويطلب الفرق بينه وبين ما إذا جعل صورة صليب في ثوب ونحوه حيث حرموا هنا وكرهوا ما هناك، ولهذا صوّب في «الإنصاف» رواية تحريم ذلك، لكن لعل الفرق أنه صورة من عدم الحياة، وعلى تسليمه يطلب الفرق بينه وبين ما ذكر في الجهاد من تحريم التشبه بهم.

قوله: (غير ما يأتي... إلخ) أي: من نحوٍ حليه منطقه وكخاتم.

قوله: (أي الحرير وما نسج معه ظهوراً) أي: فلا يحرم؛ لأن الحرير ليس بالغالب، فإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة.

وقول المحقق عثمان: هذا مقيد بما إذا لم يجتمع من الحرير في موضع واحدٍ فوق أربعة أصابع لم يفصل بينهما بغير الحرير، فإن ذلك لا يجوز، وهذا ظاهر؛ لأن قدر خمس أصابع فأكثر لو انفرد كعلم الثوب لم يجز، فأولى إذا ضم إليه غيره في بقية الثوب. متعّقب بأن ما استدل[٢] به ليس بظاهرٍ، إذ المراد بما في «الإقناع» من القدر المعفو عنه سجف الفراء ونحوه، وبأن الأصحاب - رحمهم الله تعالى- لم يقيدوا ذلك، ومن المعلوم عند الأصوليين أن اللفظ إذا دار بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه.

قوله: (ولا الخز... إلخ) أي فلا يحرم سواء ظهر السداء، أو خفي إذا

---

(١) لفظة: مثلاً ساقطة من (ع و د).

(٢) في (س): بأن ليس ما استدل.

كان حريراً، أو للحمة غيره. وإلى هذا جنح شيخنا الوالد، والعلامة أبو المواهب خلافاً لمن نازع في ذلك.

قوله: (**ويحرم إلباس صبي ما يحرم على الرجل**) أي: من حرير ونحوه، ولا تصح صلاته فيه أي: إذا كان شرطاً للصلاة مع أنه لا عمد له بل عمده خطأ كما في الحج وغيره. قاله: الشارح في «شرح الإقناع» ما محصّله أنه قد تقدم أن المكلف إذا صلى في ثوبٍ محرمٍ جاهلاً أو ناسياً فإن صلاته صحيحة، فينبغي هنا كذلك بجامع عدم الإثم.

قلت: وحكي الصحة قولاً في «الإنصاف» وفرق المحقق عثمان بين الحالين، فقال: والجواب بالفرق بين الحالين، وهو أن فعل المكلف في الحالة المذكورة غير مؤاخذ به أحد، فلذلك اغتفر صحة الصلاة بخلاف مسألة الصبي، فإن الفعل الواقع فيها معصية مؤاخذ بها، وإن تعلقت بغير المصلي، فكأنه لشؤم أثر المعصية حكم ببطلان الصلاة. هذا ما ظهر فليحرر، وفيه نظر يظهر بالتأمل.

قوله: (**وهو طراز الثوب**) أي: بكسر الطاء المهملة كما في «القاموس».

قول الماتن: (**فما دون**[1]) أي: بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه.

قوله[2]: (**ولَبنة جيب**) أي: بفتح اللام وكسر الموحدة.

---

(١) لفظة: فما دون. ساقطة من (د).

(٢) كلمة: قوله. ساقطة من (د).

قوله: (وسِجُفْ فراء) أي: بكسر السين وضم الجيم وسكونها، والفراء بالكسر، فإن قلتَ: هذا الحكم مختص بالفراء أم لا ؟ قلتُ: لا اختصاص كما نقله الشارح في «حاشية المنتهى» عن ابن نصر الله، ونصه قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: وتخصيص الفراء بالسجواف[1] ليس لاختصاص الحكم فيما أظن، بل لأنها التي جرت العادة بتسجيفها، فلو سجّف غيرها به فالظاهر جوازه. انتهى.

وقد أفادنا ذلك شيخنا الوالد حالة القراءة.

قوله: (حيث لم يعف عنها... إلخ) فإن عفي عنها كأثر استجمارٍ ونحوه فلا يشترط.

قوله: (وعدم حملها شرط) الظاهر أن الواو استأنافية كما لا يخفى.

قوله: (إن غطاه اللحم) أي: وإن لم يغطه تيمم لعدم إمكان غسله.

قوله: (ثبتت أو لم تثبت) أي: السن، إذ هي مؤنثة، كما ذكره ابن الحاجب في نظم له.

قوله: (وقارعة الطريق) أي: محل قرع الأقدام من الطريق.

قوله: (ويأتي) أي: في باب الشرط[2] الذي يليه.

قوله: (على ما اصطلحناه) الذي في «الإنصاف» أسلفناه، والمعنى

---

(١) في (ع و س): بالسجاف.

(٢) في (س و ع): أي: في الشروط الذي يليه.

صحيح[١] على كلا اللفظين، إلا أن التنبيه على (أن لفظة)[٢] ما ذكرنا أولى، واصطلاحه كما قال -رحمه الله تعالى- أن الاعتماد في معرفة المذهب من ذلك ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وأشباههم، فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع، فإن أطلق فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان أعني المصنف، والمجد، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، وهذا ليس على إطلاقه بل في الغالب، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو[٣] الشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف لاسيما إن كان في الكافي ثم المجد. انتهى باختصارٍ وتصرفٍ.

قوله: **(أوجهتها)** أي: في حق[٤] غير الحاضر.

قوله: **(أو قصير)** أي: دون فرسخ كما نص عليه.

قوله: **(إذا كان يقصد جهةً معينة)** بخلاف راكب تعاسيف فلا يسقط عنه الاستقبال.

قوله: **(إذا أمكن بلا مشقةٍ)** أي: كراكب محفة واسعة، أو[٥] راحلة واقفة،

---

(١) في (س): والمعنى صحيح أن لفظه.

(٢) كلمة: أن لفظة: ساقطة من (س).

(٣) في (س): والشيخ تقي الدين.

(٤) كلمة: حق. ساقطة من (د).

(٥) في (ع): وراحلة.

لأنه في عدم المشقة كالمقيم.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يمكنه كراكب بعيرٍ مقطورٍ وتعسر عليه الاستدارة بنفسه، أو حرذون تصعب إدارته عليه.

قوله: (وإن داس النجاسة عمداً بطلت) لما تقدم من أنه يشترط طهارة بقعة المصلي.

قوله: (وإن داسها مركوبه فلا) ولعل وجهه أنه إذا عفي عن المركوب إذا كان نجساً مع طهارة محل المصلي من نحو سرجٍ، وبرذعةٍ، فإذا وطئها فمن باب أولى.

قوله: (وإن لم يُعذر من عدلت به دابته) أي: بأن قدر على ردها ولم يفعل وكان عالماً بالعدول.

(قوله: (أو عدل على غير القبلة) أي: أو عدل هو، لأنه ترك قبلته عمداً، وسواء طال العدول أم لا)[1].

قوله: (أو عذر وطال عدوله... إلخ) أي: من عدلت به دابته لعجزه عنها إما لجماحٍ أو نحوه، أو عذر من عدل إلى غيرها لغفلةٍ، أو نومٍ، أو جهلٍ وظن أنها جهة سيره وطال عُرفاً بطلت صلاته؛ لأنه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة، ويبطلها عمده وسهوه، فإن عُذر ولم يطل لم تبطل؛ لأنه بمنزلة العمل اليسير، وإن كان العدول للسهو سجد له، وإن كان العدول إلى

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

القبلة لم تبطل؛ لأن التوجه إليها هو الأصل، فإذا حصل عذر فهو المطلوب.

قوله: (**وهو من أمكنه معاينتها**) كمن بالمسجد الحرام، أو كان خارجه لكن يمكنه إما بنظر، أو علمه، أو خبر عالم به، فإن نشأ بمكة أو أقام بها كثيراً يمكنه اليقين في ذلك ولو مع حائلٍ.

قوله: (**ولا يضر علو ولا نزول بها**[١]) أي[٢]: عن الكعبة كالمصلي على أبي قبيسٍ، أو كالمصلي في حفيرة في الأرض ونزل بها عن مسامتها[٣]؛ لأن الجدار لا أثر له والمقصود البقعة وهواها.

قوله: (**إلا من كان بمسجده ﷺ**) أي: فيشترط إصابة العين ببدنه، ولو ذكر هذا عند قوله: «إصابة عينها» لكان أولى بنسق الكلام.

قوله: (**حيث علمها للمسلمين**) أي: المحاريب، فإن لم يعلم أنها للمسلمين فلا التفات إليها.

قوله: (**ولا ينحرف**) أي: عن[٤] دوام التوجه إليه كالقطع كالحرمين.

قوله: (**ويستحب... إلخ**) قال الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية»: هل يجب على من يسافر أن يتعلم أدلة القبلة ويشتغل بها ويتعين ذلك عليه كما

---

(١) لفظة: بها. ساقطة من (س).

(٢) كلمة: أي. ساقطة من (د).

(٣) في (ع و س): مسامتتها.

(٤) في (ع): لأن.

يجب عليه تعلم أركان الصلاة وشرائطها ؟ ذهب إلى وجوبه قوم وهو متجه، ويحتمل أن لا يجب، فإن التباس جهة القبلة مما يندر، والمكلف يتعين عليه تعلم ما يعم مسيس[1] الحاجة إليه.

نعم إذا دخل وقت الصلاة وخفيت عليه الدلائل، وأمكنه التعلم وجب قولاً واحداً، ولا يجوز له التقليد. انتهى.

قوله: (**لأنها واقعةً... إلخ**) وبحث الشارح في «شرح الإقناع» أن المراد صلاة مفروضة فلا يلزمه التحري إذا أراد أن يصلي نفلاً في وقتٍ واحدٍ.

قوله: (**ومن أخبر فيها... إلخ**) أي: أخبره ثقةٌ.

قوله: (**صلى على حسب حاله**) أي: ولا إعادة.

قوله: (**وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه... إلخ**) أي: كمن أراد أن ينوي صلاة الظهر مثلاً فسبق لسانه العصر.

قوله: (**وعكسه**) أي: أداء بنية قضاءٍ.

قوله: (**إذا بان خلاف ظنه**) أي: بأن نوى عصراً قضاء يظن[2] غروب الشمس فتبين أن لا غروب صحت أداءً.

قوله: (**ولا يعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى**) أي: بل يستحب كما في «الإقناع» و«شرح المنتهى».

---

(١) كلمة: مسيس. ساقطة من (د).

(٢) في (د): ويظن.

قوله: (ونحوه) أي: كإدمان سهرٍ، أو خلاصٍ من خصمٍ.

قوله: (أو علقه على شرط) أي: علق قطعها كإن جاء زيد قطعتها.

قوله: (لا إن عزم فعل محظورٍ) أي: لا يقطعها عزمه على فعلٍ محرمٍ، كقذفٍ ونحوه قبل فعله.

قوله: (وإن عمل مع الشك عملاً) أي: من أعمال الصلاة قولية كانت أو فعلية.

قوله: (مثل أن يحرم منفرد...إلخ) تمثيل لما فيه غرض صحيح، وفي كلامه إيهام لا يخفى، فلو قال بعد قوله: «لغير غرضٍ صحيح فإن كان» لكان أولى تأمل.

قوله: (ونص أحمد) مبتدأ خبره يتخرج.

قوله: (وينقلب نفلاً ما بأن عدمه) أي: وينقلب نفلاً فرض بأن عدمه، فقوله: «ما» نكرة موصوفة في محل رفع على الفاعلية، ونفلاً منصوب على الحالية، ويحتمل أن يُضمّن ينقلب بمعنى يصير، فيكون منصوباً على الخبرية له؛ لأن ضابطه صادق عليه، ولأنه قياس على الصحيح.

قول الماتن: (وإن انتقل بنيته من فرضٍ إلى فرضٍ... إلخ) فيه تساهل، إذ الثانية لم يدخل[1] فيها حتى تبطل، بل لم تنعقد بالكلية، فلو عبّر بما عبّر به في «الإقناع» لكان أولى.

---

(١) في (ع): لا يدخل.

قوله[١]: (**لأنها يتعلق بها أحكام**) أي: من نحو سقوط الفاتحة والسهو، ومن وجوب الاتباع، وغير ذلك.

قوله: (**من لا يصح أن يأمه**) أي: كأمي نوى أن يؤم قارئاً، وكمميز في غير نفلٍ.

قوله: (**ولا يشترط تعيين الإمام**) أي: على الصحيح فلا يشترط أن ينوي الصلاة خلف زيدٍ.

قوله: (**ظاناً حضور مأموم**) أي: فإن لم يحضر قبل رفعه من الركوع، أو حضر ولم يدخل بطلت صلاته.

قوله: (**فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً**) لا حاجة إليه؛ لما يأتي، فلو تركه لكان أحسن.

قوله: (**ويتمّها منفرداً**) أي: بأن لا يكون مستديماً نية الإمامة، لا أنه[٢] ينوي الإنفراد. كما قاله في «الإقناع» إذ لا يُعتبر ذلك كما نبه عليه الشارح.

قوله: (**فأتم أحدهما بصاحبه**) أي: إذا كانا في السبق سواءً، واستظهر بعض المحققين اشتراط كل حالته عند دخولهما، وفيه نظر. إذ لا يُشترط ذلك كما أفهمه[٣] كلامه هنا كغيره[٤]؛ لأن قوله إذا سلم متعلق بقوله ائتم، بل لو

---

(١) في (س): قدمها على الفقرة قبلها.
(٢) في (س): لأنه.
(٣) في (س): فهمه.
(٤) في (س): لغيره.

قيل: إنه لا بُدّ من نية ذلك بعد السلام لم يكن ببعيد؛ لأنه قبل ذلك مؤتم بإمامٍ، ويستحيل الإتمام بإمامين، يرشدك إلى ذلك قولهم: لأنه انتقال من جماعةٍ، إلى جماعةٍ إذ لا يحصل الانتقال إلا بعد السلام، والانتقال محتاج لنية.

باب صفة الصلاة

قوله: (ويقول ما ورد) (وهو أن يقول في حالة الدخول: بسم الله، والصلاة[١] والسلام على رسول الله ﷺ)[٢] اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. ويقول كذلك إذ خرج، إلا أنه يقول بدل أبواب رحمتك: أبواب فضلك.[٣]

قوله: (وهذا إن رأى... إلخ) إشارة إلى أن كلام الماتن كأصله جارٍ على غير الصحيح من المذهب، بل هو رواية، لكن لو ذكر الشارح أولاً أنه رواية ثم نبه على المذهب لكان أولى، إذ يفهم من كلامه أنه مقيد لما أطلقه المصنف لا[٤] أن ما ذكره رواية وهو غير مرادٍ، تأمل.

قول الماتن: (وتسوية الصفوف) هكذا عبارة كثير من الأصحاب، وظاهر كلام أبي العباس كما في «الاختيارات» وجوب التسوية للخبر.

قوله: (والصف الأول للرجال أفضل) قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم يحافظ عليه وإن فاتته ركعة.

---

(١) كلمة: والصلاة. ساقطة من (ع).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٨٢) وابن ماجه في المساجد، باب ١٣، حديث ٧٧١، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٨، ١٠/ ٤٠٥)، وأبويعلى (١٢/ ١٢١) حديث ٦٧٥٤، وابن السني ص ٧٨.

(٤) في (ع): لأن.

قوله: (وله ثوابه) أي: وللصف الأول ثوابه.

قوله: (ما اتصلت الصفوف) أي: مدة دوامها متصلة، فما هنا مصدرية ظرفية.

قوله: (وكلما قرب منه) أي: الإمام.

قوله: (نطقاً) أي: في حق من يقدر على ذلك.

قوله: (أو مد[1] همزة الله) أي: لأنه يصير استفهاماً، ومثله كما نقله عثمان عن الشيشني لو زاد بين الكلمتين واواً ساكنة، أو متحركة.

قلت: لأنه يكون غير تام، لكن قوله: ساكنة فيه تأمل؛ لأنه لا يمكن، إلا أن يقال بإمكانه إذا أشبعت حركة الهاء، وذا فيه شيء. وانظر هل إذا أبدل الألف واواً يصح أم لا ؟ الظاهر الأول؛ لأنه لا يخل بالمعنى.

قوله: (والتسليمة الأولى) أي: ويُسن للإمام الجهر بالتسليمة الأولى، وقيل بالثانية. جزم به «الرعايتين»[2]، واختاره ابن حامد، وإليه جنح الوالد لئلا يسابق المأموم الإمام، ولئلا يقوم المسبوق قبل تمام السلام.

قـول الماتن: (مسجده) بفتح[3] الميم، ثم جيم بعد السين المهملة مكسورة على خلاف القياس إذ القياس فتحها.

---

(١) كلمة: مد. ساقطة من (د).

(٢) في (ع): الرعاية. وفي (س): في الرعايتين.

(٣) في (ع): أي بفتح الميم.

قوله: (**مطلقاً**) أي: طال أو لو لم يطل.

قوله: (**ويحرم تشديد ميمها**) أي: آمين، وتبطل بذلك كما في «المنتهى» وإن لغت.

قوله: (**ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة... إلخ**) أي: لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، فإن ضاق الوقت عن ذلك، أو عجز سقط اللزوم[١]، ولزمه قراءة قدرها حروفاً وآياً من أي سورةٍ شاء، فإن لم يعرف إلا آيةً كررها بقدر الفاتحة، ويلزمه إن كان يعرف تلك من الفاتحة وغير ها التي من الفاتحة، وإن لم يحسن قرآناً لم يصر[٢] بلغة آخرى، ولزم قول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. إن عرفه كله، أو بعضه إن لم يكن، ويكرره بقدر الكافي[٣].

وبحث مرعي جواز ترجمته هنا، فإن لم يعرف شيئاً وقف بقدر الفاتحة.

تتمة: قال ابن نصر الله كما نقله الشارح في «حاشية الإقناع» هل يلزم الحفظ عن ظهر قلبه أم تكفي قراءتها[٤] في المصحف، وتعلم ذلك ؟

الظاهر الثاني قال: وإنما يلزمه التعلم المذكور إذا أراد أن يصلي إماماً، أو منفرداً، أما لو أراد أن يصلي مأموماً[٥] لم يلزمه إذ قراءة الإمام كافية، إلا أن

---

(١) في (س): الملزوم.

(٢) في (ع): يعبر.

(٣) في (ع و س): الكل.

(٤) في (د): قراءته.

(٥) في (ع): مأموم.

يُقـال كمـا قالـت الحنفـية: إن قـراءة الإمـام قـراءة للمأموم تقديراً، ولا يصح التقدير، إلا إذا أمكن التحقيق. انتهى.

قُلـت: وعـلى قـياس قـراءة الفاتحـة في المصـحف قراءة الواجب من نحو صحيفة وتعلمه.

قوله: (أو قدره من غيره) أي: أو قدر الانحناء من غير الوسط كطويل اليدين، أو قصيرهما بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطاً.

قوله: (وتتمتها الكمال) أي: كمال الركوع.

تنبيه: لـو انحـنى لتـناول شـئ ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه عنه؛ لعدم النية.

قوله: (عكس ربنا لك الحمد) أي: (فالواو معها أفضل.

فائدة: قال في «الإقناع»: وإن عطس حال)[1] رفعه فحمد لهما جميعا لم يجزئه، ولا تبطل به، ومثل ذلك لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس فقال: الحمد لله. ينوي بذلك عن العطاس والقراءة، واستشكل العلامة عثمان المسألة الثانية بأن قولهم في المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فكبر ونوى الإحرام والركوع بالتكبير، أي لأنه شرك بين الواجب وغيره بالنية. فينبغي أن يقال هنا بالبطلان إن لم يأت بذلك، إذ كل من القراءة وتكبيرة الإحرام ركن، وقال: لعل مرادهم ما ذكرناه، ولم أر من تعرض له.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

قُلت: بل صرح بعدم البطلان في «الإنصاف» ونصه بعد ما ساق الخلاف في الإجزاء[١]. فظاهر كلامهم أنها لا تبطل، وإنما الخلاف في الإجزاء[٢]، ويجاب عن الاستشكال بأن ما ثم تشريك في الواجب والركن بالنية، وهو غير مغتفرٍ[٣]، وما هنا ليس كذلك.

نعم يشكل على ما هنا[٤] ما يوهم من كلام الشارح في «شرح الإقناع» في صلاة الجماعة معللاً به بطلان من نوى الإحرام والركوع بالتكبيرة فراجعه إن أردت، ومقتضى القواعد في المسألة الأولى أنه إن فعل ذلك عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً وجب السجود لذلك، لأنه إذا لم يجزئه فهو كمن تركه. قاله عثمان، لكن قوله: إن فعل ذلك... إلخ. فيه شيء، لأنه مقيد بما إذا لم يأت به.

قوله: **(ويكره ترك مباشرتها بلا عذرٍ)** أي: ويكره أن يترك مباشرة أعضائه اليدين، والجبهة، والأنف المصلي بلا عذرٍ من حر أو بردٍ.

قوله: **(على ما تقدم... إلخ)** أي: من أن الواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه لإمامٍ عشرٌ.

قوله: **(والكمال ثلاث)** ظاهره مطلقاً لا كالركوع ونحوه.

قوله: **(ولا يجلس للاستراحة)** أي: لا يستحب ذلك، وهي جلسة يسيرة

---

(١) في (د): الأخير.

(٢) في (د): الأخير.

(٣) في (س): مفتقر.

(٤) في (د): ما هذا.

صفتها كالجلوس بين السجدتين.

قوله: (والمسيح) بالحاء المهملة على المعروف، أي: وقيل بالخاء، وقيل: بكسر الميم وتشديد السين، وسمي مسيحاً لكون عينه ممسوحة، وقيل: غير ذلك.

قوله: (وأن لا يطول (السلام ولا يمده) أي: ويسن أن لا يطوله، ومعناه أن لا يطول)[1] به صوته وأن لا يمده.

قوله: (ويجعل إليته) الأنسب إلييه لما قدمناه.

فصل

أي هذا فصل في[2] مكروهات الصلاة:

وهو لغةً: الحاجز بين الشيئين.

واصطلاحاً: هو الحاجز بين مسائل العلوم وأنواعها، وإنما فصَّلتُ الكتب وبوَّبتُ تنشيطاً لقارئها؛ لأنه إذا ختم فصلاً، أو باباً ثم شرع في غيره كان أنشط له، كالمسافر إذا قطع مرحلةً، وتسهيلاً لمراجعة المسائل.

قوله: (في غير شدة خوفٍ) أي: وأما فيها فلا، ومثل ذلك من في الكعبة.

قوله: (إلا من حاجة) أي: كمرضٍ ونحوه.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع و د).

(٢) كلمة: في. ساقطة من (د).

قوله: (ومراوحته بين رجليه مستحبة) والمراوحة كما نقله ابن قندس عن الصحاح: أن يقوم على أحدهما مرةً وعلى الآخرى مرةً.

قوله: (أو نائم) أي: للخبر.

قوله: (أو كافر) أي: لأنه نجسٌ.

قوله: (أو وجه آدميٍ) أي: لا غيره أيضاً.

تنبيه: هل يكره استقبال ميت أم لا ؟ لم أرَ من تعرض له، والظاهر لا، وإليه جنح شيخنا الوالد.

قوله: (وعقص شعره) أي: ليّه وإدخال أطرافه في أصوله.

قوله: (ونحوه) أي: نحو كفّ الثوب.

قوله: (ولو فعلهما) أي: عقص الشعر وكفّ الثوب ونحوه.

قوله: (ترب... إلخ) يحتمل أنه[1] أراد إرسال الثياب لتصيب التراب وهو ظاهر الاستدلال.

قوله: (ويسن) هذا صرف لمعنى العبارة لتوافق المذهب.

قوله: (ففي ثلاثة أذرع) أي: فيحرم المرور في ثلاثة أذرع فأقل.

قوله: (ويضمنه) أي: إن كرر الدفع لعدم الإذن فيه والحالة هذه.

---

(١) في (ع): إن.

قوله: (ولا يبطل به... إلخ) قاله في «الفروع» قال المحقق ابن قندس في «الحاشية»: ظاهر مسألة الفتح على إمامه لا تبطل بالفتح؛ لأنهم ذكروا الفتح من غير بطلان.

قوله: (ونحوه) ككتابة في جدارٍ ونحوه.

قوله: (ولا تبطل إن كثر) أي: لأنه من جنس الصلاة.

قوله: (وتبطل إن كثر) لأنه من غير جنسها.

قوله: (في المسجد) ظرف للفعل، فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله. قاله القسطلاني.

قوله: (وكفارته دفنه) قال بعضهم: فإن قصد الدفن ابتداءً فلا إثم. نقله في «الغاية»، ورجح القاضي عياض كما نقله عنه القسطلاني عدم الإثم، ورده النووي.

قوله: (ويُخلّق) بضم أوله وشد اللام من الخلوق وهو أخلاط من طيب.

قوله: (عن يساره) أي: لا عن يمينه، فإن عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبي شيبة[1].

قوله: (أو تحت قدميه) ينبغي قدمه ليوافق ما بعده.

قوله: (وفي ثوبه أولى) أي: وبصقه في ثوبه أولى من بصقه تحت قدمه، أو عن يساره لئلا يؤذي به[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤٢) عن حذيفة موقوفاً.

(٢) في (د): يؤذيه.

قوله: (يمنة) بفتح أوله كما في «القاموس».

قوله: (والصلاة على النبي ﷺ... إلخ) أي تسن، وبحث مرعي بإباحة ذلك في الفرض وسبقه[١] صاحب «جمع الجوامع» فقال: وظاهر كلام أصحابنا لا فرق بين الفرض والنفل.

قوله: (عرضاً... إلخ) ظاهر صنيعه يقتضي كون وضعها عرضاً وظاهر (صنيعه في «شرح المنتهى» يفهم كونها عريضة، لا أنها توضع عرضا، تأمل)[٢].

قوله: (ويستحب انحرافه عنها) أي: السترة للخبر.

قوله: (كالهلال) قال في «الإنصاف» فعلى المذهب يكون مثل الهلال. نص عليه، وعليه الأصحاب: وقال غير واحدٍ من الأصحاب يكفي طولاً. انتهى.

قلتُ: ويقوي الثاني ما ذكره قبل عن الإمام أحمد من[٣] أن عرضها أعجب إليه.

قوله: (وإذا مر بين المصلى وسترته) أي: إن كان منفرداً، أو بين الإمام وسترته إن كان مأموماً؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ولا تبطل إن مر (الكلب بينه وبين الإمام، لما قلنا، وبحث في «حاشية الإقناع» بأنه لو كان مرور الكلب المذكور لا يقطع الصلاة عند الإمام ويقطعها عند المأموم ومر بين

---

(١) في (د): مبلغه.

(٢) ما بين القوسين في (س) جعلها الناسخ بعد الفقرة بعدها التي من قوله (ويستحب انحرافه عنها...إلخ الفقرة).

(٣) لفظة: من. ساقطة من (س).

الإمام وسترته فالظاهر بطلان صلاة المأموم؛ لأنه مر بينه وبين سترته كلبٌ أسود بهيم وإن لم ير الإمام ذلك مبطلاً كما لو انكشف عاتقا المأموم)[١] وهذا واضح، وتعقبه المحقق عثمان فقال: وليس واضحاً كما زعم. بل الظاهر الواضح عدم البطلان؛ لأن معنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه أنه لا يؤثر في صلاة المأموم إلا ما أثر في صلاة الإمام كما قدمناه عن ابن نصر الله، ونقله الشيخ منصور نفسه لأن سترة الإمام سترة حقيقة من كل وجهٍ، وهذا المرور لم يؤثر في صلاة الإمام نظراً إلى اعتقاده، وما لا يؤثر في صلاة الإمام في اعتقاده لا يؤثر في صلاة المأموم وإن خالف اعتقاده كما هو مقرر فيما إذا أخلّ الإمام بركنٍ أو شرطٍ عند المأموم وحده.

قوله: (**لأنه شيطان**) أي: الكلب، ويأتي في كلامه لا تبطل بمرور شيطان فليحرر الفرق[٢].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٢) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله: فليحرر الفرق نعم: قد حرره الشيخ يوسف -رحمه الله- تعالى في حاشيته فوجد قطع الصلاة بمرور الكلب المذكور متركبه من شيئين بخلاف مرور الشيطان. قال -رحمه الله تعالى-: إن قيل قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم لكونه شيطان أو شبيهاً به فمرور الشيطان يقطعها بالطريق الأولى.

فالجواب: أن كون الكلب يقطعها لكونه شبيه الشيطان لا يلزم منه قطع الشيطان لها؛ لأن كونه شبيه الشيطان جزء علة القطع وتمامها كونه كلباً فلا يكون مجرد شبيه

=

قوله: (وسترة الإمام سترة لمن خلفه) التقييد بخلفه جرى على الغالب، ومعنى ذلك أن[1] لا يطلب في حقهم اتخاذ سترة، وأنه لا تبطل صلاتهم بمرور كلبٍ أسودٍ بهيمٍ بينهم وبين الإمام.

فصل في أركان الصلاة

قوله: (والخلاف لفظي) أي: والخلاف بين من يقول إنها أركان وبين من يقول إنها فروض لفظي؛ إذ المآل واحد.

قوله: (ويتحملها إمام عن مأمومٍ) قال ابن قندس: الذي يظهر (لي أن قراءة)[2] الإمام إنما تقوم عن قراءة المأموم إذا كانت (صلاة الإمام)[3] صحيحة احترازاً عما إذا كان محدثاً ولم يعلم ذلك وقلنا بصحة صلاة المأموم فإنه لا بُد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الإمام فتكون قراءته غير معتبرةٍ بالنسبة إلى ركن الصلاة، فلا يسقط عن المأموم وهذا ظاهر، لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه.

نعم: وجدته في كلام بعض المتآخرين. انتهى. وتعقبه الشارح فقال: قد يُقال بإبقاء كلام الشيوخ على عمومه دفعاً للحرج والمشقة وهو ظاهر ما

الشيطان كافياً في قطعها حتى يلزم منه أولوية قطعها بالشيطان. أهـ. بحروفه؛ رحمه الله تعالى.

(١) في (ع و س): أنه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (س).

استدلوا به من الخبر؛ إذ لم يخصص. ورده عثمان بأن تعليله بالمشقة ممنوع لندرة هذه الصورة.

قلتُ: ورده مردود عليه، إذ ليست هذه الصورة نادرة، بل أكثر الناس يجهل ذلك، وبالجملة فكلام الشارح متجه لوجهين:

الأول: أن الخبر إذا ورد عاماً لم يعدل عنه إلا لمخصص، ولم يوجد.

والثاني: أن[1] البطلان مختص بالإمام لا غير، إذ لا تأثير لبطلان صلاة المأموم[2] في هذه الحالة، ثم إني رأيت ابن القيم في «بدائع الفوائد»: ذكر ما نصه: فإن قيل كيف يتحمل الجنب[3] القراءة عن المأموم وليس من أهل التحمل؟ قيل: لما كان معذوراً بنسيانه حدثه نزل في حق المأموم منزلة الطاهر فلا يعيد المأموم. انتهى. فعلمتَ حينئذٍ بأن ما تعقب به الشارح ظاهر غير خافٍ.

قوله: (ولو طوله) أي: الاعتدال، وبحث مرعي بأن المراد نحو قرب قيامه، ويعضده الخبر.

قوله: (كالجلوس بين السجدتين) أي: لا تبطل الصلاة إذا طول الاعتدال، كما لا تبطل فيما إذا طول الجلوس.

---

(١) لفظة: أن. ساقطة من (س).

(٢) في (د): الإمام. وكتب في هامشها: ظ المأموم. إشارة إلى أنه في نسخة آخرى المأموم بدل الإمام.

(٣) في (س): الخبر.

قوله: (ويدخل في الاعتدال الرفع) أي: هما ركن واحد إذ الاعتدال يستلزم الركوع[1]، وعدّه في «المنتهى» ركناً على حدته، وأدخله في «الإقناع» كهنا.

قوله: (إلا بعد الركوع الأول... إلخ) أي: إلا ركوعاً بعد الركوع الأول في كل ركعةٍ، وبعد الاعتدال عن ذلك الركوع.

قوله: (لما تقدم) أي: في صفة الصلاة.

قوله: (ويغني عنه) أي: الاعتدال.

قوله: (قوله... إلخ) إذ لا يحصل اعتدال إلا بجلوس ضرورة.

قوله: (لحديث... إلخ) ليس فيه كالمتن ما يفصح بما هو المطلوب فلو قال الماتن: والتسليمتان كما في «الإقناع» و«المنتهى» واستدل الشارح بما رواه مسلم، لأن فيه التصريح بذلك لكان أولى، تأمل.

قوله: (كما تقدم) أي: في هذا الفصل.

قوله: (ويأتي) أي: في باب صلاة الجماعة.

قوله: (ومحل ما يؤتى به من ذلك) أي: من تكبيرٍ، وتحميد ونحو ذلك.

قوله: (فلو شرع... إلخ) قال في «تصحيح الفروع» بعد ما ساق المذهب: والقول الثاني يجزئه، لمشقة تكرره. قال المجد في «شرحه»: ويحتمل أن يعفى عن

---

(١) كتب في هامش (د) ظ: الرفع. إشارة إلى أنه في نسخة بدل الركوع الرفع.

ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر والسهو به يكثر ففي الإبطال به والسجود له مشقةً. ومال إليه ابن رجب ثم قال: قلتُ: وهو الصواب.

قوله: (يأتي[١]) أي: في باب سجود السهو.

قوله: (لم يضره) أي: ذلك الاعتقاد، ومثله نحو وضوء، كما بحثه[٢] مرعي.

قوله: (والخشوع) وهو الخضوع والاخبات. قال ابن القيم في «شرح منازل السائرين»: الخشوع قيام العبد بين يدي الرب بالخضوع والذلة والجمعية عليه.

قوله: (في مواضعه) وهي ثلاث عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوي إلى الركوع، وعند الرفع منه.

قوله: (والنظر إلى موضع سجوده) أي: إلا لعذرٍ، وكفي[٣] صلاة خوفٍ، ونحوه.

قوله: (والإطالة والتقصير... إلخ) أي: في الركعة الأولى، والركعة الثانية، إلا في الوجه الثاني في صلاة خوف.

---

(١) في (ع و س): فيأتي.

(٢) في (د): بحث.

(٣) في (د): كفي.



باب سجود السهو

قوله: (وهو النسيان فيها) أي: ذهول القلب عن معلوم.

قوله: (في الجملة) إشارة إلى أنه لا يشرع لكل شكٍ كما يأتي تفصيله.

قوله: (ولو قدر جلسة الاستراحة) وصفتها كالجلوس بين السجدتين. وإن قلنا باستحبابها لعدم إرادته له.

قوله: (وسجد استحباباً) لأن عمده لا يبطلها، ومقتضى كلامهم كما قاله عثمان: عدم الكراهة في ذلك خلافاً لما ذكره مرعي.

قوله: (وهو أفضل) أي: إتمامها أربعاً أفضل.

قوله: (فكما لو قام إلى ثالثةٍ في فجرٍ) أي: فيلزمه الرجوع، ويسجد للسهو وجوباً، فإن لم يرجع بطلت، ومثل ذلك من قام إلى خامسةٍ نهاراً (كما ذكره مرعي)[1] بحثاً وسبق إلى ذلك صاحب «جمع الجوامع»، فإن قيل الزيادة على ثنتين ليلاً مكروهة فقط، وذلك لا يقتضي بطلانها.

قلتُ: هذا إذا نواه ابتداءً، وأما هنا فلم ينوِ إلا على الوجه المشروع فمجاوزته زيادة غير مشروعةٍ، ومن هنا يؤخذ أن من نوى عدداً نفلاً ثم زاد عليه إن كان على وجهٍ مباحٍ[2] فلا أثر لذلك. وإلا كان مبطلاً له. قاله في «شرح الإقناع».

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

(٢) في (ع): يباح.

قوله: (سواء سبحا به لزيادةٍ أو نقصان) أي: يلزمه قبول قولهما سواءٌ الرجوع إلى زيادة، كقيامٍ من رباعيةٍ إلى خامسةٍ، أو رجوع إلى نقصانٍ، كقيامه عن التشهد الأول على ما يأتي تفصيله.

قوله: (والمرأة كالرجل) أي: في التنبيه، بخلاف المميز فلا عبرة بتنبيهه.

قوله: (لم يلزمه الرجوع إليهما) أي: وأما هما فيفارقانه حيث جزما بذلك.

قوله: (ويرجع منفرد إلى ثقتين) أي: حتى في طوافٍ.

قوله: (حيث لزمه الرجوع) أي: إما لزيادة أو نقصان.

قوله: (ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة... إلخ) أي: لا يحتسب مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابع الإمام فيها جاهلاً سواءٌ دخل مع الإمام فيها أو قبلها؛ لأنها زيادة لا يعتد بها الإمام، ولا تصح صلاة من تبعه فيها عالماً فلم يعتد بها المسبوق، وعُلم منه أنه كان عالماً لا يصح أن يدخل معه، لأنه سهوٌ وغلطٌ.

تنبيه: وإذا علم أنها زائدة بعد السلام، ولم يأت بمنافٍ، وكان الفصل قريباً تم صلاته وسجد للسهو، وإلا استأنف الصلاة من أولها، وإن علم قبل السلام فكترك ركعةٍ على ما يأتي.

قوله: (كالمشي واللبس... إلخ) ما لم يكن من جنسها، وهذا إذا كثر المشي وكرر اللبس واللف، أما إذا لم يكن كذلك فلا كما تقدم تأمل ذلك.

قوله: (وتقدم) أي: في فصل ما يكره في الصلاة إلتفات.

قوله: (ويكره العمل اليسير وهو ما تقدم) أي: من فتح الباب، ولفّ العمامة.

قوله: (**ولا تبطل بعمل قلب**) أي: ولو طال؛ لمشقة التحرز منه.

قوله: (**وإطالة نظر... إلخ**) أي: ولا تبطل أيضاً بإطالة نظرٍ إلى شئ كنقشٍ في جدارٍ، وكتابٍ[1] ولو قرأ ما فيه بقلبه دون لسانه.

قوله: (**مشروع في الجملة**) أي: في غير هذه المواضع.

قوله: (**عن الجلوس[2]**) متعلق بينهض.

قوله: (**مطلقاً[3] وسواء كان لمصلحتها أوْ لا**) أي: وسواء كان التكلم في صلب الصلاة لمصلحتها. أوْ لا.

تتمة: أعلم أن ظاهر كلامهم أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم من حرفين فصاعدا سواءٌ أفهم معنى[4] أم لا، وعللوا ذلك بأن الحرفين قد يكونا كلمة كأبٍ، وأخٍ، وأما الحرف الواحد فهو إن[5] كان قد يكون كلمة إلا[6] أن الغالب فيه لا يستقل بمعنى، فلذا تركوا التصريح به لندرته، وإلا فظاهر كلامهم أنه إذا أفهم معنى أبطل كق من الوقاية، وع من الوعي، وبه صرح ابن حجرٍ من الشافعية خلافاً للخلوتي.

---

(١) في (ع): وككتابة.

(٢) في (د): جلو.

(٣) لفظة: مطلقاً ساقطة من (د و س).

(٤) كلمة: معنى. ساقطة من (ع).

(٥) في (ع): وإن.

(٦) كلمة: إلا ساقطة من (ع).

قوله: (لكن... إلخ) استدراك من قوله: أو انتحب من غير خشية الله: وفاقاً «للمغني»، وخلافاً «للإقناع» وما يفهمه «المنتهى».

فصل في الكلام على السجود لنقص

قوله: (فإن رجع إلى الأول عالماً... إلخ) أي: لأنه ترك الواجب وهو عدم الرجوع عمداً.

قوله: (وسهواً) أي: وكذا جهلاً كما[1] في «شرح الإقناع».

قوله: (ما لم يطل الفصل) أي: فإن طال الفصل، أو أحدث بطلت لفوات الموالاة.

(قوله: (ما لم يطل الفصل) أي: فإن طال الفصل أو أحدث)[2].

قوله: (ومن ذكر ترك ركنٍ... إلخ) أي: ومن ذكر في صلاته ترك ركن وجهله بأن لم يعلم أركوعٌ، أو رفعٌ منه، أو جهل محله بأن ذكر سجدة ولم يعلم أهي في الأخيرة أو ما قبلها.

قوله: (عمل بالأحوط) أي: فيجعله في الأولى (ركوعاً[3]) وفي الثانية مما قبل الأخيرة[4]، فيقوم في الأولى ويركع ويرفع ويعتدل ويسجد لتحصل له

---

(١) في (ع): وكما.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د و ع).

(٤) في (د): الأخير. وساقطة من (س).

تأدية فرضه بيقين، ويأتي في الثانية بركعةٍ كاملةٍ لذلك.

قوله: (إليه) أي: في[1] التشهد، وهل تبطل صلاته إن لم يرجع أوْ لا؟ ظاهر كلامهم الأول حيث قالوا: ومتى مضى مصلٍ في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي عالماً تحريمه[2] بطلت، وإليه ذهب بعض المحققين، وجنح إلى الثاني الفتوحي في أول الباب.

قوله: (مكرر) أي: لأن الحكم واحدٌ.

قوله: (لا ناسياً، أو جاهلاً) أي: فلا تبطل، ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتمه.

قوله: (ويلزم المأموم متابعته) أي: الإمام في قيامه ناسياً.

قوله: (لا بعده) أي: لا يرجع إلى تسبيحهما بعد الاعتدال، فإن رجع بعده عالماً عمداً بطلت صلاته لا ناسياً أو جاهلاً.

قوله: (مثلاً) إشارة إلى أنه لاقتصار على ما مثل، لأن مثله لو تردد أصلى ثلاثاً أم أربعاً أخذ بالأقل وهو الثلاث ونحو ذلك.

قوله: (ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه... إلخ) أي: لأن قول الإمام لا يكفي في مثل ذلك بدليل لم يتيقن[3] خطأه، وبحث مرعي بوجوب

---

(١) حرف: في. ساقطة من (ع و س).

(٢) كلمة: تحريمه. ساقطة من (ع).

(٣) في (ع): تيقن.

مفارقته مع تيقنه خطأ إمامه، وفيه تأمل؛ لأنه لا يعلم خطأه إلا بعد السلام إذ يمكنه التذكر قبل.

قوله: (**إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها**) مثال ذلك ما ذكره بعد بقوله: فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة المثال.

قوله[1]: (**أو يشرع في القراءة فيحرم**) هو على وتيرة من قام عن التشهد الأول حذو القذة بالقذة.

فائدة: قال في «المستوعب»: وينبغي للمسبوق أن لا يقوم لقضاء ما فاته إلا بعد[2] أن يسلم الإمام التسليمتين وينتفل.

قوله: (**ولسهوه مع إمامه**) أي: فيما أدركه معه ولو فارقه لعذرٍ، والظاهر أن هذا من عطف العام على الخاص؛ لأن سلامه (معه من أفراد سهوه معه، وفائدة ذلك دفع إيهام إن ما كان)[3] معه يتحمله.

قوله: (**بعد إياسه من سجوده**) أي: الإمام وعلم من ذلك أنه لا يسقط السجود عن المأموم بترك إمامه له؛ لأن صلاته نقصت بنقصان صلاة إمامه فلزم جبرها هذا إذا كان الإمام لا يرى وجوبه، أو تركه سهواً، أو كان محله بعد السلام، وإلا فتبطل صلاته وببطلانها تبطل صلاة المأموم لما تقدم في

---

(١) كلمة: قوله. ساقطة من (ع).

(٢) في (ع): إلا بعد السلام أن يسلم الإمام.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (س).

شروط[1] الصلاة.

قوله: (ومنه) إنما قال: «ومنه» لينبه على قوة الخلاف في ذلك إذ المجد قد ذهب إلى عدم السجود.

قوله: (والأمر للوجوب) أي: لأنه تجرد عن القرينة الصارفة له عما يقتضي خلاف ذلك.

قوله: (بل يُسن في الثاني) وهو قوله: وزيادة قول مشروع... إلخ، وأما الأول فيباح.

قوله: (لا واجب) محل أفضليته بعد السلام، ومثل ذلك لو آخر السجود الذي أفضليته قبل السلام إلى ما بعده فتركه كما في «المغني» إذ معنى قولهم تعمد تركه أن يعزم وهو في الصلاة على ترك السجود، ويتركه، أما لو عزم على فعله بعد السلام فسلم ثم تركه فلا.

---

(١) في (ع): شرط.

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

قوله: (تعلمه) بدل من العلم.

قوله: (اعتراف بالعجز عن الثناء) حيث قال: لا نحصي... إلخ. ورد إلى المحيط علمه... إلخ حيث قال: أنت كما أثنيت على نفسك.

قوله: (استحباباً) وبحث في «الغاية» إباحته لغير الإمام.

قوله: (تابع الإمام) أي: في دعائه هكذا في «الإنصاف»، وقال المحقق عثمان: أي فيقف[١] من غير رفع ليديه ولا دعاء.

قوله: (وأمّن) أي: على دعائه.

تنبيه: هذا إذا كان من لا يراه مأموماً، (أما إذا كان إماماً والذي يراه مأموماً)[٢] فما حكمه ؟ لم أر من الأصحاب من تكلم في ذلك.

نعم: رأيت في بعض أجوبةٍ لبعض محققي أهل نجد أنه يطول الذكر بعد قوله: ربنا ولك الحمد، فيقول: ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد. الدعاء المعروف بحيث يمكن المأموم الإتيان بالقنوت، وإلى هذا جنح شيخنا الوالد.

قوله: (لم ينقض وتره) أي: لم يشفعه بواحدةٍ.

---

(١) في (د): فيقع.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

قوله: (قال: جمع) منهم الشارح وابن عبيدان.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء الثلث الأوسط، وغيره.

قوله: (ويتوجه... إلخ) ذكره ابن رجب في «اللطائف».

قوله: (ومعناه معنى المكرر) أي: معنى مثنى، معنى المكرر، وهو مثنى الثانية.

قوله: (وتكريره[1]... إلخ) هذا جواب سؤالٍ مقدر كأن قائلاً قال: إذا قلتم إن معناه معنى المكرر فما فائدة تكريره ؟

فأجاب: فإن فائدة تكريره توكيد اللفظ فقط.

قوله: (لا للمعنى[2]) أي: لا فائدة[3] التكرير التأسيسي؛ لأنه لو قيل: صلاة الليل مثنى لكفى في المقصود.

قوله: (ويصح تطوع بركعةٍ) أي: مع الكراهة كما في «الإقناع» أي: في غير الوتر.

قوله: (ونحوها) أي: كثلاثٍ، وخمسٍ.

قوله: (بلا عذرٍ) أي: وأما بعذرٍ[4] فكالقائم.

---

(١) في (د): وتكرره.
(٢) في (س): للمعين.
(٣) في (س): لا لإفادة.
(٤) في (ع): وأما ما يعذر.

قوله: (له تحريم وتحليل) التحريم تكبيرة الإحرام والتحليل السلام.

قوله: (وغير ذلك) أي: كطهارة بدنه وثيابه ومصلاه.

قوله: (بشرطه) وهو عدم وجود الماء أو المانع.

قوله: (ولا يسجد... إلخ) لئلا يلزم تفضيل الفرع على الأصل.

قوله: (مع قصره) أي: الفصل بين التلاوة، والاستماع، والسجود.

قوله: (أو كان لا يصلح إماماً) أي: لفسقٍ ونحوه.

قوله: (مع خلوّ يمينه) ومثله خلفه كما بحثه مرعي.

قوله: (وصبي) أي: مميز.

قول الماتن: (وهو فيه حزازة) إذ لو قال: وعده. لكان أولى، وإن كان مثل ذلك جائز. تأمل.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كانتا[1] خاصتين، أو عامتين.

قوله: (لا بالشروع فيها) أي: فلو أحرم بها ثم قلبها نفلاً، أو قطعها لم يمنع من التطوع حتى يصليها.

قوله: (بعدها) أي: بعد صلاة العصر.

قوله: (لما تقدم) أي: في الحديث.

---

(١) في (س): كانا.

قوله: (**فيها**) أي: في أوقات النهي، وظاهره ولو كان نذره فيها بأن قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين بعد العصر. وصرح به في[1] «الإنصاف» كغيره.

قوله: (**حتى**) إنما ذكرها لئلا يتوهم أن ذلك مخصوص بها.

قوله: (**فإن وجدهم يصلون... إلخ**) فقيل: يدخل. وإليه ذهب جمع منهم شمس الدين، وعليه نص الإمام.

قوله: (**ما لم يخف عليها**) تقييد لقوله: دون بقية الأوقات.

قوله: (**إلا تحية مسجد**) استثناء من قوله: ويحرم تطوع.

قوله: (**فتجوز**) أي: بلا كراهة[2]، وظاهر كلامه الإباحة فقط، ولعله غير ظاهرٍ لما يأتي.

قوله: (**مطلقاً**) أي: في الشتاء والصيف، ومع العلم وعدمه.

---

(١) كلمة: في. ساقطة من (د).

(٢) في (د): كرآهيه.



باب صلاة الجماعة

قوله: (وعدم التقاطع) عطف على قوله: لأجل التواصل والظاهر أنه عطف تفسير.

قوله: (لحديث ابن عمر) ولفظه كما في «شرح الإقناع»: قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[١].

قال الحافظ السيوطي في «حاشية الموطأ»: ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى، ونقل القرطبي عن التُّوربشتى ما حاصله أنه لا يدرك بالرأي مرجعه إلى علم[٢] النبوة التي قصرت علوم الإلبّاء عن إدراك حقيقته.

وقال ابن عبدالبر: الفضائل لا تدرك بقياسٍ ولا مدخل فيها للنظر، وإنما هو بالتوقيف. انتهى.

قوله: (ويكره لحسناء... إلخ) أي خشية الافتتان أما إذا علم، أو ظن فيحرم.

قوله: (أولى) وجه الأولوية كثرت الجمع.

قوله: (إذا كان... إلخ) إشارة إلى أن الالتفات إنما هو إلى التساوي في التجدد والقدم، وأما الكثرة والقلة فلا.

---

(١) رواه البخاري في الأذان، باب ٣٠، حديث ٦٤٥، ومسلم في المساجد، حديث ٦٥٠.

(٢) في (س): عالم.

قوله: (**مطلقاً**) أي: سواء كثرت الجماعة أو قلت.

قوله: (**إذا كان في المسجد**) تأمل هل التقييد بالمسجد معتبر أم لا ؟ فتسن الإعادة ولو في غير المسجد -أيضاً- الذي يظهر الأول، وجنح [إلى الثاني][1] شيخنا الوالد.

قوله: (**ولا فيها لعذرٍ**) أي: كنوم ونحوه.

قوله: (**لئلا... إلخ**) هكذا علّل به[2] الأصحاب، وفي النفس منه شيء.

قوله: (**فلا تنعقد النافلة... إلخ**) أي[3]: فإن كان لم يرد أن يفعلها مع ذلك الإمام انعقدت.

وقوله: (**ويأتي بالتكبيرة كلها[4] قائماً... إلخ**) أي: فإن لم يأت بها قائماً انقلبت نفلاً. قاله الشارح في «شرح الإقناع»، واستشكله المحقق عثمان بأنه إن قلنا يتابع الإمام مع الحكم بنفليتها في حقه فالنفل لا ينعقد بعد الإقامة، وإن قلنا لا يتابع الإمام بل هو منفرد. فلا بد من القراءة، والأظهر إن فعل ذلك عمداً لم تنعقد فرضاً و لا نفلاً[5]، وسهواً أو جهلاً صحت نفلاً.

ويجاب عن استشكاله بأن قوله: إن قلنا يتابع الإمام... إلخ مقيد بما إذا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع و د).

(٢) في (ع): علله.

(٣) كلمة: أي. ساقطة من (د و س).

(٤) في (د): مطلقاً.

(٥) في (د): ونفلاً.

أراد الصلاة معه، أما إذا لم يرد الصلاة معه فلا. كما ذكروه وبأن قوله: إن قلنا: لا يتابع... إلخ. غير ظاهر بل له المتابعة إذ لا مانع من ائتمام متنفل بمفترض، والاستشكال القوي فيما ذكروه، هنا وفي صفة تكبيرة الإحرام ما أشار إليه شيخنا الوالد من أنه إذا كان معتمداً ذلك صار متلاعباً كما هو موافق للقواعد. تأمل.

قوله: (وإن نواهما) أي: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة[1] الركوع.

قوله: (بلا تكبيرة) أي: لأنه ليس من مواضعه.

قوله: (ويقوم مسبوق به) أي: التكبير؛ لأنه (انتقال يعتد به[2]، أشبه سائر الانتقالات.

قوله: (أي يتحمل الإمام عنه قراءة)[3] الفاتحة) وكذا سجود سهو كما تقدم، وسجود تلاوةٍ إذا قرأ آيةً فيها سجدة ولم يسجد إمامه، وسترة صلاته كما تقدم، ودعاء قنوت حيث سمعه فيؤمن فقط، وكذا تشهد أول، وجلوس له فيتحمله عنه إذا سبق المأموم بركعةٍ من رباعيةٍ.

قوله: (وهي) أي: سكتات الإمام ثلاث.

قوله: (قبل الفاتحة) أي: في الركعة الأولى فقط.

---

(١) في (د): وبتكبيرة.

(٢) لفظة: به. ساقطة من (س).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ع).

قوله: (قال في «الشرح»... إلخ) إشارة إلى أن ما ذكره الماتن جارٍ على غير المذهب، وهو كذلك.

قوله: (لكن... إلخ) استدراك من قوله: «وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته» أي[1]: لكن هذه الصورة جارية على أن ما أدركه مع الإمام أول صلاته، والعلة في ذلك أنه لا يلزمه[2] تغيير هيئة الصلاة؛ لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم عليه قطع الرباعية على وترٍ، والثلاثية[3] على شفع، ولا موجب لذلك، إذ مراعاة هيئة الصلاة ممكنة.

قوله: (ويتورك معه) أي: ويتورك المسبوق مع إمامه في موضع توركه؛ لأنه آخر صلاته. وإن لم يعتدله، كما يتورك فيما يقضيه للتشهد الثاني. (فعلى هذا)[4] لو أدرك ركعتين من رباعيةٍ جلس مع الإمام متوركاً متابعةً له للتشهد[5] الأول، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضاً متوركاً؛ لأنه يعقبه سلامه.

تنبيه: بحث الشارح في «شرح الإقناع» بأن جلوسه واجب من حيث متابعة إمامه، وكلام «الفروع» هنا تأمل. انتهى.

---

(١) لفظة: أي. ساقطة من (س).

(٢) في (د و س): أن لا يلزم.

(٣) في (د): والثلاث.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٥) في (س): كتب ما نصه: للتشهد قوله: للتشهد الأول متعلق بقوله جلس منه وجلس بعد القضاء.

قلتُ: ولفظه ومقتضى قولهم أنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش[١] أن هذا القعود هل هو ركن في حقه ؟ على الخلاف، ووجه التأمل فيما يظهر أنه[٢] إنما رتب التورك على القول بأن الجلوس في حقه ركن، وليس كذلك، بل إنما هو من جهة وجوب المتابعة فقط.

قوله: (بلا عذرٍ) أي: من جهلٍ ونحوه.

قوله: (لأنه سبقه بمعظم الركعة) تعليل يفيد الفرق بين قولهم: ويحرم سبقه بشيء من أفعالها بأن ركع، أو سجد -وبين قولهم: وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه- حيث قالوا في الأولى[٣] لا تبطل ولو كان عمداً إذا أتى به معه، وفي الثانية[٤] تبطل إذا كان عمداً.

تنبيه: إن قيل: ظاهر كلامه كصريح كلام غيره أن الركوع والرفع منه ركن واحد وقد تقدم أنهما ركنان، فينبغي أن السابق به سابق بركنين.

فالجواب: إنما كان كذلك؛ لأنه ما دام في الركن لا يعد سابقاً (وإنما يكون سابقاً)[٥] به إذا تخلص منه، فإذا ركع ورفع فقد سبقه بالركوع؛ لأنه تخلص منه بالرفع ولم يحصل (السبق بالرفع)[٦] لأنه لم يتخلص منه فإذا هوى للسجود

---

(١) في (ع): ويفترش.
(٢) في (ع): وأنه.
(٣) في (س): الأول.
(٤) في (س): في الثاني.
(٥) ما بين القوسين ساقط من (س).
(٦) ما بين القوسين ساقط من (س).

بالرفع ولم يحصل (السبق بالرفع)[1] لأنه لم يتخلص منه فإذا هوى للسجود تخلص[2] من القيام وحصل السبق به أيضاً. قاله ابن قندس.

قوله: (**ولا تبطل بسبقٍ بركنٍ واحدٍ**[3]**... إلخ**) (أي)[4] كقيامٍ وهوى إلى السجود؛ لأن الركوع تدرك به الركعة وتفوت إذا فات فليس كغيره، وهذا مقيدٌ بما ذكره المحقق عثمان من أنه (إن)[5] أتى بذلك الركن مع الإمام وبما تقدم من قوله: فإن لم يفعل عمداً بطلت. تأمل، فالحاصل أنه إذا سبق إمامه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٢) في (د): وتخلص.

(٣) كتب في هامش (د) ما نصه: بخط المحشي -رحمه الله تعالى- ما نصه: فإن قلتَ ما وجه الفرق بين قولهم: ويحرم سبقه بشئ من أفعالها بأن ركع...إلخ. وبين قولهم: وإن سبقه بركن فعلي بأن ركع... إلخ. لكونكم قلتم أنه في الأول لا تبطل ولو كان عمداً إن رفع ليأتي به مع إمامه، وفي الثانية ولو أتى به معه إذا كان عمداً.
قلتُ: وجهه أن الأول سبق إلى الركن، والثاني سبق به، وفرق بين السبق إليه والسبق به، إذ في الأول المراد به مجرد الركوع لا ركنه، إذ الركن أن تركع وترفع منه، وفي الثاني المراد به الركن الكامل.
فإن قلتَ: سلّمنا لك بقي وجه الفرق بين قولهم: ولا تبطل بسبق ركن غير ركوع.
قلت: الحكم واحد لكنه لما كان هناك أن السبق إليه يستوي فيه الركوع وغيره، وكان السبق به تفصيل خشي من توهم أن السبق بركنٍ غير الركوع كهو فدفع بقوله ولا تبطل إلخ. والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (س).

إلى ركنٍ، ولم يرجع حتى أدركه فيه أو بركوع أو ركنين[1] غيره عالماً عمداً فيهن بطلت صلاته مطلقاً في الأخيرتين سواءٌ أتى به مع إمامه أوْ لا، وجهلاً وسهواً بطلت الركعة في الأخيرتين فقط إن لم يأت بذلك معه، والله أعلم.

قوله: (**والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم**) أي: فإن كان ركوعاً، ولا عذر بطلت، وإن كان لعذرٍ أتى به إن أمن فوات الركعة الثانية، وصحت ركعته، وإلا تبعه ولغت ركعته والتي تليها عوضها، وكذا إن تخلف بركنين، فإن كان لعذر وأمكن الإتيان بهما صحت، وإلا لغت الركعة الواقع التخلف فيها، والتي تليها عوضها وإن كان لغير عذرٍ بطلت، وإن تخلف بركعةٍ فأكثر لنومٍ، ونحوه تابعه وقضى بعد سلام إمامه ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود وتصح له ركعة ملفقة[2] من ركعتي إمامه. أقولُ في التشبيه تأمل، وقد تابع على ذلك «المنتهى».

قوله: (**مع أنه سبق... إلخ**) متعلق بقوله: عام. أي: فهل يكون مخصصاً لما مر ويكون المراد في غير الفجر أم ليس بمخصص بل هو باقٍ على العموم وتكون القراءة في طوال المفصل في الفجر داخلة في حيّز التخفيف، وأراه مرادهم.

قوله: (**في الوجه الثاني**) أي: بأن كان العدو بغير جهة القبلة وقسم المأموم طائفتين.

---

(١) في (ع): أو بركنين.

(٢) كلمة: ملفقة. ساقطة من (د).

قوله: (في الخبر تفلات) أي: بالمثناة الفوقية بمعنى تاركات[١] للطّيب يُقال: رجل تفل وامرأة تفلة. قاله في «مختصر النهاية».

قوله: (لما تقدم) أي: في الخبر في قوله: «وبيوتهن خير لهن»[٢].

فصل في أحكام الإمامة

قوله: (جودة) مصدر جاد بمعنى جيد.

قوله: (بالكبرى) وهي الخلافة.

قوله: (على الابتداء) وسوغ الابتداء بالنكرة لكونه في مقام التفضيل، وللعلم به وذلك من المسوغات كما قاله الرضي.

قوله: (أي ثوبان) إشارة إلى أن الجمع غير مقصود.

قوله: (والمستأجر في البيت المؤجر أولى من المؤجر) أي: لأنه المالك لمنفعته.

تتمة: المؤجر الأول: بصيغة اسم المفعول، والثاني: بصيغة اسم الفاعل عن الرباعي المزيد.

---

(١) في (س): أركان.

(٢) روي من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عمر رواه أبوداود في الصلاة، باب ٥٣، حديث ٥٦٧، وأحمد (٢/ ٧٦) قال عنه النووي في المجموع (٤/ ٨٢): «رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط البخاري».

قوله: (والمعير... إلخ) أي: لملكه منع المستعير.

قوله: (إلا إمام المسجد) مستثنى من قوله: وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه، وقد تقدم أول الباب حكم الصحة وعدمها.

قوله: (من جهة الأفعال) أي: كزانٍ، وسارقٍ، وشاربٍ مسكر، ونحوهم.

قوله: (أو الاعتقاد) أي: كرافضي وخارجي ونحوهما.

قوله: (وتصح خلف المخالف في الفروع) أي: التي لم يفسق بها، فإن فسق بها فلا، ومنه تعلم أنه لا عبرة بعقيدة الإمام في شروط الإمامة فلا بد من استجماع الإمام شروط الإمامة. قاله عثمان.

قلت: وفي هذا نظر ظاهر إذ عباراتهم طافحة بأن العبرة بعقيدة الإمام؛ لأنه لو لم يكن كذلك لقلنا: إن الصلاة خلف من يرى النكاح بلا وليٍ غير صحيحة، لأن الحنبلي يرى فسق فاعله بلا تقليد، وليس كذلك فقد قال تقي الدين: له. أي للإمام فعل ما هو محرم عند المأموم دونه مما[1] يسوغ فيه الاجتهاد، وصحة صلاته خلفه وهو المشهور، وما استدل به من عبارة الفتوحي غير ظاهرٍ، فتأمله.

قوله: (عنده وحده) أي: كالتشهد الأول.

قوله: (عمداً) أي: لا سهواً إذ معه تصح.

قوله: (لم يعد) أي: الإمام ولا المأموم قال المحقق عثمان هل يُقال مثله لو

---

(١) في (ع): لما.

ترك أحد مأمومين وقفا صفاً ركناً أو شرطاً عند صاحبه فقط ؟ الظاهر نعم، كما يدل عليه تعليلهم.

قوله: (ومن ترك ركناً أو شرطاً عنده وعند المأموم) أي: كقراءة الفاتحة، وكستر أحد العاتقين.

قوله: (أعاد) أي: هو والمأموم[1]، فإن كان المتروك عند المأموم وحده فلا إعادة عليهما؛ لأن الإمام تصح صلاته بنفسه فصحّت خلفه، ومثله لو صلى شافعيٌّ قبل الإمام الراتب فتصح صلاة الحنبلي خلفه. قاله الشارح خلافاً لمن تعقب.

قول الماتن: (وإن جهل... إلخ) وبحث مرعي بأن النسيان كالجهل، وهو واضح.

قوله: (وإن علم هو) أي: الإمام.

قوله: (فيها) أي: الصلاة، أو قبلها، ونسي بعد علمه به كما ذكره الشارح، وقال في «الغاية» بحثاً إن النسيان كالجهل، وهو ظاهرٌ، وقواه شيخنا الوالد.

قوله: (استأنف) أي: الإمام، وكذا المأمومون كما ذكره الشارح في «شرح المنتهى»، أو المأموم فيما إذا علم هو فقط، والإمام أيضاً إذا كان المأموم فوق واحد، أو واحداً معه فقط، أما إذا كان واحداً من المأموم والدعاه وكان غير مقبول الخبر كما قيده[2] شيخنا الوالد آخذاً مما ذكروه في المياه وغيرها لم يرجع لقوله واستأنف هو فقط.

---

(١) في (د): هو المأموم.

(٢) في (س): قيد.

قوله: (وإن كان أربعون) كذا في نسخ، ولعله غلط وأن الصحيح وإن كانوا أي: المأمومون مع الإمام أربعين لا يقال إنها تامة ولا غلط؛ لأنا نقول في تمامها هنا حزازه.

قوله: (كمن يبدل الراء غيناً) أي: لأن الغين لم تكن من أحرف[1] الإبدال، وأيضاً ليس هذا من مواضعه، والظاهر أن مثله من يبدل همزة القطع بهمزة الوصل، وعكسه كما يفهمه كلامهم حيث لم يستثنوا إلا ضاد المغضوب والضالين بالظاء.

قوله: (ولا يصح... إلخ) العلة في ذلك عدم المساواة.

قوله: (إلا أن يتعمده) أي: فيصير عمده كالكلام.

قوله: (صحت صلاته) أي: ويسجد للسهو وجوباً كما مر.

قوله: (إذا قدر على القيام) أي: بأن جعل له رجلين من خشب، ونحوه.

قوله: (ويصح النفل خلف الفرض) لحديث «ألا رجل يتصدق على هذا»[2].

قوله: (منع فرضاً) أي: لأنه يؤدي إلى التخالف إذ صلاة الظهر مثلاً تخالف صلاة الجنازة، ومفهومه صحة ذلك نفلاً وإن كان يؤدي إلى التخالف.

---

(١) في (س): حروف.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وأبوداود في الصلاة، باب ٥٦، حديث ٥٧٤، والترمذي في الصلاة، باب ٥٠، حديث ٢٢٠، وصححه النووي في المجموع (٤/ ١١٤) والحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٢).

قوله: (وقيل: نفلاً) أي: وقيل الممنوع صلاة نفل خلف نفل تخالف كشفع مثلاً خلف كسوفٍ، ومفهومه صحة الفرض كذا في النسخ الذي وقفت عليها ولم أرَ[١] هذه العبارة في «الإقناع»، ولا «المنتهى»، ولا حاشيتيهما، ولا في «الإنصاف»، ولا «الفروع»، ولا «الرعاية»، (ولا البلغة)[٢]، ولا «الهداية» فتأمل ذلك وحرره.

قوله: (فيؤخذ منه) أي: من قوله: منع فرضاً، ومن التعليل.

قوله: (حتى على القول الثاني) (أي: صحته ذلك واقعة حتى على القول الثاني)[٣] وهو قوله: وقيل نفلاً؛ لأنه ليس في هذا تخالف. وأما على

---

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله ولم أر هذه العبارة... إلخ وجد في بعض الجاميع لبعض علماء نجد ما نصه: قوله قال في «المبدع»: فإن كانت أحدهما تخالف الآخرى، كصلاة كسوفٍ، واستسقاء، وجنازة، وعيد منع فرضاً، وقيل: نفلاً. معناه أن أحد الصلاتين إذا خالفت الآخرى في الأفعال كصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وكصلاة الجنازة، وصلاة العيد يجز مثلاً عليه فرض من هذه الصلوات المذكورة كالمنذورة منها أن يصليها خلف التطوع منها، كمن نذر صلاة العيد لم يجز أن يصليها خلف من يصلي الجنازة، وكمن نذر صلاة الاستسقاء لم يجز أن يصليها خلف من يصلي الكسوف وبالعكس لاختلاف الأفعال هذا في الفرض كالمنذورة، وقيل: والنفل أيضاً كذلك لاختلاف الأفعال وهو معنى قوله: «وقيل نفلاً» والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (س).

القول الأول فمن باب مفهوم الأولوية؛ لأنه[1] إذا صح مع التخالف فمع التوافق من باب أولى.

فصل في موقف الإمام والمأمومين

قوله: (يقف وسطهم وجوباً) أي: إذا لم يكن في ظلمةٍ، فإن كان فلا وجوب.

قوله: (ولو بإحرامٍ) أي ولو كان تقدم المأموم على إمامه[2] بإحرامٍ، ثم إن كان متقدماً على الإمام حال الإحرام لم تنعقد صلاته، وإن تقدم بعد الإحرام بطلت صلاته بتقدمه. هذا حكم المأموم وأما الإمام ففي حكمه تفصيل فلذلك سكت عنه واقتصر على عدم صحة صلاة المأموم؛ لأن بطلانها لا تفصيل فيه، وهو لا يخلو إما أن يكون معه غير المأموم المتقدم[3] كما لو كان عن يمين الإمام واحد فأكثر، أو كان خلفه اثنان فأكثر فصلاة الإمام مع من لم يتقدم صحيحة، وإما أن لا يكون معه إلا ذلك المتقدم ففي ذلك ثلاث صور:

إحداها: أن يكون المتقدم لم[4] تنعقد صلاته لكونه أحرم متقدماً ففي هذه الصورة[5] تبطل صلاة الإمام، كما يؤخذ مما تقدم فيمن أحرم ظاناً حضور

---

(١) كلمة: لأنه ساقطة من (ع).

(٢) في (ع): الإمام.

(٣) في (س): للتقدم.

(٤) في (س): لا تنعقد.

(٥) كلمة: الصورة. ساقطة من (د و س).

مأموم، فلم يحضر، وإليه ترشد عبارة «الإنصاف»، وفي «شرح المنتهى» للشارح ما نصه: وعلم منه صحة صلاة الإمام، فإن جاء غيره فوقف موقفه صحت جماعة، وفيه تأمل.

الثانية: أن يكون المتقدم[١] بعد الإحرام عن يمين الإمام ففي هذه لا تبطل صلاة الإمام كما يؤخذ من قولهم: لا إن دخل ثم انصرف.

الثالثة: أن يكون المتقدم بعد الإحرام لكن أحرم خلفه، أو عن يساره، ثم تقدم، واستظهر المحقق عثمان عدم الصحة في حقهما[٢]؛ لأن هذا المتقدم لم يحرم في موقفٍ يصح إقتداؤه بالإمام فيه، فكأنه لم يدخل معه كما يقتضيه كلام «الإقناع» وبحث الشارح بأن ظاهر نقل أبي طالب صحة صلاة الإمام، (ومحل صحة صلاة الإمام)[٣] فيما تقدم إذا لم يكن مستصحباً نية الإمامة[٤]. أما[٥] إذا كان كذلك فلا.

قوله: (والاعتبار بمؤخر القدم) أي: وهو العقب.

قوله: (وإلا لم يضر) عطف على محذوفٍ سهلٍ حذفه فهمه من المقام وتقديره فإن تقدم بمؤخر القدم ضر، وإن لم يكن لم يضر.

---

(١) في (س): التقدم.
(٢) في (س): حقها.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ع).
(٤) في (د): الإمام.
(٥) لفظة: أما. ساقطة من (ع).

قوله: (فتبطل صلاة المأموم فيما إذا كان في جهةٍ واحدةٍ)، وتصح صلاة الإمام إذا كان كما قدمناه قريباً.

قوله: (إن أمكن المتابعة) أي: إن أمكن المأموم، فحذف المفعول؛ لأنه فضلة، فإن لم يمكنه لم يصح الاقتداء.

قوله: (فإن شق أو تعذر) أي: على المأموم أو الإمام.

قوله: (تقدم الإمام) أي: عليهما ليصيرا وراءه.

قوله: (ولا تآخر إذاً) أي: في حالة إدراك الداخل الإمام والمأموم جالسين.

قوله: (للمشقة)[1] أي: هي التآخر والحالة هذه.

قوله: (فالزمنى لا يتقدمون... إلخ) أي[2]: للعلة المذكورة قبل.

قوله: (إن صلى ركعتين فأكثر) مفهومه أنه إن دخل معه آخر أو[3] دخل في الصف قبل فوات الركعة صحت قال في «الإنصاف» وهو المذهب.

قوله[4]: (فكرجلٍ) أي: فإن وقفت عن يمينه صح لا عن يساره مع خلو يمينه.

---

(١) كلمة: للمشقة. ساقطة من (س).

(٢) لفظة: أي. ساقطة من (د).

(٣) في (د): ودخل.

(٤) كلمة: قوله. ساقطة من (ع).

قوله: (في الحديث «وأولو الأحلام والنهي») قال السيوطي في «حاشية السنن للنسائي»: أي ذووا الألباب والعقول، واحدها حلم بالكسر.

قال النووي: أولو الأحلام العقلاء، وقيل: البالغون، والنهى بضم النون العقلاء. فعلى من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى واحد، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثانية معناه البالغون والعقلاء انتهى.

قوله: (ثم العبيد) أي: الصبيان منهم.

قوله: (أو[1] من جهل حدثه) ومثله من نسي وفاقاً لما بحثه مرعي، وخلافاً لما فهمه الشارح.

قوله: (وكرره) أي: وكرر قوله: «فإن صلى... إلخ». إن قلت العبارتان متغايرتان.

قلت: إنما التغاير لفظاً فقط والمعنى واحد، والتكرير كما يحصل لفظاً كذلك معنى.

قوله: (في الحديث: «ولا تعد») اختلف في ضبط هذه اللفظة فقيل إنها[2] بفتح أوله وسكون ثانيه وضم[3] ثالثه من العدو، ولما في طرقه أن النبي ﷺ

(١) في (ع): ومن.

(٢) لفظة: إنها. ساقطة من (ع).

(٣) لفظة: ضم. ساقطة من (د).

سمع نفساً وهو في الصلاة، فلما قضى الصلاة قال لأبي بكرة «أنت صاحب النفس». قال. نعم. قال[١] خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي. فقال له: «زادك الله حرصاً ولا تعد صلّ ما أدركت، واقض ما سُبقت»[٢]، وقيل: بضم أوله وكسر ثانيه من الإعادة، أي: لا تعد الصلاة، وقيل: وهو الصحيح الذي يعرج السيوطي في «حاشية السنن»[٣] على غيره: بفتح أوله وضم العين من العود.

فصلٌ في أحكام الاقتداء

قوله: (أي خارج المسجد) أي: الذي فيه الإمام فلا يقال: إنه إذا كان المأموم في مسجدٍ آخر يكفي السماع.

قوله: (ونحوه) كطاقٍ صغيرةٍ، واستظهر الشارح أن المراد إمكان[٤] الرؤية لولا المانع إن كان، فلو كان بالمأموم عمى، أو كان في ظلمةٍ، أو[٥] كان بحيث يرى لو لا المانع صح اقتداؤه حيث أمكنه المتابعة ولو بسماع التكبير.

قوله[٦]: (حيث صحت فيه) أي: الطريق كجمعةٍ، وعيدٍ، وجنازةٍ لم

---

(١) لفظة: قال. ساقطة من (د).

(٢) رواه البخاري في الأذان، باب ١١٤، حديث ٧٨٣.

(٣) في (ع): حاشية المنتهى السنن.

(٤) في (س): مكان.

(٥) في (د و س): وكان.

(٦) لفظة: قوله. ساقطة من (ع).

يصح، فإن اتصلت الصفوف حيث صحت فيه صحت.

قوله: (لم يصح الاقتداء) لأن الماء طريق، وليست الصفوف متصلة، فإن كان في شدة خوفٍ وأمكن الاقتداء صح للعذر.

تنبيه: قال في «الإنصاف»: المرجع في اتصال الصفوف إلى العرف على الصحيح من المذهب حيث قلنا باشتراطه، أي فلا يتقيد بثلاثة أذرع، ولا غيرها، ولا بإمكان إقامة[١] صفٍ بين الصفين.

قوله: (فإن لم يمنع رؤيته[٢]) كخشبٍ ونحوه.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يقصد الإمام جهة فينحرف عن يمينه بأن تكون يساره تلي القبلة، وهذا أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين، ولا كراهة في انحرافه عن اليسار، لإطلاقهم. وبه صرح العلامة السيوطي.

قوله: (ويستحب أن لا ينصرف... إلخ) أي: لأنه ربما يذكر سهواً فيسجد له.

قوله: (في إطالة الجلوس) أي: مستقبل القبلة.

قوله: (أو ينحرف عن القبلة[٣]) أي عن الاستقبال.

قوله: (بلا حاجة) أي: فإن كان ثم حاجة، كضيق المسجد، وكثرة

---

(١) في (ع): ولا بإمكان من صف بين صفين.

(٢) في (ع): رؤية.

(٣) لفظة: عن القبلة. ساقطة من (س).

الجماعة لم يكره.

قوله: (ونحوه) أي: كل ما له رائحة منتنة، كفجلٍ، وصنانٍ، وبخرٍ.

فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة[١]

قوله: (دون الجماعة) أي: لتكررها فتعظم[٢] المشقة أو المنة.

قوله: (ونحوه) كسلطانٍ ظالمٍ.

قوله: (أو يتضرر في معيشة... إلخ) أي: بأن عاقه[٣] حضور الجمعة والجماعة من فعل مما هو محتاج لأجرته، أو ثمنه.

قوله: (بمرضها) أي: بأن[٤] يتعاطى ما يحتاجونه من نحو دواءٍ أو[٥] إطعامٍ، وسقي.

قوله: (أو خاف على أهله... إلخ) أي: من نحو سبع ولصٍ.

قوله: (سواءً أنشأه) أي: السفر بأن[٦] ابتدأه.

---

(١) في (ع و د): فصل في الأعذار المسقطة للجماعة، وفي (س): للجماعة للجمعة. وما أثبت من الروض المربع.

(٢) في (س): فتكثر.

(٣) في (ع): عادته.

(٤) في (ع): أي بأن.

(٥) في (ع و د): إطعام.

(٦) لفظة: بأن ساقطة من (د).

قوله: (يرجو العفو عنه) أي: ولو على مالٍ.

قوله: (لا من عليه حدّ) أي: لله، كزناءٍ، وشرب خمرٍ فلا يعذر به؛ لأن الحدود لا يدخلها المصالحة، بخلاف القصاص، وكذا حدّ قذفٍ على الصحيح، وفي «الإقناع» كما هو توجيه لصاحب «الفروع» أنه كقودٍ[1]؛ لأنه حق لآدمي.

قوله: (ولا إن كان في طريقه... إلخ) أي: فلا يعذر، لأن المقصود الذي هو الصلاة في جماعةٍ لنفسه لا قضاء لحق غيره. وبحث مرعي أن أكل[2] البصل ونحوه يعذر، وهو ظاهر كلامهم لكن إن أكله[3] تحيلاً فالظاهر أنها لا تسقط ويحرم.

---

(١) في (ع): كقوله.

(٢) في (د): بأن كان.

(٣) في (د): كان.

باب صلاة أهل الأعذار

قوله: (ولو كراكعٍ) أي: ولو كان قيامه كراكعٍ بأن لم يكن معتدلاً.

قوله: (أو معتمداً... إلخ) ظاهر[1] صنيعه أن اسمي الفاعل يتنازعان إلى شيء، وفيه من حيث الاعتماد نظر، إذ لا يتعدى إلا بعلى، فالأظهر كما في «الإقناع» أن يُقال: أو معتمداً على شيء. تأمل ولو كان ذلك بأجرةٍ.

(قوله: (متربعاً) وعلى قياس ما تقدم ولو معتمداً أو مستنداً لأجرة)[2] يقدر عليها.

قوله[3]: (وكره... إلخ) أي: وصحت.

قوله: (وإلا تعين) أي: وإن لم يقدر مريض أن يصلي على جنبه تعين أن يصلي على ظهره.

قوله: (في الحديث أو ما بطرفه). قال المحقق ابن قندس: موضع الإيماء هو الرأس، والوجه، والطرف من ذلك الموضع؛ لأنهما من الرأس، بخلاف اليدين فإنهما ليسا من موضع الإيماء.

قوله: (يستحضره) أي: الفعل، والقول أيضاً تفسير لينوي فيما يظهر.

---

(١) في (س): ظاهره.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ع و د).

(٣) لفظة: قوله. ساقطة من (س).

قوله: (على وسادةٍ ونحوها) أي: مما وضع ليسجد عليه، والمراد بلا رفعٍ.

قوله: (وإن رفع له شيء... إلخ) قال ابن قندسٍ: والمراد أن المرفوع انفصل عن الأرض، ولم يبق عليها، بدليل قوله يعني به صاحب «الفروع» بعد ذلك، ولا بأس بسجوده على وسادةٍ ونحوها.

قوله: (في انحطاطه) لأنه أعلى من القعود الذي صار فرضه.

قوله: (في حال ارتفاعه) أي: نهوضه كقراءة الصحيح حال نهوضه.

قوله: (قرب) أي: بصيغة الفعل المشدد.

قوله: (خُيّر) أي: بين أن يصلي منفرداً قائماً وبين أن يصلي قاعداً في جماعةٍ، وصوب في «الإنصاف» لزوم الأولى؛ لأن القيام ركنٌ بخلاف الجماعة.

قوله: (إلى مضيق) بفتح فكسرٍ فسكونٍ.

قوله: (والبلة) أي: بالكسر لما في القاموس، وهي النداوة.

قوله: (وعليه) أي: المصلي على الراحلة المكتوبة لعذر[1].

قوله: (وما يقدر عليه) من ركوع وسجود.

قوله: (دون عذرٍ) أي: فإن كان هنا عذر كالعجز عن الركوب إذا نزل، أو انقطاع.

قوله: (بخلاف النفل) أي: فلا[2] يدور إلى القبلة كلما انحرفت.

---

(١) لفظة: لعذر. ساقطة من (ع و د).

(٢) لفظة: فلا. ساقطة من (ع).

فصل في قصر المسافر الصلاة

قوله: (أي نوى) صرف عبارة الماتن عن مقتضاها كما صرف[١] «المنقح» عبارة الأصل لم يرد عليها خروج من طلب ضالة، أو آبقاً حتى جاوز ستة عشر فرسخاً فإنه يصدق عليه أنه مسافر ومع ذلك لم يجز القصر لعدم النية على المذهب، ويرّد عليها أيضاً كون المعتبر المسافة[٢] لا حقيقتها، فلو نواها ثم رجع قبل استكمالها وقد قصر لم يعد على الصحيح، لكن قد يُقال بأنه قد ينوي السفر ولا[٣] يسافر.

ويُجاب: بأن قوله: إذا فارق بيوت قريته العامرة[٤] يدل على السفر إلا أنه يحتاج إلى إضمار، أي إذا فارقها مسافراً.

قوله: (والمباح المطلق) أي: غير المقيد بالواجب أو[٥] المستحب.

قوله: (ولو نزهة) أي: ولو كان السفر نزهة. قال ابن السكيت: ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم: خرجنا نتنزّه إذا خرجوا إلى البساتين. قال: وإنما التنزه التباعد عن المياه، والأرياف، ومنه قيل: فلان يتنزه عن الأقذار،

---

(١) في (ع): صرفها.
(٢) في (د): المسافرة.
(٣) في (ع): ولم يسافر.
(٤) لفظة: العامرة. ساقطة من (ع و د).
(٥) في (س): والمستحب.

وكذا[١] قال في «القاموس». وتُعقِّبا بأنه ليس كذلك؛ لأن البساتين في كل بلدٍ[٢] إنما تكون خارجها، فإذا أراد أحدٌ أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت، ثم كثر هذا الاستعمال حتى استعمل في الخضر والجنان، ويقال: أيضاً نزه المكان، ككرم نزاهة فهو نزيه إذا كان ذا ألوان حسان[٣].

قوله: (وفرجه) أي: بالضم الظاهر أنه عطف تفسير ولم أرها[٤] في «القاموس» بهذا المعنى.

نعم: رأيت في المجمل ما يؤخذ منه ونصه: والفرجة التقضي[٥] من الهم.

قوله: (**وهي يومان قاصدان**) قال النووي -رحمه الله تعالى-: من[٦] المعتاد من النزول والاستراحة والأكل ونحوها.

تنبيه: (والمسافة في البحر كالبر) ولو قطعها في ساعةٍ كما لو قطعها في البر في نصف يوم.

قوله: (أو خارجه) أي: سواء وليها بيوت خاربة، أو البرية، فإن ولي البيوت الخاربة بيوت عامرة فحتى يفارقها.

---

(١) كلمة: كذا. ساقطة من (س).

(٢) في (ع): بلدة.

(٣) لفظة: حسان. ساقطة من (ع).

(٤) لفظة: ولم أرها. ساقطة من (س).

(٥) في (س): النقض.

(٦) في (ع و س): مع.

قوله: (وما نسبت إليه عرفاً... إلخ) أي: أو فارق موضعاً نسبت إليه سكان قصور وبساتين فسكان بالرّفع نائب فاعل نسبت.

قوله: (ونحوهم) كأهل الغرب من القصب ونحوه. هكذا في الشروح[(١)]، ولم أتحقق معناه، ولعل الله ييسّر تحريره عند التحرير.

قوله: (بشرطه) أي: السابق وهو إذا فارق بيوت قريته العامرة العبارة.

قوله: (ولو كان الباقي دون المسافة) أي: لأن [(٢)]عدم تكليفه في السفر المبيح لا أثر له في ترك القصر في آخره، وعدم التكليف غير مانع من[(٣)] القصر، بخلاف من أنشأ سفر معصية ثم تاب وقد بقي دونها، لأنه كما مرّ آنفاً ممنوع من القصر في ابتدائه.

قوله: (تبعاً[(٤)] لزوج وسيد) أي: في سفرٍ ونيةٍ بأن نوى الزوج، أو[(٥)] السيد سفراً مباحاً[(٦)] يبلغ مسافة القصر، وفيه لفّ ونشر مرتب وهو من أنواع البديع المستحسنة، وانظر هل إذا كان السفر مباحاً بالغاً المسافة لكن الزوج والسيد لم يقصرا هل التابع لهما كذلك أم لا ؟ الظاهر الثاني.

---

(١) في (س): الشرح.

(٢) في (س): لا عدم.

(٣) في (س): في.

(٤) في (د): تبع.

(٥) في (ع): والسيد.

(٦) من هنا سقط في (س).

قوله: (وهو) أي: الأداء.

قوله: (فليزم) أي: المأموم دون الإمام المستخلف.

قوله: (كهيئة لباس) أي: لأن لباس المسافر (تغاير)[١] لباس[٢] المقيم غالباً.

قوله: (وإن إمامه نوى) عطف على إن الأولى.

قوله: (لم يضر) أي: لم يؤثر ذلك في النية، وله القصر.

قوله: (وقد أجمع) أي: عزم.

قوله: (ومثله مكار... إلخ[٣]) أي: مثل ملاّح في أنه لا يقصر إن كان معه أهل ولم ينو الإقامة ببلد مكارٍ، وما عطف عليه، وعُلم من ذلك أنه لو لم يكن معه أهل، أو كانوا معه وله نية إقامة ببلدٍ فله القصر كغيره.

قوله: (له به امرأة) أي: زوجة، وإن لم يكن وطنه.

قوله: (أو كان تزوج فيه) أي: البلد.

قال المحقق عثمان: انظر المراد بالتزوج هل هو العقد أو الدخول ؟، وهكذا[٤] لو كان المسافر امرأة، أو كان له بالبلد زوج.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

(٢) في (ع): ألباس.

(٣) لفظة: إلخ. ساقطة من (د).

(٤) في (ع): وكذا.

أقـول: أمـا في الأولى: فالظاهـر أنـه الدخـول[١] لأن الـتزوج مأخوذ من الازدواج وهـو المخالطة، ولا تقع المخالطة إلا بعد الدخول، وأما في[٢] الثانية: فالظاهر أيضاً أنها كذلك؛ لأنها تابعة له كما يفهم مما تقدم.

تتمة: قال الفتوحي في شرحه: وظاهره ولو فارق الزوجة.

قوله: (وغيره) كصاحب «الرعاية».

قوله: (وفيه شيء) أي: في كلام ابن تميم وغيره، ولعل وجهه أنه يقتضي أنه لو شرع في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها قصر، وليس بظاهرٍ إذ تقدم أن من نوى الإتمام أتم، وأيضاً فقد قال صاحب «الرعاية» بعد هذا بأسطرٍ: وإن نسيها في سفرٍ ثم ذكرها في حضر ثم سافر أتم. فإذا تقرر هذا فما وقع بعضها في الحضر إتمامها من باب أولى. تأمل.

قوله: (ما أقام عند العدو) أي: مدة دوام إقامته عند العدو.

قوله: (حيث لم يبيح) كأن لم يكن[٣] سفره مباحاً.

---

(١) في حاشية نسخة (د) ما نصه قوله: الدخول... إلخ. رأيت بخط الشيخ يوسف ابن عبدالهادي ما يقتضي أن المراد بالتزوج العقد وعبارته نصها: قوله: أو تزوج فيه. أي بأن كان عقد عقده على امرأةٍ فيه، وظاهره ولو طلقها. أهـ.

(٢) لفظة: في. ساقطة من (د).

(٣) لفظة: يكن ساقطة من (د).

فصل في الجمع

قوله: (قبل زيغ الشمس) مصدر زاغت الشمس إذا مالت.

قوله: (ونحو مستحاضة) أي: كذي سلس بول، أو جرح لا يرقى دمه.

قوله: (ونحو كمطور) ومحله إذا تمكن من معرفة الوقت في أحد الوقتين، وأما إذا استمر معه الجهل فلا فائدة في الجمع كما نقله المحقق عثمان عن شيخه الخلوتي.

قوله: (ولعذرٍ) أي: كخوفه على نفسه، أو ماله، أو أهله.

قوله: (أو شغل) أي: كمن يخاف بتركه ضرراً[١] في معيشةٍ يحتاجها. هكذا مثله الأصحاب، وفيه نظر إذ هذا داخل في الأول يرشدك[٢] إلى ذلك[٣] أنه في «الإنصاف» مثل للشغل بخوفه على نفسه، وماله، ولا يقال إنه عطف تفسيرٍ إذ هو مختص بالواو، إلا أن يقال إن أوْ هُنا بمعنى الواو. تأمل.

قوله: (وتوجد معه مشقة) هذا قيد لما في المتن يفهم منه أنه إذا لم توجد معه مشقة لم يجز الجمع.

تنبيه: مفهوم كلام الماتن أنه إذا لم يبل الثياب لم يجز الجمع، وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

---

(١) في (ع): منهما.

(٢) في (ع): يرشد.

(٣) لفظة: إلى ذلك. ساقطة من (د).

قوله: (تأخير أفضل) أي؛ لأنه أحوط وخروجاً من الخلاف.

قوله: (وبعرفة التقديم) أي: مطلقاً سواءٌ كان أرفق أم لا.

قوله: (مطلقاً) أي: سواءٌ ذكره أو نسيه، بخلاف سقوطه بالنسيان في قضاء الفوائت وفاقاً «للمنتهى»، وخلافاً «للإقناع» حيث قال: يسقط بالنسيان.

قوله: (وإن تكلم... إلخ) فيه تسامح إذ يفيد هنا أنه مقيد بما ذكروه[1]، وليس كذلك، ولو قال «كالإقناع» وغيره: ولا يضره كلام يسير لا يزيد على ذلك. لكان أولى.

(قوله: (ونحوه) أي: كبره.

قوله: (بخلاف غيره) غير جمع المطر فيشترط له ذلك)[2].

قوله: (وإن انقطع السفر... إلخ) أي[3]: بأن نوى الإقامة، أو وصلت السفينة به إلى وطنه في الأولى من المجموعتين وهو في وقتها ولم يقيده؛ لأن الكلام فيه.

قوله: (مطلقاً) أي: وُجدَ عذرٌ يبيح له الجمع كمطرٍ ووحلٍ أوْ لا.

قوله: (فيتمها وتصح) أي: لكونها مصادفة وقتها.

---

(١) في (ع): ذكر.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ع).

(٣) لفظة: أي. ساقطة من (د).

قوله: (وفي الثانية) أي: أو انقطع وهو في الثانية من المجموعتين والوقت وقت الأولى ولم يقيده لما قلنا قريباً.

قوله: (يتمها نفلاً) أي: لأنها لم تصل في وقتها.

قوله: (قبله) أي: قبل دخول وقت الثانية.

قوله: (ولا بأس بالتطوع بينهما) أي: فلا تشترط الموالاة.

قوله: (صح في هذه الصور كلها) لأن لكل صلاةٍ حكم نفسها وهي منفردة.

فصل في صلاة الخوف

قوله: (مباح القتال) أي: كقتال الكفار، والبغاة، والمحاربين.

قوله: (وجاه العدوّ) أي: بكسر [1]الواو بمعنى تجاهه.

(قوله: (أو وقت) بالجر عطفاً على العدد)[2].

---

(١) من هنا نهاية سقط (س) الذي بدأ في فصل في قصر المسافر الصلاة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

باب صلاة الجمعة

قوله: (مستقلة) أي: ليست بدلاً عن الظهر، بل الظهر بدلاً[١] عنها إذا فاتت.

قول الماتن: (مكلف) هكذا عبارة كل ما وقفت عليه ولو حذف لكان أخصر وأحسن؛ لأن التكليف والإسلام شرطان لكل صلاة. تأمل.

قوله: (ونحوه) أي: كسعف.

قوله: (تقريباً) أي: لا تحديداً، فلا يضر نقص قدم ونحوه.

قوله: (ونحوها) أي: كبيوت شعر.

قوله: (أو أقام ما يمنع القصر) كتاجرٍ أقام لبيع متاعه أو أقام لطلب علم.

قوله: (لزمته بغيره) أي: ولا تنعقد به، فلا[٢] يحسب من العدد، ولم يجز أن يؤم فيها.

قوله: (لما تقدم) أي: في خبر أبي داود.

قوله: (أو مع شك فيه) أي: في تجميع الإمام لكن إن آخرها الإمام تأخيراً منكراً فللغير أن يصلي الظهر، ويجزؤه عن فرضه. جزم به المجد.

---

(١) في (س): بدل.

(٢) في (س): للأمن.

قوله: (إلا الصبي إذا بلغ) أي: فلا تصح منه الظهر، ولو بلغ بعد تجميع الإمام وقد كان صلى الظهر أولاً أعادها[١]، بل لو بلغ قبل الغروب أعاد الظهر والعصر كما تقدم في أوائل شروط الصلاة.

قوله: (وقبل الزوال يكره) أي[٢]: إذا لم يكن أذّن لها، فإن كان فيحرم كما بحثه مرعي وسبقه إليه الطوفي.

فصل في شروط صحة الجمعة[٣]

قوله: (ابن سيدان) أي: بكسر السين المهملة.

قوله: (وإلا لم يجز) أي: وإن لم يبق من الوقت قدر التحريمة والخطبة لم تجز.

قوله: (جمّع) أي: بتشديد الميم.

قوله: (فما فوق) بالبناء لقطعه (عن الإضافة، ونية معناها.

قوله: (فلا يتم من مكانين متقاربين) أي)[٤]: فلا تتم الأربعون من

---

(١) في (ع): ولا أعاد.

(٢) لفظة: أي. ساقطة من (د).

(٣) كتب في هامش (د) ما نصه فائدة: إن قيل: كل وقت الجمعة، وجماعتها شرط لها فلما اعتبر في الوقت الإدراك بالتكبيرة فقط، وفي الجماعة بالركعة ؟ أجاب ع ن بأن الوقت شرط، ولكن خارج عن الماهية، والماهية شرط داخل الماهية، وما كان داخل الماهية أقوى مما خارجها.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (س).

مكانين متقاربين في كلٍ منهما دون الأربعين لفقد شرطها.

قوله: (وإذا رأى الإمام... إلخ) أي: اعتقد اشتراط العدد.

قوله: (وحده) أي: دون المأمومين.

قوله: (لم يجز للإمام أن يؤمهم) أي: لاعتقاده البطلان.

قوله: (وبالعكس) أي: بأن رأى المأمومون العدد وحدهم فنقص.

قوله: (لا تلزم واحداً منهما) أي: لا من الإمام، ولا من المأمومين.

أما الإمام فلعدم من يصلي معه، وأما المأمومون فلاعتقادهم بطلانها.

قوله: (إن لم يمكن إعادتها جمعة) أي: بشروطها، فإن أمكن إعادتها وجبت؛ لأنها فرض الوقت.

قوله: (بعد انفضاض بعضهم) بفاءٍ بعد النون، أي: تفرقهم.

قوله: (ولحقوا بهم) جملة فعلية في محل نصبٍ على الحالية بتقدير قد.

قوله: (لمفهوم ما سبق) أي: من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة... الحديث»[١]. وهو من[٢] مفهوم المخالفة.

---

(١) رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر مرفوعاً (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٣٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٨) رقم ٩٥٤٥، ٩٥٤٦، ٩٥٤٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٢): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) لفظة. من. ساقطة من (ع و د).

تنبيه: وإذا تقرر هذا فلنورد ما يعلم به المفهوم على جهة الاختصار، وإن لم يكن هذا محله طلباً للفائدة، فنقول: المفهوم ما دل عليه لفظ لا في محل النطق وهو نوعان:

الأول: مفهوم موافقة، (ومفهوم مخالفة، فإن وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم فمفهوم موافقة)[١]، وشرطه فهم المعنى من اللفظ في محل النطق، وأنه أولى من المنطوق، أو[٢] مساو له، فالأول: كدلالة التأفيف على تحريم الضرب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

والثاني: كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظلماً﴾ [النساء: ١٠]، فإن الإحراق مساوٍ للأكل بواسطة الإتلاف وهو حجة، ودلالته لفظية فهمت من السياق والقرائن، وإن خالف المسكوت عنه في الحكم المنطوق فمفهوم مخالفة، وشروطه أن لا تظهر أولوية بالحكم من المذكور، ولا مساواة في مسكوتٍ عنه. إذ لو كان كذلك لكان من القسم الأول، وأن لا يكون خرج مخرج الغالب، فإن كان كذلك فلا يعتبر بمفهومه كقوله عز من قائل: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فإن تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره لكونه الغالب.

وأن لا يكون خرج مخرج تفخيم، كحديث «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

(٢) في (س): أي.

واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ»[١] فقيد الإيمان للتفخيم، فلا اعتبار بمفهومه.

وأن لا يكون جواباً لسؤالٍ مثل أن تسأل النبي ﷺ هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فلا يلزم من جواب السؤال عن أحد الصفتين أن يكون الحكم على الضد في الآخرى.

وأن لا يكون المنطوق ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه نحو قوله جلَّ وعلا: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، فلا يدل على منع القديد من لحم[٢] ما يوكل.

وأن لا يكون خرج لبيان حكم حادثة، كما رؤي عنه ﷺ أنه مرّ بشاة لميمونة فقال: «دباغها طهورها»[٣].

وأن لا يكون ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه بأن يكون المخاطب يعلم بحكم المعلوفة، ويجهل حكم السائمة فيذكر له، وقد ذكرت شروط من تدبر ما ذكرته ظُهر له البقية.

وينقسم مفهوم المخالفةِ إلى مفهوم صفة، وإلى مفهوم تقسيم، وإلى مفهوم

---

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الطلاق، حديث رقم (١٤٨٦) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في (ع): القديم من اللحم.

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٧٦) وأبوداود في كتاب اللباس حديث رقم (٤١٢٥) عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٤٩).

شرط، وإلى مفهوم غاية، وإلى عدد لغير[١] مبالغة، وإلى لقب.

فالأول: أن يقترن بعامٍ صفةٍ خاصةٍ، كفي الغنم السائمة زكاة مفهومه أن المعلوفة ليس فيها زكاة.

والثاني: كالثيّب أحق بنفسها، والبكر تستأذن، فقد دل تقسيم هذا الحكم على قسمين، وتخصيص كل واحدٍ بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر.

والثالث: كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦]، فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل.

والرابعة: كقوله تعالى:﴿حتى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، [البقرة: ٢٣٠] ويكون بإلي وحتى واللام.

والخامس: كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٦]، وخمس رضعات في التحريم.

والسادس: ويكون لتخصيص اسم بحكم، قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٢].

---

(١) في (س): لفه.

(٢) متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه. رواه البخاري في التيمم، باب١، حديث ٣٣٥، ومسلم في المساجد، حديث ٥٢١.

وفيما أوردناه كفاية، ومن أراد البسط فعليه بالكتب الفقهية[١] المؤلفة في هذا الفن.

قوله: (وإلا[٢] أتمها نفلاً) أي: وإن لم يدخل وقت الظهر، أو دخل ولم ينوه بل نوى جمعةً فإنه يتمها نفلاً، أما الأولى[٣]: فكمن أحرم بفرضٍ فبان قبل وقته.

وأما الثانية: فلحديث «إنما الأعمال بالنيات»[٤].

قوله: (فإن لم يمكنه) أي[٥]: السجود على ظهر إنسانٍ أو رجله.

قوله: (فإذا زال الزحام) أي[٦]: سجد بالأرض، ولحق إمامه للعذر، إلا أن يخاف فوت الثانية بغلبة ظنه، فمن غلب ظنه الفوات تابعه فيها، وتصير أولاه، ويتمها جمعة، فإن لم يتابعه عالماً بطلت صلاته لتركه متابعة إمامه بلا عذرٍ، وجاهلاً ثم أدركه في التشهد بعد أن سجد سجدتي الأولى أتى بركعةٍ ثانية بعد سلام إمامه، وصحت جمعته.

---

(١) لفظة: الفقهية. ساقطة من (د).

(٢) في (ع): وإن.

(٣) في (س): الأول.

(٤) متفق عليه من حديث عمر ﷺ. رواه البخاري في بدء الخلق، باب ١، حديث ١، ومسلم في الإمارة، حديث ١٩٠٧.

(٥) لفظة: أي. ساقطة من (س).

(٦) لفظة: أي. ساقطة من (س).

قوله: (**لا من الظهر**) أي: لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر بل مستقلة كما تقدم.

قوله: (**ويتعين لفظ الصلاة**) أي: فلا يكفي معناها، وفي «المبدع» أو يشهد أنه عبدالله ورسوله.

تتمة: الظاهر أنه لا يتعين ذكر اسمه[١] العلم، بل يكفي نحو الحاشر، والعاقب، ونحو ذلك.

قول الماتن: (**والوصية بتقوى الله**) قال في «التلخيص»: ولا يتعين لفظها، وأقلها اتقوا الله، وأطيعوا الله ونحوه. انتهى.

قوله: (**ونحوه**) أي: كالله الله عباد الله، فظهر أن ما استشكله بعض المحققين من أنه هل يتعين لفظها أم لا غير مشكلٍ.

قوله: (**لسماع القدر**) أي: من الخطبتين، والمراد حيث لا مانع، (فإن كان هناك مانع)[٢] من نومٍ، أو من غفلةٍ، أو صمم بعضهم صحّت.

قوله: (**وأن يكون يصلح إماماً فيها**) أي: الجمعة ككونه حراً مستوطناً بما مر أول الباب.

---

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: ظاهر كلامهم اشتراط إظهار اسمه الشريف ﷺ. كقوله: «اللهم صل على محمدٍ أو على النبي». فلا يكفي أشهد أن محمداً رسول الله ونحوه. ولو سبقه قوله: أشهد أن محمداً رسول الله ونحوه، والظاهر أن حكم خطبة الجمعة والتشهد واحد. فليحرر منقور. أ هـ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

قوله: (حيث لا مانع) أي: من نحو نومٍ، أو غفلةٍ، أو صمم بعضهم.

قوله: (لا تعلق له بواجب العبادة) أي: كصلاة من معه درهم غصب.

قوله: (مع القدرة) أي: فإن لم يقدر وجب بدلها ذكراً.

قوله: (على تؤدة) أي: رفق.

قوله: (عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب) قال شيخنا الوالد دامت إفادته في أجوبةٍ له: يعني أنه يكون المنبر ونحوه عن يمين المحراب يلي جنبه من جهة يمين المصلي فيه، يدل[1] على ذلك وضع منبره ﷺ، وإجماع المسلمين على ذلك في كل مِصرٍ، وإجماعهم حجة قاطعة.

قوله: (في خروجه) أي: إليهم.

قوله: (السابق) أي: في الكلام على قول الماتن: ويشترط تقدم خطبتين.

قوله: (لما تقدم) أي: في حديث ابن عمر.

قوله: (ويتوجه باليسرى) أي: ويتوجه الاعتماد عليه باليسرى.

قوله: (بحرف المنبر) أي: بطرفه.

قوله: (وينحرفون إليه) أي: الخطيب فيستقبلونه.

قوله: (قدر إمكانه) أي: فوق القدر الواجب.

قوله: (لمعيّن) كسلطانٍ ونحوه.

قوله: (مسرعاً) أي: من غير عجلةٍ تقبح.

---

(١) في (س): فيدل.

فصل

قوله: (أو ضِيقه) أي: المسجد قال الفتوحي: أي ضيق المسجد عن أهله، وبحث «الشارح» بأن إطلاق الأهل شامل لكل من تصح منه، وإن لم يصل، وإن لم تجب عليه، فصح[1] التعدد في مصرٍ لحاجةٍ.

قوله: (أو خوف فتنة) أي: لعداوةٍ بين أهل البلد يخشى اجتماعهم في محلٍ إثارتها.

قوله: (فيجوز التعدد بحسبها فقط) أي: بحسب الحاجة، فإن حصل الغنى بجمعتين لم تجز الثالثة، وهلم جراً.

قوله: (ولو تآخرت) أي: عن الثانية.

قوله: (فأنيط الحكم بها) أي: فعلق حكم[2] الصحة بالأولى.

قوله: (فلا تعاد) أي: الجمعة، والفرق بين هذه وبين ما قبلها أن التي قبلها لم يحتمل تصحيح إحداهما والتي هنا يحتمل.

قوله: (سقطت عمن حضره... إلخ) أي: العيد.

قوله: (مع الإمام) أي: فإن صلاّها بعده لم يسقط عنه الحضور.

---

(١) في (ع): صح.

(٢) لفظة: حكم. ساقطة من (س).

قوله: (كمريضٍ) أي: في أن السقوطَ سقوطُ حضورٍ، لا سقوط وجوب، فلو حضرها أحد وجبت عليه وانعقدت به، وصح أن يؤم دون الإمام، أي فلا يسقط عنه الحضور للخبر.

قوله: (وكذا العيد بها) أي: وكذا يسقط عيد[١] بصلاة الجمعة عمن حضرها سقوط حضور (لا سقوط وجوب)[٢].

قوله: (مكانه) أي: في المسجد؛ لأنه لا يفصل بينها وبين سنتها بما يأتي بدليل ما بعده.

قوله: (ويسن فصل بين فرضٍ وسنةٍ... إلخ) استشكل بعض المحققين ذلك فقال: هل يكفي قيام من موضعه إلى غيره من المسجد (أم لا بد من الخروج من المسجد ؟)[٣] وأجبتُ عنه في تعليقٍ علقته على مسائل استشكلها بما حاصله أنه يكفي الانتقال من موضعه كما هو ظاهر قولهم بانتقالٍ، وورد ما يدل على ذلك.

قوله: (قال عبدالله... إلخ) استدل بهذا على استحباب الصلاة قبلها؛ لئلا يقال إنها لا [٤]سنة لها قبلها مُطلقاً.

---

(١) في (س): عنده.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ع و د).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٤) في (ع): سنة.

قوله: (فيه نظر) أي: في[١] قول الماتن، وتقدم؛ لأنه لم يتقدم، ويجاب بأنه قد[٢] تقدم في المياه.

قوله: (في يومها) قال ابن نصر الله في «حاشية الفروع»: ولو لم يغتسل في يومها فهل يستحب في يومها قضاؤه في ليلة السبت، أو بعدها ؟ لم أعلم فيه نقلاً، ويتوجه[٣] القول به لقول النبي ﷺ أن يغسل في سبعة الأيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده. متفق عليه[٤]. انتهى.

قلتُ: وفيه نظر لا يخفى على من له أدنى إلمام إذ المراد بما[٥] في الحديث يوم الجمعة كما بيّن في طرق الحديث.

قوله: (من غسل واغتسل) قال النووي: يروى غسل بالتخفيف، والتشديد، والأرجح عند المحققين والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل، وإنما أفر د الرأس بالذكر؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن، والخطمى ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. انتهى.

---

(١) لفظة: في. ساقطة من (د).

(٢) لفظة: قد. ساقطة من (ع و د).

(٣) في (ع): ولم يتوجه.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة حديث (٨٩٦، ٨٩٧) ومسلم في كتاب الجمعة حديث (٨٤٩).

(٥) في (د): به.

وقيل: المراد غسل أعضاء الوضوء[١] ثم اغتسل للجمعة.

قال العراقي: ويحتمل أن المراد ثيابه، واغتسل في جسده، وقيل: هما بمعنى واحد، وكررا للتأكيد، وقيل: غسل جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأنه مُعين على غض البصر في الطريق. يُقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف، والتشديد إذا جامعها. قاله السيوطي في «حاشيته على سنن النسائي»، وبكّر بالتشديد أي أتى[٢] إلى[٣] الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شئ فقد بكر إليه.

قوله: (وابتكر) أي: أدرك أول الخطبة، وأول كل شئ باكرته، وقيل: إن معنى بكر السابق، وهذا واحد فعل وافتعل، وإنما كرر للمبالغة والتأكيد قاله في «النهاية».

قوله: (وليس لغير المؤثر... إلخ) أي: لأنه كمن تحجر مواتاً، ومؤثر بفتح المثلثة.

قوله: (**ولم يقيده الأكثر بالعود قريباً**) وبحث في «الإنصاف» بأنه مراد من أطلق.

---

(١) في (د و س): أعضاءه للوضوء.

(٢) لفظة: أتى. ساقطة من (س).

(٣) في (س): في.



باب صلاة العيدين

قوله: (وجمعه أعياد) أي: بالياء المنقوطة بثنتين من تحت وأصله الواو، وإنما عدل عنه للفرق بين أعواد جمع عودٍ.

قوله: (من أضحيته) علم منه أن هذا في حق من يضحي، وأما غيره فمخير.

قوله: (وجازت التضحية) أي: بعد من سبق منهما.

قوله[1]: (ولأن الإمام يُنتظر، ولا يَنتظر) ببناء الأول للمفعول. والثاني للفاعل.

قوله: (أي شرط صحة صلاة العيد) ولعل المراد كما في «حاشية المنتهى» شرط الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية بدليل صحتها بعد صلاة الإمام من المفرد.

قوله: (فأرى أن يدخل فيه) أي: التكبير.

قوله: (هذا كله) أي: من الرفع مع التكبير.

قوله: (بنى على اليقين) أي: وهو الأقل.

قوله: (لم يقضه) أي: لفوات محله.

---

(١) لفظة: قوله. ساقطة من (س).

قوله: (حتى في[1] الكلام) أي: في أنه يحرم إلا لمن يكلم، أو يكلمه.

قوله: (جنساً) كتمر وبر.

قوله: (وقدر) أي[2]: الصاع.

قوله: (ولا يسن) أي: الذكر.

قوله: (وإن يفردن) أي: بضم أوله وفتح ثالثه.

قوله: (ولو لم ير بهيمة الأنعام) أي[3]: خلافاً للشافعية. واعلم أنهم يأتون بلو غالباً إشارة إلى الخلاف.

قول الماتن: (عقب الفريضة) مفهومه أنه لا يكبر عقب النوافل وهو صحيح، وهو المذهب. قاله في «الإنصاف».

قوله: (وتأتي به كالذكر عقب الصلاة) قال الشارح في «شرح الإقناع» بحثاً فيؤخذ منه -يعني- من قوله: فيبدأ بالتكبير ثم يلي تقديمه على الاستغفار، وقوله اللهم أنت السلام... إلخ.

(قوله: (فقضاها) أي: الصلاة فيها، أي في أيام التكبير المقيد)[4].

قوله: (لما تقدم) أي: من قول عمر[5] المتقدم قريباً.

---

(١) لفظة: في. ساقطة من (س).

(٢) لفظة: أي. ساقطة من (د و س).

(٣) لفظة: أي. ساقطة من (س).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) في (س): ابن عمر.

باب صلاة الكسوف

قوله: (ولا تقضى) أي: بعد التجلي.

قوله: (ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه) أي: ويعمل إذا شك (في الكسوف بالأصل، أي فلا يصلي إذا شك)[1] في وجوده مع غيم؛ لأن الأصل عدمه، ويُصلّي إذا علم الكسوف ثم حصل غيم فشك في التجلي؛ لأن الأصل بقاؤه.

قوله: (إن دامت) أي: الزلزلة، فإن لم تدم لم يُصل لها.

قوله: (إن تعذر فعلهما) أي: التراويح والكسوف؛ لأن التراويح تختص برمضان فتفوت بفواته.

قوله: (ويتصور... إلخ) دفعاً لما قاله الشيخ.

قوله: (صلّى) أي: صلاة الكسوف بعرفة.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من(س).



باب صلاة الاستسقاء

قوله: (غور ماء) أي: ذهابه.

قوله: (وتفعل وقت صلاة العيد) أي: بوقت صلاة الضحى.

قوله: (والبهت) أي: الكذب.

قوله: (فلان، وفلان) أي عبدالله بن أبي حدرد، وكعب بن مالك. قاله ابن حجر كما نقله عنه السيوطي.

قوله: (فرفعت) قال السيوطي في «حاشية الموطأ» أي رفع علم تعينها[1] عن قلبي، فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين. وهذا صريح في أنه ﷺ تقدم له علمها، وهل أعلم بها بعد النسيان ؟ قال ابن حجر: فيه احتمال.

قوله: (وخضوع) الظاهر أنه عطف تفسير كما يعلم بمراجعة القاموس.

قوله: (متذللاً) أي: متضرعاً. قال الجوهري: تذللا له خضع، وتضرع إلى الله ابتهل.

قوله[2]: (متواضعاً) أي متقصداً (للتواضع، وهو ضد التكبر.

قوله: (متخشعاً) أي: متقصداً)[3] للخشوع، والخشوع والاختشاع

---

(١) في (ع): يقينها.

(٢) لفظة: قوله. ساقطة من (ع و د).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (س).

التذلل، ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكون الأعضاء.

قوله: (متضرعاً) أي: مبتهلاً كما تقدم، فكأنه يخرج خاشعاً مبتهلاً في الدعاء.

تتمة: هذه الألفاظ متقاربة المعنى كما هو الظاهر.

قوله: (وأبيح خروج طفل... إلخ) أي لأن الرزق مشترك بين الكل.

قوله: (والتوسل بالصالحين) أي: وأبيح التوسل[1] بهم على المذهب لقصة عمر مع العباس، وقيل: يستحب.

قوله: (لما تقدم) أي: من قول ابن عباس[2]: ولما يأتي أيضاً[3] من قوله.

قوله: (هنيئاً) أي: حاصلاً بلا مشقة.

قوله: (مريئاً) أي: بالهمز كالذي قبله، هو النافع المحمود العاقبه.

قوله: (غدقاً) بفتح الغين المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبفتحها: كثير الماء والخير.

---

(١) المراد بالتوسل بالصالحين هو أن يطلب ممن عرف بالصلاح الدعاء فقط فيقال: يا فلان ادعُ الله أن يسقينا.

(٢) كتب في هامش (د) ما نصه قوله من قول ابن عباس... إلخ. أي الذي تقدم أول الباب وهو قوله سنة الاستسقاء سنة العيدين، وقوله ولما يأتي من قوله أي قول ابن عباس وهو قوله صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين. أهـ.

(٣) لفظة: أيضاً. ساقطة من (ع و د).

قوله: (مُجلِلاً) بالجيم على صيغة اسم الفاعل من المضعف[١]، وهو الذي يعم البلاد نفعه.

قوله: (طبقاً) بالتحريك أي: مطبق البلاد مطره.

قوله: (الجهد) بالفتح والضم المشقة.

قوله: (والضنك) بفتح الضاد المعجمة الضيق.

قوله: (ما) نكرة بمعنى شدة وضنكاً.

قوله: (وفي الرعاية... إلخ) أما الأولى فعلى الابتداء والخبر، وأما الثاني فكما ذكره قبل.

قول الماتن: (وآخراج رحله) المراد به هنا ما يستصحب من الأثاث.

قوله: (ويحرم بنوء كذا) قال العلامة الخلوتي: لعل المراد إذا قصد نسبة الفعل إلى الله سبحانه بسبب النجم، وإلا فيمكن حمل الباء على الظرفية كما هو المذهب الكوفي فيوافق في[٢] معنى في نوء كذا، وأما نسبة الفعل إلى النجم فكفر إجماعاً كما صرح به المصنف في شرحه. انتهى. ويعنى بالمصنف صاحب «المنتهى».

---

(١) في (ع): الفعول.

(٢) لفظة: في. ساقطة من(ع و د).



كتاب الجنائز

قوله: (ويكره تمني الموت) أي: إذا كان لضرٍ نزل به، لا لضررٍ في دينه من خوف وقوع فتنةٍ ونحوها؛ فإنه لا يكره للخبر.

قوله: (ويجوز ببول إبلٍ) أي: ويجوز التداوي ببول الإبل للخبر.

قوله: (فقط) هكذا في «الإنصاف»، وكلام الفتوحي في شرحه يقتضي جواز التداوي ببول كل ما يوكل لحمه[1]، وصنيع «الإنصاف» يقتضي أنه قول. تأمل.

قوله: (ويقرأ عنده أيضاً الفاتحة) وفي «المستوعب» وتبارك.[2]

قوله: (ويغمض ذات محرمٍ... إلخ) ظاهره لا يباح لغير محرمٍ، ولعله إن أدى إلى لمسه، أو نظر ما لا يجوز ممن لعورته حكم. قاله الشارح في «شرح المنتهى».

قوله: (وكره من حائض وجنب... إلخ) أي: لعدم دخول الملائكة البيت الذي فيه جنب، كما في الخبر، وحائض قياساً على الجنب.

قوله: (أو نحوها) أي: كمرآة، وسيفٍ، وسكينٍ.

---

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: ورجح في الغاية التداوي بغير بول الإبل من مأكول اللحم. أ هـ.

(٢) قال محققه: هذا لا دليل عليه، بل فعله بدعة.

قوله: (في الحديث بين ظهراني) بفتح النون على الصواب.

قوله: (فإن مات فجأة) بضم الفاء والمدّ: الموت بغتة.

تتمة: وهل الموت بغتة مكروه أو مستحب ؟ فيه خلاف، والصواب كما في «تصحيح الفروع» أنه إن كان مقطوع العلائق من الناس مستعداً للقاء ربه لم يكره، بل ربما ارتقى إلى رتبة الاستحباب، وإلا كُرِه.

فصل في غسل الميت

قوله: (وكره الإمام أحمد للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله). قال في «شرح الإقناع»: ويأتي في الإجارة أن ما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة[1] لا يجوز أخذ الأجرة عليه، بل ولا الرزق، ولا الجعالة على ما لا يتعدى نفعه كالصلاة، والصيام، والحج. انتهى. أي[2]: فهل يكون ما هنا مثله أم لا ؟ أقول: لا إذ هنا[3] غير مختصٍ بأن يكون فاعله من أهل القربة؛ لصحة الغسل من الكافر إذا حصل مسلم ينويه، وجواز توليه دفنه، وحمله، وتكفينه، وأما الصلاة عليه فالظاهر أنه يحرم كما في الإجارة، ولذا صرف الشارح عموم كلام صاحب «الإقناع» إلى اختصاص الحكم بالغسل، والتكفين، والحمل، والدفن. هذا ما ظهر فليتأمل.

---

(١) في (ع): القرينة.

(٢) لفظة: أي. ساقطة من (د).

(٣) في (ع): ما هنا.

قوله: (**إن لم تكن الزوجة ذمية**) أي: لاشتراط إسلام الغاسل، والظاهر أن هذا مقيد بما إذا لم يحصل مسلم ينويه وتكون هي[١] المباشرة، أما إذا كان كذلك فالظاهر صحة ذلك. تأمل.

قوله: (**كما لو ولدت عقب موته**) أي: ولم تتزوج.

قوله: (**إذا أبيحت**) هذا القيد يرجع إلى تغسيل الرجعية زوجها، أي: والمطلقة الرجعية تغسل زوجها إن قلنا هي مباحة، وإلا فلا. جزم به في «المغني» هذا محصل ما في «حاشية ابن قندس»، وفي هامش نسخةٍ من هذا الشرح صحيحة عليها خط المصنف ما نصه.

قوله: (**أبيحت**) أي: لم تلزمها عدة من غيره، وأما إذا وطئت بشبهةٍ فليس لها أن تغسّله.

قوله: (**أي أمته المباحة**) أي: لا المحرمة، كالمشتركة، وظاهر عبارته دخول المزوّجة في حيز المنع، وليس كذلك على الصحيح لقولهم فيما إذا اجتمع زوج وسيد من الأولى ؟ تأمل.

قوله: (**بأن ماتت... إلخ**) انظر هل يعارضه ما يأتي في أوائل النكاح من أنه يجوز لمن يلي خدمة مريض -ولو أنثى- في وضوءٍ، واستنجاءٍ لمس ونظر حتى فرج أم لا ؟.

قوله: (**لأنه لا يحصل... إلخ**) نظر الشارح في «شرح المنتهى» في هذا

---

(١) في (ع): هو.

التعليل بأنه لو حضر[١] من يصلح لغسل الميت ونوى وترك تحت ميزابٍ ونحوه أجزأ حيث عمّه.

قوله: (بخور) بوزن رسولٍ.

قوله: (وكان ينبغي تأخيره) أي: قوله: ثم يوضّيه؛ لأن محل استحبابه بعد نية الغسل.

قوله: (لما تقدم) أي: خشية تحريك[٢] النجاسة.

قوله: (لما تقدم) أي: من قوله كغسل الجنابة، فعلى هذا تسقط سهواً، وكذا جهلاً.

قوله: (للحديث السابق) أي: حديث أم عطية.

قوله: (ولا تجب مباشرة الغسل... إلخ) قال الشارح في «شرح الإقناع» وهذا يرد ما سبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال وعكسه.

وأجاب المحقق عثمان بأنه يمكن أن يقال: إن كلامهم المتقدم مقيد بهذا، وأن محل ذلك إذا لم تتأتى هذه الصورة.

قوله: (معه[٣]) أي: الميت في كفنه بعد إعادة غسلٍ[٤] ندباً.

---

(١) في (س): حصل.

(٢) لفظة: تحريك. ساقطة من (س).

(٣) في (ع): تعم.

(٤) في (س): غسله.

قوله: (كعضوٍ ساقطٍ) ظاهر التشبيه أنّ جعل المأخوذ معه وجوباً، وعبارته في «شرح الإقناع» تقتضي استحبابه فعليها التشبيه ليس من كل وجهٍ.

قوله: (كختن) أي: كما يحرم ختن ميت أقلف؛ لأنه قطع لبعض عضوٍ منه، وقد زال المقصود منه.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان في بدنه أوْ لا، ومن المعلوم كما قال الشارح في «حاشية الإقناع» أن هذا مخصوص بما إذا لم يحصل التحلل الأول، أما إذا حصل فلا يمنع كالحي.

قوله: (فيمسح عليها... إلخ) أي: إذا خيف سقوط شئ من جسده.

قوله: (ولو ببرد) أي: بالمِبْرد.

قوله في المتن (ولا يغسل شهيد معركة) وهل يحرم أو يكره ؟ جرى في «الإقناع» على الأول، والفتوحي في «المنتهى» على الثاني.

قوله: (سمّي بصالح لهما) كهبة الله.

قوله: (ولا نشهد) أي: بجنة أو نار.

قوله: (ظاهر العدالة) أي: بخلاف من ظاهره الفسق.

فصل في الكفن

قوله: (وكذا الميت) الأولى الإتيان بالفاء.

قوله: (من ملبوس مثله) أي: في الجُمع والأعياد.

قوله: (فإن لم يكن) أي: فإن لم يوجد بيت مال فكان هنا تامة.

قوله: (وإن أراد بعض الورثة) وكذا أجنبي.

قوله: (لكن ليس للبقية نبشه... إلخ) لأنه ليس في تبقيته إسقاط حق مملوك لأحدٍ منهم، وإنما هو حق للمتبرع لا دخل لأحدٍ فيه غاية ما فيه المنة، ولا يهتك الميت لأجلها.

قوله: (في الحديث سحولية) هو بضم أوله، ويروى بفتحه نسبة إلى سحولٍ قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح المدينة، وبالضم الثياب. قاله السيوطي.

قوله: (يمانية) بتخفيف الياء منسوب إلى اليمن، وليست الياء للنسبة، إذ الألف عوض عنها، فلا يجمع حينئذٍ بين العوض والمعوض على خلاف القياس.

قوله: (ما لم ينقل الميت لحاجةٍ دعت إليه) فيباح للحاجة.

قوله: (ما لم يرثه غير مكلفٍ) (قال صاحب «المحرر»: فإن ورثه غير مكلف)[1] لم تجز الزيادة على ثوبٍ؛ لأنه تبرع، أي: لأن الزائد تبرع.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

قوله: (وحرم بجلودٍ) أي وحرم التكفين بجلودٍ؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بنزع الجلود عن الشهداء، ولأنها أيضاً من ملابس أهل النار.

فصل في الصلاة على الميت

قوله: (وتسقط بمكلفٍ) أي: ذكراً كان أو أنثى، وقدم في «المحرر»: ومميز.

قوله: (وأن لا تنقص الصفوف... إلخ). وهل الثلاثة في الفضيلة سواء أم لا ؟ لم أرَ من نبه على ذلك، والظاهر الأول كما يفهم من كلامهم، وبه صرح القسطلاني.

قوله: (فسيد برقيقه) أي: والأولى بغسله بعد وصيه سيده؛ لأنه مالكه.

قوله: (لا من قدمه وصي) أي: لتفويته على الموصي ما أمله في الوصي من الخير، فإن لم يصل فإلى من بعده، وهذا إذا لم يجعل الموصي له ذلك، فإن جعله صح، نقله عثمان عن الشيخ تاج الدين أخذاً مما في الوصايا.

قوله: (وتقدم) أي: في[1] باب صلاة الجماعة.

قوله: (دعا لمواليه) لعل المراد حيث كان له موالٍ يعلم إسلامهم.

أما ولد الزنا، فالظاهر أنه يدعى لأمِهِ فقط لثبوت نسبه منها بخلاف أبيه، وإن كان كُلاً منهما زانياً. قاله الشيخ عثمان.

قلتُ: ومثله المنفي بلعانٍ.

---

(١) لفظة: في. ساقطة من (د).

قوله: (ويحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة) أي: كيومٍ، ويومين، وإن شك في انقضاء المدة صلى حتى يعلم فراغها.

قوله: (ولا على بعض حيّ... إلخ) أي كيد وساقٍ.

قوله: (وللمصلي قيراط[1]... إلخ) قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: لم أزل حريصاً على معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث وإلى أي شئ نسبته حتى رأيت لابن عقيلٍ فيه كلاماً، قال: القيراط نِصف سدس درهمٍ مثلاً، أو نصف عشر دينار، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة، والحج، وغيره، وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ إلى هذا فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد إلى الميت، ويتعلق بالميت صبر على المصيبة، وفيه، وتجهيزه، وغسله، ودفنه، والتعزية به، وعمل الطعام إلى أهله، وتسليتهم، وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت. فكان للمصلي والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك، أو نصف سدسه إن صلى وانصرف.

---

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله: وللمصلي قيراط انظر هل القيراط يتعدد بتعدد الصلاة، أو بتعدد الموتى ؟ وينبني الخلاف على ما إذا صلى على عدة أموات هل يحصل لأنها صلاة واحدة ؟ لم أرَ من ذكر ذلك لكن قوله في «المنتهى» ومعناه في «الإقناع» و«الغاية» وجمعهم أي الموتى بصلاةٍ أفضل ربما يدل على أن القيراط يتعدد بتعدد الموتى لكن قال الشيخ منصور في «شرح الإقناع» ومعناه في «شرح المنتهى» له: محافظة على الإسراع والتخفيف. فليحرر.

قلتُ: كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده، وقضاء حق أهله وأولاده، وصبرهم دينار مثلاً فللمصلي عليه فقط من هذا الدينار والذي يتعارفه الناس من قيراط أنه نصف سدس، فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه، وهما (سدسه، وعلى هذا فتكون نسبة القيراط إلى)[1] الأجر الكامل (بحسب عظم ذلك الأجر الكامل)[2] في نفسه، فكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر عن كلام ابن عقيل: وليس ما قال ببعيد، وقد رواه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً[3] «من أتى جنازةً في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط[4]، فإن صلى عليه فله قيراط، فإن حضرها حتى تدفن فله قيراط»[5]. فهذا يدل على أن لكل عملٍ من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختلفت مقاديرُ القراريط ولاسيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته. وعلى هذا فيقال: إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل. انتهى.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ع و د).

(٣) لفظة: مرفوعاً. ساقطة من (د و ع).

(٤) لفظة: قيراط. ساقطة من (د).

(٥) رواه البخاري في الجنائز، باب ٥٩، حديث ١٣٢٥، ومسلم في الجنائز، حديث ٩٤٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فصل في حمل الميت ودفنه

قوله: (المقدمة) أي: حال السير؛ لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه.

قوله: (المقدمة) أي: التي تلي يسار الميت.

قوله: (أن يحمل كل واحد) أي: كل عمود واحدٍ.

قوله: (ونحوه) أي: من فيه تسويه.

قوله: (ويعمق قبر[1] بلا حدٍ) التعميق بالعين المهملة الزيادة في النزول. (أي يزاد[2] في النزول به)[3] بلا تحديد.

قوله: (ولم يمكن دفنه) أي: بأن كان البر غير قريب، فإن كان وجب دفنه فيه.

قوله: (فأجانب) أي: فالأولى بعد الزوج الأجانب، فيقدمون على محارمها من النساء لضعفهن، وقضية كلامه أن الترتيب مستحب لا واجب. قال في «الإقناع»: ولا يكره للرجال دفن امرأةٍ وثم محرم.

تنبيه: ظاهره أنه يحل عقد الكفن، وهل له نظر وجهها، وكشفه أم لا ؟

---

(١) لفظة: قبر. ساقطة من (د).

(٢) لفظة: يزاد. ساقطة من (د).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (س).

لم أرَ من صرّح بشيء[1]، والمفهوم من عموم كلامهم الأول، لا يُقال أنه يحرم النظر إليه؛ لأنا نقول ذلك في حالة الحياة، وأما في حالة الموت فلا، لما تقدم أنه إذا ماتت امرأة ليس ثم محرم يمت، لكن لا يجوز له أن يمس شيئاً منها إلا بحائل أخذاً مما تقدما. تأمل.

فائدة: قال في «الرعاية»: ولا ترقيم في عدد من يدخل الميت في قبره، والوتر أفضل.

قوله: (بعد وضع حصباء عليه) والحصباء الحصى الصغار. قال في «الرعاية»: وسن أن يعم بحصى صغار.

قوله: (وهو بدعة) [2] أي: بدعة مكروهة؛ لأن البدعة كما نقله ملاّ علي قاري في «شرح المشكاة» عن الشيخ عز الدين، إما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله ﷺ، وكتدوين أصول الفقه.

---

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله: لم أرَ من صرح بشيء... إلخ. أقول: بل قد صرحوا بالمنع من ذلك على ما لا يباح له ذلك حال الحياة، قال في «شرح المنتهى» وغيره من الشروح، والحواشي في ما تقدم آخر كتاب الجنائز على قولهم: ولا «بأس بتقبيله والنظر إليه» أي ممن لا يباح له ذلك حال الحياة، وهنا مثله لأنه غير محتاج للنظر بخلافه فيما تقدم من قولهم إذا ماتت امرأة بين رجال... إلخ، فإنه يحتاج للنظر هناك، وأيضاً يمكن أنه تيمم من غير نظرٍ إليها. والله أعلم.

(٢) قال محققه: قوله: «وهو بدعة»: البدعة هنا ما كان في الدين، أما الوسائل وعلوم الآلات ليست من صميم الشريعة، بل هي آلة موصلة لفهم الشرع فكان مأموراً بها، لأن الوسائل لها حكم المقاصد، وأما الربط والمدارس فليست بدعة في الدين.

وإما محرمة كمذهب الجبرية، والقدرية، والمرجئة، والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وإما مندوبة كإحداث الربط، والمدارس، وكل إحسانٍ لم يُعهد في الصدر الأول، وكتراويح بالجماعة العامة.

وإما مكروهة كزخرفة المساجد.

وإما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر.

قوله: (في الحديث) لأن بفتح اللام والهمزة.

قوله: (والضحك أشد) أي: من التبسم كراهة.

قوله: (قبل بلا السابق) أي: صيرورته تراباً، ويكفي الظن في ذلك.

قوله: (وفيها[1]) أي: في محلها، ولم يجز دفن ميتٍ آخر عليه.

قوله: (ثم يُقرع) أي: فإن لم يحصل السبق بل جاءا معاً أُقرع.

قوله: (وإلا) أي: وإن يمكن دفنها منفردة، إما لخوفٍ،أو لعدم محل تدفن فيه.

قوله: (أي لأهل الميت) قال الموفق: إلا من حاجةٍ كأن يجيئهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة فلا يمكنهم عادةً إلا أن يطعموهم[2]. انتهى.

---

(١) في (د): دفنها.

(٢) في (ع): يطعموه.

وأعلم أن الكراهة مقيدة بما إذا لم يكن من التركة، وفي الورثة من هو محجور عليه، أو من لم يأذن، فإن كان حرم، ويضمن الفاعل.

قوله: (وفي معناه) أي: الذبح أي: إذا لم يكن كما ذكرنا قريباً، وإلا فحكمه حكمه.

فصل في سُنيّة زيارة القبور

قوله: (وزاد) أي: الترمذي.

قوله: (وفي الغنية) أي: لولي الله الأكبر الشيخ عبدالقادر أعاد الله عليّ من بركته[1].

قوله: (وتباح زيارة قبر كافر) أي: ولا يُسلم عليه، بل يقول له أبشر بالنار. قاله في «الإقناع». واستعمال البشارة هنا كفي قوله عز من قائل ﴿وبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢٢].

قوله: (وبعده) أي: بعد الدفن إلى ثلاث ليالٍ بأيامها.

قوله: (ولا تعزية بعد ثلاثٍ) قال المجد: إلا إذا كان غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر، وقال الناظم ما لم تنسَ المصيبة هذا على ما ذهب إليه جماعةٌ، وأما ما جنح إليه الموفق وجماعة آخر فلا تحديد.

---

(١) لعل مراد المؤلف بركة علمه فللشيخ عبدالقادر مؤلفات نافعة، أو محبته فمحبة أهل الصلاح قربة إلى الله عز وجل يثاب عليها.

قوله: (وكره تكرارها) أي: التعزية فلا يعزى عند القبر من عزّى قبله.

فائدة: قال في «الإنصاف»: ومعنى التعزية التسلية، والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت، والمصاب.

قوله: (آجرني) بالمد والقصر.

قوله: (واخلف) بقطع الهمزة، وكسر اللام. يُقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله أخلف الله عليك (ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله: خلف الله عليك)[1] أي كان الله لك خلفية منه عليك، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

قل: خلف الله عليك في العزاء ... من ليس يعتاض إلى يوم الجزاء

وفي سواه أخلف الله عليك ... فهذه وصية مني[2] إليك

قوله: (ويحرم) أي: الرضا.

قوله: (لا جعل) أي: لا يكره له ذلك.

قوله: (كصراخ) أي: بالضم.

قوله: (في الحديث برءَ من الصالقة) أي: بالصاد المهملة ثم قاف.

قوله: (والحالقة) أي: التي تحلق الشعر.

قوله: (والشاقة) أي: التي تشق الجيوب.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

(٢) في (ع): عني.

كتاب الزكاة

قوله: (وسُمي المخرج) هو بفتح الراء كالذي بعده.

قوله: (وفي الشرع) الأولى وشرعاً ليطابق ما قبله.

قوله: (ويأتي) أي: عن قريب باباً باباً.

قوله: (وتجبُ... إلخ) إن قلتَ في هذه العبارة تعلق[1] جر في جر بمعنى واحد بعاملٍ واحدٍ وقد منع.

قلتُ: ليساهما بمعنى واحد بل الأول بمعنى في، والثاني سببيّ تأمل.

قوله: (إلا الركاز) أي: ويأتي بيانه فلا يُشترط فيه بلوغ النصاب.

قوله: (في الجملة) يشير بذلك إلى أنه قد يجب فيما ليس بتام الملك كالموقوف على معين.

قوله: (فلو ماتت... إلخ) تفريع على قوله: إلا نتاج السائمة.

قوله: (فحولها... إلخ) أي: فابتدأ حولها من حين تبلغ أربعين، فإذا تم وجبت.

قوله: (ولا ينبني... إلخ) أي: بل يستأنف حولاً من حين ملكِه.

قوله: (من جنسه) أي: كما لو ملك عشرين مثقالاً ذهباً في المحرم ثم ملك عشرة مثاقيل ذهباً أيضاً في صفر. فتضم إلى العشرين الأولى.

---

(١) لفظة: تعلق ساقطة من (د).

قوله: (أو في حكمه) أي: حكم ما هو من جنسه كمائه درهمٍ فضةٍ ملكها بعد عشرين مثقالاً من ذهب[١].

قوله: (ويزكي كل واحدٍ إذا تم حوله) قال ابن قندس: إذا كان عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض حولها فاشترى، أو اتهب مئة فهذا لا تجب عليه فيه الزكاة حتى[٢] يمضي عليه حوله[٣] أيضاً انتهى. والمراد أنه يزكي الأول بقدره، فيكون في المثال[٤] عليه شاتان في الجميع يخرج من الأربعين القسط، والبقية إذا تم حولها، وكذلك نقول في النقدين.

قوله في المتن (من صداقٍ) بيان لقوله في «الشرح» ونحوه، والمراد بالصداق المعين، والمبهم، إلا أن حول المعين من حين العقد، والمبهم من وقت التعيين.

قوله: (زكّاه) أي: من حين قبضه لما مضى.

قوله: (وكذا... إلخ) أي: وكقبض دون نصاب في أنه يزكيه إذا قبضه ما في يده في أنه يزكيه ولو لم يقبض البقية.

قوله: (والحوالة) مبتدأ خبره كالقبض.

---

(١) في (د و س): مثقال ذهب.

(٢) في (س): فلا.

(٣) في (س): حول انتهى.

(٤) لفظة: في المثال. ساقطة من (س).

قوله: (وزكاة) أي: ودين زكاة هكذا عبارة «الإقناع» في هذا الموضع، وعبارة «المنتهى»: أو زكاة غنم من إبلٍ وصورتها لما ذكرها صاحب «الإقناع» في الكلام على ما تجب زكاته في عين المال ومالا (تجب في عينه)[1] فقال بعد ما ساق ما تجب في عينه: ولا يجب آخراجها من عينه لإمكان زكاته الغنم من الإبل ففي الذمة -إلى أن قال-: فلو لم يكن له إلا خمس من الإبل امتنعت زكاة الحول الأول[2]. فهل العبارتان معناهما واحدٌ ؟ وأن في «الإقناع» في الموضع الثاني مقيد للأول أم لا ؟ تأمل ذلك وحرره.

قوله: (ابتدأ حولاً) أي: ولم يبن.

قوله: (لعدم السوم) أي: لا لعدم الكبر.

قوله: (لكن يعفى... إلخ) أي: لكون نصاب ذلك لا تحديداً بخلاف نصاب الثمار، والحبوب، ونحوهما[3].

قوله: (ولو[4] مع خيارٍ) عبارته في «شرح الإقناع» ولو بشرط الخيار.

قوله: (وإلا) أي: وإلا لم يكن له بينة[5].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع و د).

(٢) في (س): وكذلك في هامش (د): الثاني.

(٣) في (د): ونحوها.

(٤) في (ع): ولا.

(٥) في (س): نية.

قوله: (فقوله) أي: بلا يمين.

قوله: (فلو أبدل) ظاهره أن الإبدال غير البيع. قال في «الإنصاف»: قال أبو المعالي: المبادلة هل هي بيع ؟ فيه روايتان، ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف لا بيعه، وقول أحمد المعاطاة بيع، والمبادلة معاطاة -إلى أن قال-: وأنكر القاضي ذلك، وقال: هي بيع بلا خلاف. انتهى.

قوله: (وفي للظرفية) أي: فدل على كون مدخولها ظرفاً لمتعلقها.

قوله: (والنما... إلخ) أي لا يشاركه فيه الفقراء، ككسب الجاني.

قوله: (كما تقدم) أي: قريباً.

قوله: (لكن[1]) استدراك من قوله: فتجب. المتفرع على قوله: ولا يعتبر... إلخ يفيد أن إمكان الأداء شرط لوجوب الآخراج لا لوجوب الزكاة.

قوله: (قبل حصادٍ... إلخ) أي: وكذا بعدهما[2] قبل الوضع في جرين ونحوه، لعدم استقرارها قبل ذلك.

قوله: (فإن وجبت) أي: الزكاة.

قوله: (وإلا) أي: فإن لم يكن برهنٍ.

قوله: (ويقدم نذر... إلخ) أي: على الزكاة، وعلى الدين.

---

(١) في (د): إلخ.

(٢) في (س): بعدها.

باب زكاة بهيمة الأنعام

قوله: (أو وحشية) أي: هي غنم معروفة توجد في بعض المواضع وليست هي الظبا؛ لأن الظبا لا زكاة فيها بلا خلافٍ.

قوله: (لا لعملٍ) أي: فإن كانت لعملٍ فلا زكاة فيها.

قوله: (وليس كون أمها... إلخ) أي: لأنها إذا تم له[1] سنة أجزأت ولو لم يحصل الوصف.

(قوله: (بقدر نقص الإبل) فلو كانت الإبل مراضاً وقُومت لو كانت)[2] صحاحاً بمئة، وكانت الشاة فيها قيمتها[3] خمسة، ثم قومت مراضاً بثمانين كان نقصها بسبب المرض عشرين، وذلك خمس[4] قيمتها لو كانت صحاحاً فتجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة.

قوله: (وهكذا) أي: في أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

قوله: (ويدفع جبراناً) أي: واحداً.

---

(١) في (س): لها.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٣) في (د): فيتمها.

(٤) في (د): وكذلك قيمتها.

قوله: (ويجزئ... إلخ) أي لا يُقال إنه لا بد أن يكون المخرج إما شاتين، أو عشرين درهماً؛ لأنا نقول يجوز ذلك كما يجوز آخراج الكفارة من جنسين.

قوله: (ويتعين... إلخ) أي: مراعاة لحظٌ المحجور عليه.

قوله: (ولا مدخل لجبرانٍ في غير إبلٍ) أي: لأن النص إنما ورد فيها والقياس ممتنع؛ لأن غيرها ليس في معناها.

فصل في زكاة البقر

قوله: (ولا يجزىء مسن ولا تبيعان... إلخ) أي: لعدم إجزاء الذكر في الزكاة غير التبيع في ثلاثين من البقر، وابن اللبون، أو ذكرا أعلى منه مكان بنت مخاض إذا عدمها كما تقدم في كلامه.

قوله: (خُيّر) أي: بين أن يخرج أربعة أتبعة أو ثلاث مُسنّات.

فصل في زكاة الغنم

قوله: (وجذع ضأن) وهو ما تم له ستة أشهر.

قوله: (أو ثني معز) (هو ما تم)[1] له سنة.

قوله: (ولا الربا) أي: بالضم.

قوله: (ولا كريمة) هي[2] الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) في (ع): أي.

لبن، وجمال صورة، أو كثرة لحم، أو صوف.

قوله: (**على قدر قيمة المالين**) أي: الصغار والكبار وما عطف عليهما، فلو كانت قيمة المخرج إذا كان النصاب كباراً صحاحاً عشرين وقيمته إذا كان جميع النصاب صغاراً مراضاً عشرة، وكان النصف من هذا والنصف من الآخر وجب آخراج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر.

قوله: (**كبخاتي**) واحدها بختاً، والأنثي بختية. قاله عياض كما نقله في «حاشية المنتهى» هي إبل غلاظ ذات سنامين.

قوله: (**وعراب**) أي: بالكسر إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة.

قوله: (**من أهل وجوبها**) أي: أهل وجوب الزكاة، فلا تأثير لخلطة حرّ مسلم مع مكاتب، أو كافرٍ.

قوله: (**بكونه مشاعاً**) أي: سُميت خلطة؛ لأن أعيانها مشتركة.

قوله: (**أو خلطة أوصاف**) سُميت بذلك؛ لأن نصيب كل واحدٍ موصوف بصفةٍ تميزه عن الآخر.

قوله: (**بضم الميم اسم للمبيت والمأوى**) كما ذكره بعد، ويحتمل أنه اسم مكان على خلاف القياس، أو اسم مفعول، أي مراح فيه.

قوله: (**والمأوى**) بفتح الميم[1] والواو؛ لأن اسم الزمان أو المكان من معتل اللام مفتوح العين أبداً سواء كان الفعل مفتوح العين أو مضمومة

---

(١) في (س): أي بفتح الميم والمأوى.

أو مكسورة، أو ياء، أو كان أو نائباً[١] لتقلب الفاء، وقد رؤى في المأوى كسر الواو.

قوله: (والمسرح) أي: بفتح الميم والراء اسم مكان.

قوله: (وهو ما تجتمع... إلخ) قال في «المطلع»: هو المكان الذي ترعى فيه الماشية. وقول الخرقي -رحمه الله تعالى-: -وكان مرعاهم، ومسرحهم ظاهره أن المرعى غير المسرح فقد قال المصنف - رحمه الله تعالى- في «المغني»: فيحتمل أنه أراد بالمرعى الراعي ليكون موافقاً لقول أحمد يعني في نصه على شرط الاشتراك في الراعي، ولكون المرعى هو المسرح. قال ابن حامد: المرعى والمسرح شرط واحدٌ. انتهى.

وقال في «الإنصاف»: وأما المسرح فهو المكان الذي ترعى فيه الماشية. اختاره المصنف، والمجد، وابن حامد. وقال: إنما ذكر الإمام أحمد المسرح ليكون فيه راع واحد. وقدمه في «المطلع» فعليه من اتحاده اتحاد المرعى، ولذلك قال المصنف والمجد، وابن حامد: المسرح والمرعى شئ واحد، وقيل: المسرح مكان اجتماعها لتذهب إلى المرعى. جزم به في «الفصول»، و«التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وقدمه في «الفروع»، وابن تميم، و«الرعاية الكبرى».

قال الزركشي: وهو أولى دفعاً للتكرار، وهو الصحيح انتهى.

قوله: (ومحلب) أي: بفتح الميم واللام من باب نصر.

---

(١) في (د و ع): ووايا كان أو يائياً.

قوله: (وهو موضع الراعي) ووقت فيه استعمال المشترك[١] في معنييه[٢]، وفيه خلاف.

قوله: (في الحديث «لا يجتمع بين مفترق...»[٣] إلخ) قال في «فتح الباري»: قال مالك في «الموطأ»[٤]: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحدٍ منهم أربعون شاة، وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب فيها الزكاة عليهم إلا شاة واحدة، ويكون للخليطين مئتا شاة، وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شِياه فيفرقوها حتى لا يكون على كل واحدٍ إلا شاة واحدة.

قوله: (وما كان من خليطين) قال في «الفتح» أيضاً: اختلف في المراد بالخليط فعند أبي حنيفة أنه الشريك قال: ولا يجب على أحدٍ منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط. وتعقبه ابن جرير: بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وإنما نهى عن أمرٍ لو فعله كان فيه فائدة قبل النهي. ثم قال بعد أسطرٍ، وفي «جامع سفيان الثوري» عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»[٥].

---

(١) في (د و س): المشتركة.
(٢) في (س): معينة.
(٣) رواه الترمذي في الزكاة، باب ٤، حديث ٦٢٠، وأبوداود في الزكاة باب ٤، حديث ١٥٦٨-١٥٧٠، وابن ماجه في الزكاة، باب ١٣ حديث ١٨٠٥، ومالك (٢/ ٣١٤).
(٤) لفظة: الموطأ. ساقطة من (س).
(٥) هو جزء من الحديث السابق أعلاه: «لا يجمع بين مفترق...» .

قلتُ لعبيدالله: ما معنى الخليط ؟ قال: إذا كان المراح واحد، والراعي واحد، والدلو واحد.

قوله: (**فإنهما يتراجعان بالسوية**) قال الخطابي كما نقله الحافظ معناه: أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحدٍ منهم عشرون قد عرف كل منهما عينَ ماله، فيأخذ المصدق من[١] أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله معاً[٢] على خليطه بقيمة نصف شاة. وهذه تسمى خلطة الجوار. انتهى. وهي عندنا تسمى خلطة الأوصاف.

قوله: (**ولم يثبت لأحدهما حكم الإنفراد**) أي: فإن ثبت مثل أن يكون لرجلٍ نصاب ولآخر دونه، ثم اختلطا في أثناء الحول، فإذا تم حول الأول منذ ملك النصاب فعليه شاة زكاة ماله، وإذا تم حول الثاني من الخلطة فعليه زكاة الخلطة ثلث[٣] شاة.

قال في «المطلع»: وكثير ما رأيت تصوير هذه المسألة يشكل على المبتدئين وقد يشكل على غيرهم.

قوله: (**في غير ماشية**) أي: من غنمٍ وإبلٍ وبقرٍ كثمر وحبوبٍ ونحو ذلك.

قوله: (**لما تقدم**) أي: في قوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق». الحديث.

---

(١) في (ع): عن.

(٢) لفظة: معاً ساقطة من (س).

(٣) في (س): ثلاث.

باب زكاة الحبوب والثمار

قوله: (والأرز) قال في «المطلع»: هو الحبُّ المعروف، وفيه ست لغات أَرْزٍ كآمنٍ، وأُرُزٌّ كأشُدٌّ، وأرز كعُتُلٍ، وأرز كعضدٍ، ورز كمدٍ، ورنز كقفلٍ، وقد جمعها شيخنا أبو عبدالله محمد بن مالك - رحمه الله تعالى- في بيتٍ وهو:

أَرْزٌ أُرُزٌ أرز صــح مـــع أَرْزٍ   والرُّزٌ والَّرنْزُ قل ما شئت لا عذلا

قوله: (والدخن) بالضم حب الجاروش، أو حب أصغر منه أملس جداً. قاله في «القاموس». قال في التذكرة: الجاروش بالجيم الذُّرة.

قوله: (الحُمّص) أي: بضمتين مع تشديد الميم معروف.

قوله: (والفجل) أي: بضم الفاء وزن قفل بقلة معروفة. قاله ابن قندس.

قوله: (والقرطم) هو حبّ العصفر، وهو بكسر القافِ والطاء[1] أصح من ضمهما. كما قاله ابن قندس.

قوله: (والأبازير) جمع أبزار جمع بزر هو حب يبذر للنبات كما في «القاموس».

قوله: (الكسفرة والكمون... إلخ) الكسفرة بضم أوله وثالثه وفيها لغات كما في «المطلع» كزبرة، وكسبرة بضم أول كل واحدٍ منهما وثالثه.

---

(١) في (س): وهو بكسر الفا والصا أصح من ضمهما.

والكمـون بفـتح الكـاف وتشديد الميم وضمها معروف، وبزر بفتح الباء وكسرها. قاله الجوهري: وهو أفصح.

وقثا يفتح على الأفصح. قال ابن فارس: القثا معروف، وقد تضم قافه.

والخيار بكسر الخاء المعجمة نوع من القثّا. قال الجوهري: ليس بعربي.

قوله: (وفستق، وبندق) (بضم الفاء والمثناة الفوقية، والبندق)[1] بضم الموحدة والدال المهملة. قال في «المطلع» كلاهما معرّب وليس بعربي. ذكرهما موهوبٌ.

قوله: (وسّماق) أي: بوزن رمّان ثمر يشهى كما في «القاموس».

قوله: (وجفاف غيره) أي: غير الحب، وهو الثمر، والجفاف بفتح الجيم اليبس. كما في «المطلع».

قوله: (والوسق) أي: بفتح الواو وكسرها.

قوله: (وتقدم) أي: في محل الغسل.

قوله: (أنه) أي: الصاع.

قوله: (منه) أي: البر الرزين.

قوله: (أنواع الجنس) أي: كعلس إلى حنطة؛ لأنه نوع منها.

قوله: (ولو مما يحل... إلخ) أي كالذرة التي تنبت مرتين.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

قوله: (كالمواشي) في أنه لا يضم جنس منها إلى آخر، كإبلٍ وبقرٍ، وفي أنه يضم نوع منها إلى آخر كبقرٍ غير وحشيةٍ إلى وحشيةٍ.

قوله: (أو غيره) أي: كهبةٍ وصدقةٍ وعطيةٍ.

قوله: (ففيه الزكاة) أي: لأنه لا يشترط لوجوبها فعل الزرع.

فصل في قدر الواجب

قوله: (والسيوح) جمع سيح. قال الجوهري: هو الماء الجاري على وجه الأرض، والمراد الأنهار، والسواقي، ونحوها.

قوله: (الشارب بعروقه) صفة للبعل كاشفة له ومبنية[1] على وتيرة الألمعي الذي يظن بك الظن البيت.

قوله: (كالسوم) أي: فاعتبر فيه أكثر الحول.

قوله: (ضما في النصاب) أي: إن كانا من جنسٍ واحدٍ.

قوله: (ويصدق مالك) أي: بلا يمينه، أي لأنه مؤتمن، ولا استحلف الناس على صدقاتهم.

قوله: (بعد) أي: بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناها أي: بعد اشتداد الحب وبدء الصلاح.

---

(١) كتب في الهامش: خ مبينه. إشارة إلى أنه في نسخة آخرى كهذا.

قوله: (**قبله**) أي: قبل اشتداد الحب، وقبل بدءِ الصلاح، وينبغي تقييد ذلك في صورة البيع ونحوه بأنه مع أصله، أو بشرط القطع.

قوله: (**فلا زكاة**) أي: عليه، وتجب فيما إذا كان البيع مع أصله على المشتري.

قوله: (**إن لم يقصد الفرار منها**) فإن قصده وجب عليه لتفويته الواجب بعد انعقاد سببه. هذا في صورة القطع والاتلاف واضح، أما في صورة البيع فينظر هل تجب (عليه كما تجب على المشتري إذا كان من أهلها أم لا تجب)[1] إلا إذا كان من غير أهلها ؟ لقصده الفرار تجب على المشتري، فتجب زكاتها في عين واحدٍ. بحث العلامة مرعي بما محصله أنها لا تجب على البائع إلا إن كان المشتري ممن لا تلزمه، وإلا أدى إلى وجوب زكاتين في عينٍ ولا قائل به.

قلتُ: وهو عين الصواب، لما يفهمه تعليلهم، ونقل معناه الخلوتي، وأقره.

قوله: (**وهو موضع... إلخ**) أي: والبيدر موضع تشميس الثمرة، وتسميه البحرين: الفدا كما قاله في «المطلع» وهو كذلك إلى الآن.

قوله: (**وإلا فلا**) أي: وإن لم يبلغ الباقي نصاباً فلا زكاة.

قوله: (**مطلقاً**) أي: بلغ الباقي نصاباً أو لم يبلغ.

قوله: (**ويحرم... إلخ**) أي: ولو كان من غير من أخذها منه.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

قوله: (**ولا زكاة في قدر الخراج**) أي: في قدر ما يقابل الخراج إن لم يكن له مال آخر أي يقابله، فإن كان في غلتها ما لا زكاة فيه كخوخ، ومشمش، وفيما زرع وفيه الزكاة جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج إن وفى به؛ لأنه أحوط للفقراء، وإن لم يكن لها غلة إلا ما فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى الباقي إن بلغ نصاباً ولا يعارضه ما ذكروه في أول كتاب الزكاة.

قوله: (**وإن لم يكن غيرهما**) أي: النقدين كالجوهر، والبلور ونحوهما.

قوله: (**إن كان المخرج**) أي[1]: بكسر الراء اسم فاعل من الثلاثي المزيد.

قوله: (**من أهل وجوبها**) وهو الحر المسلم.

قوله: (**فقط**) أي: لا علامة إسلام.

فائدة: ذكر العلامة السيوطي ما نصه: وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين ابن عبدالسلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ في النوم فقال: اذهب إلى موضع كذا فاحفره فإن فيه ركازاً فخذه لك ولا خمس عليك فيه، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره، فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا، وأفتى الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام بأن عليه الخمس، وقال: أكثر ما ننزل منامه منزلة حديث روي بإسنادٍ صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين: «في الركاز الخمس»[2] فيقدم عليه. انتهى.

---

(١) لفظة: أي. ساقطة من (ع و د).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في الزكاة، باب ٦٦، حديث ١٤٩٩، وفي المساقاة، باب ٣، حديث ٢٣٥٥، وفي الديات، باب ٢٨، ٢٩، حديث ٦٩١٢-٦٩١٣، ومسلم في الحدود، حديث ١٧١٠.

قلتُ: ومذهبنا عدم إثبات الأحكام بالرؤيا.

قال الشارح في «شرح الإقناع» في آخر كتاب الأطعمة بعد ما ساق رؤياً للنبي ﷺ رآها بعض الصالحين في صفة أكل البطيخ، ومن المعلوم أن رؤيا المنام لا تثبت بها الأحكام لكنه استئناس. انتهى.

قوله: (ولو أجيراً... إلخ) أي: ولو كان الواجد له أجيراً لغير طلبه كنقض جدارٍ ونحوه، فإن كان أجيراً له فلمن آجره؛ لأنه نائبه.

قوله: (فلقطة) أي: فيجري عليها أحكام اللقطة الآتية في بابها.

باب زكاة النقدين

قوله: (في الحديث في الرقة) أي: بكسر الراء وتخفيف القاف هي الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة. قيل: أصلها الورق فحذفت الواو وعوض عنها الهاء[١]. قاله السيوطي في «حاشية النسائي».

قوله: (دوانق) جمع دانق بكسر النون وفتحها والكسر أفصح، وهو كما قال ابن قندس: سدس درهم.

قوله: (إذا بلغ خالصه نصاباً) وطريق معرفة ذلك أن يوضع ذهب خالص وزن المغشوش وهي أضخم من الذهب، ثم يوضع المغشوش، ويعلم عند موضع كل من الذهب والفضة الخالصين والمغشوش[٢] علو الماء في الإناء، والأولى كونه ضيقاً ليسهل معرفة ذلك، ثم يقيس ما بين العلامة[٣] الوسطى -وهي علامة المغشوش- وبين العليا وهي علامة الفضة؛ لأنها أضخم كما تقدم، ويقيس ما بين الوسطى والسفلى وهي علامة الذهب، فإن كان المقيسان سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة، وإن زاد ذلك أو نقص فبحسابه.

فائدة: وزن الذهب يزيد على وزن الفضة المساوي جرمها لجرمه ثلاثة

---

(١) لفظة: الهاء. ساقطة من (ع).

(٢) في (ع و س): والمغشوشين.

(٣) في (ع): علامة.

أسباع الفضة. قاله محمد ابن أبي الفتح الصوفي الشافعي في مقدمته كما نقله العلامة تاج.

قوله: (منهما) أي: الذهب والفضة.

قوله: (ومجموعهما) أي: النصفين.

قوله: (أحدهما) أي: النقدين.

قوله: (عن الآخر) أي: فيخرج ذهباً عن فضةٍ، وعكسه بالقيمة.

قوله: (ولا فرق) أي: فيما تقدم.

قوله: (مثلها) أي: مئة درهم.

قوله: (ولو كان) أي: وجد فكان هنا تامة.

قوله: (ضم الجميع) أي: من الذهب والفضة والعروض، فلو ملك مثلاً خمسة مثاقيل ومئة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل ضم الكل وزكّاه.

قوله: (وتبره) قال في «القاموس» التبر بالكسر الذهب والفضة، أو قبل أن يصاغا، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة، أو[1] ما استخرج من المعدن. انتهى.

قال في «المجمل»: التّبر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ.

قوله: (مع الفضل) أي: مع الزيادة، فلو وجب عليه دينار جيد فآخرج

---

(١) في (ع): وما.

عنه ديناراً ونصفاً رديئاً بقدر قيمته أجزأ؛ لأن الربا لا يجري بين العبد وربه.

قوله: (فيما يلي كفّه) قال المحقق عثمان: والظاهر أن المراد جعله على حرف الخنصر، بدليل أنهم نسبوا هذا إلى حديث الصحيحين، ثم ذكروا عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أنه كان يجعل الفص مما يلي ظاهر كفه، فظاهره المغايرة.

قوله: (ويكره بسبّابةٍ ووسطى) أي[1]: للنهي عن ذلك، واستظهر عثمان أنه لا يكره جعله بإبهام وبنصر، ومنه يؤخذ أن مخالفة السنة بلا قصد المخالفة لا كراهة فيها، حيث لم يرد نهي خاص ما لم تتأكد السنة، كالوتر، والرواتب؛ فإنه تكره المداومة على تركها.

قلتُ: وما استظهره في «الإقناع».

قوله: (ولو اتخذ... إلخ) قاله القاضي: قال ابن رجب: وهذا يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد، لأنه مخالف للعادة، وهذا يختلف باختلاف العوائد. انتهى.

وظاهر كلام جماعة: لا زكاة في ذلك. قاله في الفروع، وفي «الإنصاف»: الأظهر جواز لبس خاتمين فأكثر جميعاً، والمراد إذا لم يخرج عن العادة، وهل إذا جاز ذلك يجوز لبسهما في أصبع واحدةٍ ؟ الظاهر نعم، إلا إن حصل تشبه بالنساء كلبسها في بنصرٍ فلا؛ للتشبه فقط. وبذلك صرح شيخنا الوالد في بعض أجوبة له.

---

(١) لفظة: أي. ساقطة من (ع).

قوله: (وجوشن) أي: بالفتح الدرع.

قوله: (والخوذة) هي البيضة.

قوله: (وران) هو شئ يلبس تحت الخف. قال في «المطلع»: ولم أره.

قوله: (وحمائل) واحدتها حمالة بالكسر عند الخليل.

وقال الأصمعي: حمائل السيف[1] لا واحد لها من لفظتها، وإنما واحدها محمل، وهي علائقه[2].

قوله: (لأن عمر... إلخ) ظاهره إباحة تحلية السيف الشاملة للقبيعة وغيرها، كما هو مقتضى كلام الإمام، وعليه مشوا الخرقي، والشيخ في «شرح العمدة»، وأكثر الأصحاب تخصيص ذلك بالقبيعة، كما هو ظاهر كلام الماتن، فتأمله.

قوله: (وقيدها) أي: الإمام.

قوله: (ابن أسعد) أي: بالسين المهملة بعد الألف فعين مهملة أيضاً.

قوله: (الضبعي) أي: بضم الباء الموحدة.

قوله: (كالطوق) أي بالفتح. قاله في «القاموس» حُليّ العنق.

قوله: (وخلخال) قال في «القاموس»: وككتاب حُليّ معروف.

---

(١) في (د): السيف السيف.

(٢) في (ع): حمل وهي عدايتها.

قوله: (والسّوار) أي: بالكسر. قال في «المجمل»: السوار للمرأة معروف يقال سوار أي بالضم.

قوله: (وقروط) أي: بالضم وهو كما في «القاموس»: الشنف المعلق في شحمة الأذن.

قوله: (ونحوه) أي: كزمرّدٍ وماصٍ.

قوله: (صفر... إلخ) قد مرّ ضبط ذلك.

قوله: (أو بالعكس) أي: بأن تتخذ المرأة حلي الرجال لإعارتهن.

قوله: (إن لم يكن فراراً) أي: في الصورتين.

قوله: (الصّناعة) بالكسر والفتح، وقال شيخ مشائخنا أبو الحسن السندي في «شرح النخبة»: والصناعة بالفتح أخص من الحرفة إذ لا بد فيها من المباشرة.

قوله: (وفي الآخراج بقيمته) أي: اعتباراً بالصنعة.

قوله: (بشرطه) أي: إذا بلغ نصاباً.



باب زكاة العُروضِ

قوله: (واسترداد المبيع) أي: بنحو خيار أو إقالةٍ.

قوله: (واستصحاب حكمها... إلخ) أي: بأن لا ينوي قطع نيته التجارة كأن تعوض عن عوضها شيئاً بنية القنية.

قوله: (إلا حلي لبس... إلخ) لأن التجارة الأصل في ذلك، فإذا نواه إليها فقد رده إلى الأصل.

قوله: (اعتبر... إلخ) أي: طلباً لحظّ الفقراء.

قوله: (ساذجة) أي: بالذال المعجمة المجردة من ذلك.

قوله: (بصفته خصياً) لأن الاستدامة فيه ليست محرمة.

قوله: (ولا عبرة... إلخ) أي: لتحريمها فيعتبر نصابها وزناً وآخراجاً.

قوله: (إلا أن يشتري نصاب سائمة) أي: فإنه يبني.

قوله: (قدّم عليه) أي: السوم.

قوله: (لقوتها) أي: التجارة لكونه يكفي في وجوب الزكاة فيها نيتها حين التملك، ولوجوبها فيما أعدّ للتجارة حصل السوم أم لا.

قوله: (فبزوال المعارض) وهو التجارة.

قوله: (فعليه زكاة السوم) قال في «المبدع» بلا خلاف لوجوب سبب الزكاة بلا معارضٍ.

قوله: (إلا أن يريد... إلخ) فيزكيه؛ لأنه مال تجارة.

قوله: (ولا في قيمة ما أعدّ لكراء) أي: لأنه ليس بمال تجارةٍ.

قوله: (وظاهر كلام الأكثر... إلخ) أي: ولو كان فاراً، وصوب في «تصحيح الفروع» وتبعه في «الإقناع» أنه إذا كان فاراً زكى قيمته معاملة بضد مقصوده.

باب زكاة الفطر

قوله: (اسم مصدر... إلخ) أي: لأن المصدر منه الإفطار كما ذكره بعد.

قوله: (من إضافة الشئ إلى سببه) أي: لأن سببها الفطر.

قوله: (ولا يعتبر... إلخ) أي: خلافاً للحنفية حيث قالوا: لا تجب إلا على من ملك مئتي درهم، أوما قميته نصاب فاضلاً عن مسكنٍ.

قوله: (بذلة) بالكسر والفتح أي: مهنه.

قوله: (ونحو ذلك) أي: كفرشٍ وغطاء.

قوله: (فيقدمه إذاً) لكن إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها آخرجت من ماله، فإن كان عليه دين وله مال يفي بهما قضيا جميعاً، وإن لم يف بهما قسم بين الدين والفطرة بالحصص. نص عليه أحمد في زكاة المال، فكذا هنا نبه على ذلك في «الشرح الكبير».

قوله: (إن لزمته مؤنته) أي: بأن لم يكن مكرى، ولا معاراً.

قوله: (الذي يلزمه إعفافه) أي: وهو من تجب[1] عليه نفقته كما يأتي.

قوله: (ولا تلزمه فطرة أجير... إلخ) أي: لأن الواجب هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها كما لو كانت بدارهم.

---

(١) في (ع): ما تجب.

قوله: (ولا مَنْ وجبت نفقته في بيت المال) لأن ذلك ليس بإنفاقٍ، بل إيصال ذلك إلى مستحقه.

قوله: (بعض الشهر) أي: وإن لم يبق إلا ليلة؛ لأنه يصدق عليه اسم البعض ولو كان الكثير، ألا ترى إلى قولهم: أكلتُ الرغيف ثلثه[١]. أنه بدل بعض من كل مع أنه أكثر يرشد إلى ذلك تعبيرهم بما يقتضي الشمول وهو جميع قال في «الشرح»: قال ابن عقيل: قياس مذهبنا أنه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته قياساً على من ملك عبداً عند رأس[٢] غروب الشمس. فإن مانه إنسان في بعض الشهر فعلى ترجيح ابن عقيل تكون[٣] فطرته على من مانه آخر ليلة، وعلى غيره يحتمل أن لا تجب فطرته على أحد ممن مانه[٤]؛ لأن سبب الوجوب المؤونه في جميع الشهر ولم يوجد. انتهى. واحتماله هو المذهب خلافاً لم صححه تتبعاً لجماعةٍ من عدم وجوب فطرة من مانه مطلقاً.

قوله: (مطلقاً) أي: معسراً كان أو[٥] موسراً، ويحتمل أيضاً معناه (موسرة كانت، أو معسرة.

---

(١) في (س): ثلثيه.

(٢) لفظة: رأس. ساقطة من (س).

(٣) لفظة: تكون. ساقطة من (ع).

(٤) في (ع): مات.

(٥) لفظة: أو. ساقطة من (د).

قوله[١]: (في الجملة) لم يظهر لي معناها[٢])[٣] ظهوراً أركن إليه؛ لأن الأم والأب كذلك، فلو قال: لقربه، أو لوجوب نفقته بالنص، ولتقديمه على أبويه. خولف هنا؛ لكونها طهرة تأكيداً لعظيم برّها لكان أولى. تأمل.

قوله: (أقرع) أي: بينهم.

قوله (على اثنين... إلخ) أي: كجد وأخ لغير أمٍ.

قوله: (لتعلقت... إلخ) أي: ولا قائل به.

قوله: (ونحوه) أي: كسفرها لقضاء حاجتها[٤] ولو بإذنه.

قوله: (ولو حاملاً) أي: لأن النفقة لم تجب لها بل لحملها.

قوله: (ولا لأمته... إلخ) أي: ولا لزوجةٍ أمةٍ تسلّمها زوجها ليلاً فقط دون نهار؛ لأنها زمن الوجوب عند السيد.

قوله: (وتجب على سيدها) أي: والحالة كما ذكر لما قلنا.

قوله: (والنسيب) أي: القريب، لا أن المراد به من كان من جهة الزوجة كأخيها ونحوه؛ لأنها لغة عامية، وأيضاً لا تجب نفقته.

قول الماتن: (فأخرج عن نفسه) أي: من ماله نفسه كما بحثه مرعي.

---

(١) لفظة: قوله. ساقطة من (د).

(٢) في (ع): معناه.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٤) في (س): لحاجته.

قوله: (أجزأ) أي: لأنه كالنائب عنه.

قوله: (لحديث...[١] إلخ) أي: لقوله فيه: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

فصل

قوله[٢] في المتن: (صاع من بُرٍّ) أي: أو صاع من مجموع ما ذكر.

قوله: (والأفضل تمر) أي: ولو كان غير غالب قوت البلد؛ لفعل ابن عمر.

قوله: (وقديم تغير طعمه) لعل المراد تغيراً ظاهراً بنحو تهومة إِذْ مِنَ المعلوم أن القديم ليس كالحديث في الطعم. قال الفتوحي: ولو كان أقل قيمة.

قوله: (وكذا مختلط بكثير... إلخ) أي: لأنه لا يعلم قدر المجزئ.

قوله: (على أهل السهمان) أي: بالضم.

قوله: (ما لم يكن حيلة) أي: تواطئ، أو يشترط عليه عند الإعطال أن يردها إليه عن نفسه.

---

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال القسطلاني في شرح هذا الحديث أي قبل صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر.
عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسير يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله يقول: «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى».
أ هـ. والله أعلم.

(٢) في (س): في المتن قوله.

باب آخراج الزكاة

قوله: (**وكما لو طالب بها الساعي**) أي: والأمر المطلق يقتضي الفورية، كما أن مطالبة الساعي بالزكاة تقتضيها.

قوله: (**ونحوه**) كمعيشة.

قوله: (**لأشد حاجة**) أي: ليدفعها إلى من[1] حاجته أشد ممن هو حاضر، وقيده كثيرٌ من المحققين بالزمن اليسير.

قوله: (**ونحوها**) أي: كسرقةٍ وغصب.

قوله: (**ووضعها... إلخ**) أي: وإلا حرم ووجب كتمها.

قوله: (**لما تقدم**) أول الزكاة.

قوله: (**لأن ذلك**) أي: الآخراج.

(قوله: (**أجزأت ظاهراً**) أي: فلا يؤمر بها ثانياً، وأما باطناً فلا يجزىء لعدم النية)[2].

قوله: (**أجزأت ظاهراً وباطناً**) أي: لأن له ولاية على رب المال إذاً فقامت نيته مقام نيته، كوليّ الصغير والمجنون.

---

(١) في (ع و س): لمن.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

قوله: (ويسن[١] إظهارها) أي: لتنتفي عنه التهمة ويقتدى به.

قوله: (مغنماً) أي: مثمرة.

قوله: (مغرماً) أي: منقصة؛ لأن التشهير كالغنيمة، والتنقيص كالغرامة.

قوله[٢]: (وإن وكل مسلماً ثقةً) ظاهره ولو مميزاً تبعاً «للإقناع» خلافاً لما في «شرح الفتوحي» من اشتراط التكليف؛ لأن المميز ليس أهلاً للعبادة. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب.

قوله: (وأجزأت نية موكل... إلخ) أي[٣]: لأن الغرض متعلق بالموكل، ولا يضر تأخير الأداء بزمنٍ يسير.

قوله: (ووكيل) أي: وينوي وكيل عند الدفع أيضاً كما ينوي الموكل لئلا يخلو الدفع إلى المستحق من نيةٍ مقارنةٍ أو مقاربةٍ، فينوي الموكل عند التوكيل، والوكيل عند الدفع.

قوله: (ومن علم) قال في «الإقناع»: والمراد ظن.

قوله: (ومع عدم عادته... إلخ) أي: ومن علم أهليته مع علمه بعدم عادته للأخذ.

قوله: (ولا يجزيه الدفع له) لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً.

---

(١) لفظة: يسن. ساقطة من (ع).

(٢) لفظة: قوله. ساقطة من (ع).

(٣) لفظة: أي. ساقطة من (د).

قوله: (مطلقاً) أي: سواءٌ كان لرحم، أو شدة حاجة، أوْ لا إن قلت: الإطلاق لا بد أن يكون في مقابلة تقييد سابق أو لاحق، وهذا ليس كذلك.

قلتُ: لعله في مقابلة ما في[1] أول الباب من قوله: وله تأخيرها لأشد حاجةٍ. ولا ضير في كون ما هنا في النقل، وما هناك في الآخراج لاستلزام النقل الآخراج تأمل.

قوله: (بخلاف نذر[2]... إلخ) أي: فله نقل ما ذكر ولو لمسافة قصرٍ، والفرق كون الزكاة مواساة رتبة فكانت لجبران المال بخلاف هذه الأشياء.

قوله: (وصية مطلقة) احترازاً[3] من المقيده بأن عينها الموصي لفقراء بلده، أو مكانٍ معينٍ، والنذر المقيد أيضاً كذلك، فلو قال: بخلاف نذرٍ مطلق[4] لكان أولى.

قوله: (ودفع... إلخ) أي: وعليه مؤنة دفع الزكاة.

قوله: (وكيل) أي: بفتح الكاف عطف على دفع. قال في «شرح الإقناع» فإن كان النقل محرماً فقياس ما يأتي في الإجارة لا أجرة[5]. كالأجير لحمل خمرٍ ونحوه، لكن إن لم يعلم الناقل أنها زكاة يحرم نقلها فله الأجرة على ربها؛

---

(١) لفظة: ما في. ساقطة من (س).

(٢) لفظة: نذر. ساقطة من (د).

(٣) في (س): احتراز.

(٤) لفظة: مطلق. ساقطة من (د).

(٥) لفظة: لا أجرة. ساقطة من (ع). وفي (س): الأجرة.

لأنه غرّه. انتهى.

قلتُ: وقد يجاب بالفرق بأن المنقول هنا غير محرم، وإنما المحرم الفعل، وهناك بخلافه. فتأمل.

قوله: (إذا كمل النصاب) بتثليث الميم والضم أفصح.

قوله: (لا عما يستفيده) أي: لا يجوز تعجيل الزكاة عما يستفيده من النصاب؛ لأنه تعجيل عما ليس في ملكه لعدم وجوده.

قوله[١]: (فلو عجل... إلخ) تفريع على قوله: لأن المعجل كالموجود، فكان الحول في المثال حال[٢] على مائتين وواحدة فليزمه حينئذٍ[٣] ثلاث.

قوله: (أجزأت) لأنه أدّاها لمستحقها كالدين إذا عجله المدين.

قوله: (اعتباراً بحال الدفع) أي: وهو فيها غير مستحق لها لغناه.

قوله: (قال الموفق... إلخ) أي: في جمعه بين رواية عدم الاستحباب بالزيادة وبين الاحتساب.

---

(١) لفظة: قوله. ساقطة من (س).

(٢) لفظة: حال. ساقطة من (ع).

(٣) لفظة: حينئذ. ساقطة من (س).

باب أهل الزكاة

قوله: (والقناطر) جمع قنطرة - بالقاف والنون - الجسر.

قوله: (لقوله تعالى[١]... إلخ) وجه الاستدلال على ذلك أن كلمة إنما المفيدة للحصر تفصح بإثبات ما بعدها ونفي ما سواه.

قوله: (وتعذر الجمع) أي: بين التكسب وطلب العلم، والفرق بين العلم والعبادة تعدي الأول وقصور ما يليه.

قوله: (فليس بغني) أي: فليس بذي غناء ولا[٢] يمنع من أخذ الزكاة.

قال الإمام: إذا كان له عقار وضيعة يشغلهما عشرة آلاف أو أكثر لا تقيمه يعني لا تكفيه يأخذ من الزكاة.

قوله: (من غير ذوي القربى) وهم بنو هاشمٍ، وكذا مواليهم.

قوله: (قدر أجرته منها) أي: الزكاة سواءٌ جاوزت الثمن أوْ لا.

قوله[٣]: (ممن منع منها) ككونه من ذوي القربى؛ لأن ما يأخذ للعمل لا للعمالة.

قوله: (وهو السيد المطاع) قال التاج البهوتي: وظاهر ولو امرأة كبلقيس.

---

(١) قال محققه هي قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء... الآية}.

(٢) في (ع): ويمنع. وفي (س): يمنع.

(٣) لفظة: قوله. ساقطة من (د).

قوله: (فقط) أي: لا غيرها.

قوله: (ولو قبل حلول نجم) أي: لئلا يؤدي إلى فسخها عند حلول النجم، ولا شئ معه.

قوله: (ويجوز أن يشتري... إلخ) لعموم، قوله[١]:﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهو متناول للقن، بل هو مصرّح فيه؛ لأن الرقبة متى اطلقت انصرف الإطلاق إليها.

قوله: (تشاجر) أي: تخاصم، وهو بالمثناة الفوقية، فشين معجمة، فجيم مرفوعاً على الفاعلية ليقع.

قوله: (النائرة) أي: بالنون مهموز، - أي -: عداوة وشحناء. قال في «الصحاح»: ويُقال بينهم نائرة، -أي-: عداوة وشحناء.

قوله: (لئلا يجحف) أي: بضم المثناة من تحت من أجحف، ثم جيم فحاء مكسورة. قال في «القاموس»: أحجف به ذهب، وبه الفاقة أفقرنه.

قوله: (إن لم يدفع من ماله) أي: فإن دفع فلا؛ لأنه حينئذٍ لم يصر مديناً.

قوله: (ولا يجوز له صرفه... إلخ) يأتي بيانه قريباً.

قوله: (لا أن يشتري... إلخ) والفرق أن الحج كالغزو، ولقوله ﷺ: «الحج والعمرة في سبيل الله»[٢] واشتراء ما ذكره لوقفه ليس من الإتيان[٣] المأمور به.

---

(١) لفظة: قوله. ساقطة من (ع).

(٢) رواه أبـوداود في المناسـك، باب ٨٠، حديث ١٩٩٠، وصححه النووي في المجموع (١٥٩/٦).

(٣) في (د): الإيتاء.

قوله: (وإن فضل... إلخ) هذا مبني على قاعدةٍ كلّية تتفرع منها هذه الجزئيات، وبيان ذلك أن أهل الزكاة قسمان:

قسم: يأخذ يستقر الأخذ به، وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف.

وقسم: يأخذ بسبب لا يستقر الأخذ به، وهو الكتابة، والغرم، والغزو، والسبيل.

فالأول: من أخذ شيئاً من الزكاة صرفه فيما شاء كسائر ماله ولا يرد شيئاً.

والثاني: إذا أخذ شيئاً منها صرفه فيما أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه[1] عليه من كل وجهٍ، وإنما يملكه مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها[2] فلا كلام، وإلا استرجع، والتعبير في الآية باللام في القسم الأول، وبقي في القسم الثاني ينادي على ذلك.

قوله: (ويُقلد) أي: ولا يُكلّف على إقامة بينةٍ، وهل يحلف ؟ الظاهر لا، لاقترانه بما بعده.

قوله: (ولو غريمه أو مكاتبه) (أي: ويجزئ الدفع إلى إنسانٍ ولو كان ذلك الإنسان غريمه أو مكاتبه)[3]. أما الغريم فلكونه داخلاً في جملة[4]

---

(١) في (ع): ملكيه من كل وجه.
(٢) في (د): به.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (س).
(٤) في (س): جمع.

الغارمين، وأما المكاتب فلكونه معه كالأجنبي في جريان الربا بينهم، ولأن الدفع تمليك وهو من أهله.

قوله: (إن لم يكن حيلة) قال القاضي وغيره: معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه.

قوله: (لأنه عليه السلام... إلخ) دليل لما في المتن، فإن قيل: الآية قاضية باختصاص الثمانية بالزكاة ووجوب الصرف إلى كل صنف وجد[١] منهم.

فالجواب: أن الآية ليست قاضية بذلك، وإنما سيقت لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم لا إيجاب قسمها عليهم.

فصل

قوله: (من سُلالته) أي بالضم.

قوله: (والأصح) وبه جزم في «الإقناع» وصاحب «المنتهى».

قوله: (لكن على الأصح) أي: الذي صححه فيما تقدم.

قوله: (ولكلٍ) أي: من هاشمي ومطلبي على كلا القولين.

قوله: (لا كفارة) أي: لوجوبها شرعاً كالزكاة بل أولى؛ لأنها شُرعت لمحو الذنب[٢].

---

(١) في (س): واحد.

(٢) في (س): مسرعة لمحو الدين.

قوله: (ولا تجزئ... إلخ) ظاهر صنيعه يقتضي أن من لا تلزمه[1] نفقته ولو ورثه يجزئ الدفع إليه. قال في «الإنصاف».

تنبيه: ظاهر كلام المصنف جواز دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم إذا كان يرثهم وهو أحد الروايات، وهو المذهب نقله الجماعة، وهو داخل في عموم قول المصنف: ويستحب صرفها في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، وهو ظاهر كلامه في النظم - إلى أن قال-: والرواية الثانية: لا يجوز دفعها إليهم. صححه في «التلخيص»، و«البلغة»، وأطلقها في «الفروع».

قلتُ: قوله: و«البلغة» فيه نظر يظهر[2] بالوقوف عليها ونصها: ولا يعطى الأب والابن وإن كان غارماً لغير ذات البين، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو فقيراً لا يتسع مال المخرج للنفقة عليه، ويعطى بقية الأقارب، أما (إذا اتسع ماله لنفقة الوارث فلا يعطون في أصح الروايتين انتهى.

فظاهره)[3] موافقة الرواية الأولى.

تأمل إن قلت: كيف يتصور إعطاء الوارث؟ لأنه إن كان فقيراً فعلى الوارث له نفقته، وإن كان غنياً لم يجز الدفع إليه لعدم فقره.

---

(١) في (د): تلزمه.

(٢) لفظة: يظهر. ساقطة من (ع).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ع).

قلتُ: يتصور إن كان الدافع له[1] لم يفضل[2] عنه ما ينفق عليه كما حكاه القاضي في «التعليق»، ونصه كما نقله الزركشي: ويمكن حملها على اختلاف حالين فالموضع الذي منع إذا كانت النفقة واجبة، والموضع الذي جاز إذا لم (تجب كما إذا لم)[3] يفضل عنه ما ينفق عليهم. انتهى.

قوله: (وتجزئ إلى من تبرّع... إلخ) أي: كيتيم غير وارث إن قيل كيف يدفع وهو غني بالنفقة عليه ؟.

قلتُ: قد يحتاج لنحو كسوةٍ، أو يمتنع المنفق من الإنفاق؛ لأنها غير لازمه.

قوله: (كامل رق) مفهومه أن من بعضه حر يأخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته فمن نصفه حر يأخذ تمام نصف كفايته، وهكذا، وهو كذلك.

قوله: (ولا بالعكس) أي: ولا يجزئ دفع زكاته إليها؛ لأن كل واحدٍ منهما يتبسط في مال الآخر.

قوله: (وكدين الآدمي) أي: فيما إذا دفع المدين الدين إلى من ظن أنه ربه فبان أن لا ضمن.

(قوله: (ميتة) بالكسر.

---

(١) لفظة: له. ساقطة من (د).

(٢) في (س): ينفق.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (س).

قوله: (الحديث) بالنصب على المفعولية بتقدير إقْرأ الحديث، وقيل: بتقدير أعني، ويجوز الرفع)[1].

قوله: (لاسيما) كلمةٌ يؤتى بها لتدل على أولوية ما بعدها.

قوله: (في الحديث اليد العليا) أي: المنفقة.

قوله: (السفلي) أي: السائلة هكذا في سنن النسائي.

قوله: (فله ذلك) ظاهره الإباحة فقط، وقضية الصديق مقتضية للاستحباب.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكفهم بمكسبه، أو بما لديه أوْ لا يعلم من نفسه حسن التوكل حرم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

كتاب الصيام

قوله: (ومنه) يشير بفصله عما قبله إلى الخلاف في ذلك. قال البيضاوي -رحمه الله تعالى- ضمناً: وقد قرئ به أو صياماً وكانوا لا يتكلمون في صيامهم. انتهى.

قوله: (وفي الشرع) الأولى وشرعاً للمناسبة، وقد نبهنا على مثل ذلك فيما مر.

قوله: (عن أشياء مخصوصة) أي: أو هي مفسداته الآتية.

قوله: (في زمن معين) هو[1] من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قوله: (من شخصٍ مخصوص) هو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء.

قوله: (قال ابن حجر) أي: الهيثمي، وكذا صرح به في «الإمداد».

فائدة: أركانه ثلاثة: صائم، ونية، وإمساك عن المفطرات. قاله في «الإمداد»، وفي عده[2] الصائم ركناً نظر، إذ لا يعد المصلي ركناً من أركان الصلاة. تأمل.

قوله: (فصام رسول الله ﷺ... إلخ) أي: لفرضه في السنة الثانية في شعبان.

---

(١) لفظة: هو ساقطة من (ع).

(٢) في (س): عدم. وهو خطأ واضح.

قوله: (تسع رمضانات) منها رمضانان ثلاثون، والبقية تسع وعشرون. قاله الترمذي في شرحه على «المنهاج» وظاهر كلام غيره لم يصم كاملاً إلا سنة، والحكمة في ذلك أن تطمئن النفوس أن الناقص كغيره.

قوله: (لقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ... إلخ) قال القاضي البيضاوي -رحمه الله-: فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافراً فليصم فيه، والأصل فمن شهد فيه فليصم فيه، لكن وضع المظهر موضع المضمر الأول للتعظيم، ونصب على الظرف، وحذف الجار، ونصب الضمير الثاني على الاتساع، وقيل: فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه على أنه مفعول به، كقوله[1]: شهدت الجمعة، أي: صلاتها. انتهى. وعلى الثاني لا مفهوم له.

قوله: (والمستحب قول شهر رمضان) للخبر.

فائدة: قال التاج البهوتي - رحمه الله تعالى-: رمضان ممتد[2] بين انسلاخ شعبان وغُرّة شوال، وهو تعريف باطلٌ دوريٌّ؛ لأنه تعريف للشئ بما لا يُعرف إلا به. والصواب: أنه زمن ممتد امتداد شهرٍ واحدٍ يشتمل على الأيام، والواجب صومها ابتداءً على الصحيح المقيم المكلف بالتكاليف الشرعية الإسلامية. انتهى.

قلتُ: وفيه نظر ظاهر؛ لإدخاله الحكم في الحد وهو معيبٌ.

---

(١) في (س): كقولك.

(٢) لفظة: ممتد. ساقطة من (س).

قال الأخضري -رحمه الله تعالى- في منظومته:

أن تدخل الأحكام في الحدود وعندهم من جملة المردودِ

قال في «شرحه»: ويجتنب أيضاً في الحدود دخول الحكم؛ لأن التصديق فرع التصور، والتصور فرع الحد، فيلزم الدور. انتهى.

قول الماتن: (غيم أو قتر) قال الزركشي: تنبيه: قال ابن سيده: الغيم السحاب، وقيل أن لا يُرى شمساً من شدة الدخان، وجمعه غيومٍ، والقتر جمع قترةٍ، وهي الغبار، ومنه قوله تعالى: {تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ}.

قال ابن زيدٍ: الفرق بين الغبرة والقترة: أن القترة ما ارتفع من الغبار فتلحق[1] في السماء، والغبرة في أسفلٍ في الأرض.

قوله: (إنما الشهر... إلخ) إن قلتَ: ما وجه هذا الحصر ؟ قلتُ: وجهه[2] إما أن المراد به شهر بعينه، أي: هذا الشهر خاصة بدليل اللام العهدية، أو أن المراد بالنسبة إلى من ذلك فيكون قصراً نسبياً كذا أفادنا[3] شيخنا عيسى دامت إفادته.

قوله: (فاقدروا له) بوصل الألف وكسر الدال.

قوله: (ويجب إمساكه) أي: يوم الغيم ونحوه. وكذلك يجب على الواطئ فيه الكفارة ما لم يتحقق أنه من شعبان بأن لم يُرَ مع صحو بعد ثلاثين ليلةٍ.

---

(١) في (ع): فلحق بالسماء.

(٢) لفظة: وجهه. ساقطة من (ع و د).

(٣) في (ع): أفاد.

قوله: (لا عتق... إلخ) هذ إذا لم يتبين أنه من رمضان حقيقة، فإن تبين فالظاهر وقوع العتق والطلاق من ذلك الزمن.

قوله: (ولو[١] قبل الزوال) في أول رمضان، أو غيره، أو آخره فلا يمسك إن كان في اليوم الثلاثين من شعبان، ولا يفطر إن كان في الثلاثين من رمضان.

قوله: (أفطروا) أي: لأنه لا اعتبار عندنا باختلاف المطالع.

قوله: (ويكفي خبره) أي: بدون لفظ الشهادة، لكونها من باب الرواية[٢].

تنبيه: ينظر فيما إذا رجع المخبر عن خبره فقال لم أرَ الهلال فهل يقال: إن كان بعد أن شرعوا في الصيام لم يقبل ؟ وإلا قبل كالشهادة فيما يظهر، أو يقال: يقبل مطلقاً كما إذا أقر الراوي بأنه كاذب فيما رواه، وإنما هو مفترٍ لمرويه.

قوله: (من سمع عدلاً) أي: ظاهراً وباطناً.

قوله: (فقط) أي: لا يومين؛ لأن الغلط بيومين بعيد.

قوله: (لقوله وإن شهد اثنان... إلخ) فمفهومه عدم الإفطار والصوم لكن لم يعتبر بمفهومه في الصوم لما عارضه من الخبر الصحيح.

قوله: (لما تقدم) أي: من قوله في الحديث المتقدم: وإن شهد اثنان الحديث.

---

(١) في (ع): ولا.

(٢) في (ع): الرؤية.

قوله: (وغيره) أي: كظهارٍ وعتقٍ.

قوله: (**على نحو مأسور**) أي: كمطورٍ، ومن بمفازةٍ، وكمن أسلم بدار كفرٍ، وعلم بوجوب صومه، ولم يدر أي شهرٍ من الشهور هو والنكتة في تعبيره بنحو مأسورٍ ولم يعبر بنحو[1] أسرٍ، وطمرٍ «كالمنتهى» إرادة الإقتصار مع التأدية بالمراد فلله دره ما أدق نظره.

قوله: (**تحرى**) أي: اجتهد وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان بإمارةٍ.

قوله: (**إن لم يعلم أنه تقدمه**) أي: فإن علم أنه تقدمه كصومه شعبان مثلاً لم يجزئه؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها.

قوله: (**ويقضي ما وافق عيد... إلخ**) أي: لعدم صحة صوم[2] ذلك.

قوله: (**فقط**) أي: دون ما سلف.

قوله: (**مطبق**) صفة للمضاف إليه دون المضاف.

قوله: (**ويقضي**) أي: كالحائض إذا طهرت في أثناء النهار.

تنبيه: إذا حاضت المرأة في أثناء النهار فهل يلزمها الإمساك أم لا ؟

قدّم في «الفروع» الأول، وعلى الثاني ظاهر عبارتي «المنتهى»، و«الإقناع» واستظهره في «الفروع»، وعلى الثاني هل يحرم صومه، أو يكره، أو يسن؟

لم أرَ من نبه على ذلك، ولعله كمسافرٍ سافر في أثناء اليوم بجامع طرو المانع.

---

(١) في (ع): بمن.

(٢) لفظة: صوم. ساقطة من (د).

قوله: (أجزأهم) أي: صيامهم إن قلتَ: هذا بالنسبة إلى غير الصغير واضح، وأما بالنسبة إليه ففيه من حيث وقوع بعضه نفلاً وبعضه فرضاً إشكال.

قلتُ: لا إشكال لعدم امتناع ذلك، كمن نذر إتمام نفلٍ.

قوله: (ويكره لهما) أي: المسافر والمريض هذا بالنسبة إلى المسافر مقيد برمضان، وأما عاشوراء فقد نص الإمام على استحباب صيامه كما ذكره في «اللطائف»، وقياسه كما قال ابن قندس: يوم عرفة.

قلتُ: ولعل قياس ذلك كلما يفوت بفوات محله لعدم المانع.

قوله: (بدون الوطي) أي: كالاستمناء في يد زوجته، أو بوطء ما دون الفرج.

قوله: (حُرما) أي: السفر والإفطار.

قوله: (ونحوها) أي: مما تقدم في قصر الصلاة.

قوله: (والأفضل عدمه) أي: عدم الإفطار خروجاً من الخلاف.

قوله: (أي وجب... إلخ) أي: فوراً، فلا يؤخرْ إلى وقت القضاء كما صرح به في «المنتهى»، و«الإقناع» خلافاً للمجد وهو ما تقتضيه عبارة الماتن «كالإقناع» في أول كلامه.

فقوله: فيما يأتي قريباً: «وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكينٍ واحدٍ» جملةً محمول على تكريرها لواحدٍ، أو مع حرمة التأخير حيث لم يدفعها إلا في آخر يومٍ. قاله الشيخ عثمان.

تتمة: عبارة المتن توهم أن الإطعام عليها نفسها فلأجل ذلك صرفها الشارح إلى ما ذكر.

قوله: (**وظئر كأم**) أي: ومرضعة لولد غيرها كأمٍ في إباحة فطرٍ إن خافت على نفسها أو الرضيع، فإن وجب إطعام فعلى من يمونه.

قوله: (**فيه**) أي: في رمضان. قال التاج البهوتي: ولو من[١] رمضان آخر، أو عن يوم من رمضان في يومٍ ثانٍ منه[٢] في عامه.

قوله: (**فإن أفاق**) أي[٣]: المجنون والمغمى عليه.

قوله[٤]: (**صح الصوم**) أي: حيث بيت النية لصحة إضافة الصوم الشرعي إليه إذاً.

قوله: (**بمنافٍ للصوم**) أي: لا النية[٥].

قوله: (**ويكفي... إلخ**) قال الشيخ: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان.

قوله: (**من وقتها**) أي: النية.

---

(١) في (س): عن.
(٢) لفظة: منه. ساقطة من (ع).
(٣) لفظة: أي. ساقطة من (ع).
(٤) لفظة: قوله. ساقطة من (د).
(٥) في (س): للنية.

قوله: (ومن قطع نية نذرٍ... إلخ) قال في «شرح المنتهى»: جزم به في «الفروع»، و«التنقيح» ورده في «الإقناع» بعدم صحة صوم نفل من عليه صوم فرضٍ، ودفعه الشارح في حاشيته بأن التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاستقلال.



باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

قوله: (أي بما علم) أي: فلا يكفي الظن، بل لا بد من العلم بذلك.

قوله: (أو حدثه) أي: سورته.

قوله: (من كحلٍ... إلخ) الكحل بضم الكاف، والصبر بفتح الصاد وكسر الموحدة، والذرور بفتح المعجمة، والإثمد بالكسر معروفة.

قوله: (وإثمد كثير... إلخ) مفهومه «كالمنتهى» أن القليل غير مُفطرٍ (إذا لم يكن مطيباً، وأن المطيب اليسير مفطر)[1] قال في «الشرح الكبير»: فأما الكحل فإن وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله إليه أفطره، وإلا لم يفطره. نص عليه أحمد.

وقال ابن أبي موسى: إن اكتحل بما يجد طعمه كالذرور، والصبر، والقطور أفطر، وإن اكتحل باليسير من الإثمد غير المطيب لم يُفطر. نص عليه أحمد. انتهى.

وعبارة «الإقناع»: أو اكتحل بكحلٍ، أو صبرٍ، أو قطورٍ، أو ذرورٍ، أو إثمدٍ ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه، وإلا فلا. فعملتَ أن ما قدمه الشارح «كالإقناع» تعليق الإفطار وعدمه على تحقق الوصول وعدمه سواء كان كثيراً[2]، أو مُطيباً أوْ لا.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) في (س): كثيراً أولا.

قوله: (وإن لم يكن مُعتاداً) أي: وإن لم يكن المنفذ معتاداً.

قوله: (فلو قطر) قال في «المطلع»: مخفف الطاء. قال الجوهري: قطر الماء وغيره يقطر وقطرته أنا يتعدى ولا يتعدى.

قوله: (أو لمسٍ) انظر هل إذا لُمِسَ كذلك أم لا ؟ كما تقدم في نواقض الوضوء، وهل إذا لمس الأمردَ كذلك، أو كما تقدم أيضاً ؟ محل تأملٍ. والذي يظهر كما تقدم.

قوله: (لا إن أمذى) أي: فلا يفطر بذلك في صورة ما إذا كرر النظر.

قوله: (في الكل) أي: في كل ما تقدم من أكلٍ وما بعده.

قوله: (ولا رعاف) قال في القاموس كغراب.

قوله: (ولو بوجورِ (مغمى عليه... إلخ) أي: ولو كان إكراهه بوجورِ)[1] مغمى عليه معالجةً لإغمائه.

قوله: (وقياسه) أي: التفكر.

قوله: (لأن ذلك ليس... إلخ) أي: وما كان من غير جهته فغير مؤاخذٍ به.

قوله: (وكذا لو ذرعه) أي: بالذال المعجمة.

قوله: (لما تقدم) أي: من مجموعه.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

قوله: (ولا يفطر إن لطخ قدمه... إلخ) أي: لأن القدم غير منفذٍ؛ لأن المراد بالمنفذ ما له شكلٌ مفتوح كما ذكره في «البلغة».

قوله: (وتقدم) أي: في باب فرض الوضوء وصفته.

قوله: (وكرها له) أي: المضمضة والاستنشاق كغوصه التشبيه لا من كل وجهٍ، بل من جهة العبث والإسراف لما يأتي.

قوله: (أو تبرد) أي: من حر أو عطشٍ.

قوله: (ولو تردد) هكذا في نسخةٍ صحيحةٍ عليها خط الشارح بيده، وذكر أنها جديرة بأن يعوّل عليها ويرجع في الاصطلاح والإفتاء إليها. وفيه تأمل إذ الشك هو[1] التردد، ولعل فيه حذفاً، والتقدير: ولو تردد بعد.

قال الزركشي: أما إن كان ظاناً أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت، ولم يتبين له شئ فلا قضاء عليه ولو تردد بعد قاله أبو محمد.

قوله: (ولم يتبين بعد ذلك إنها غربت) أي: فإن تبين له أن الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتمام صومه.

قوله: (ولم يجدد نية لواجب صومٍ) أي: فإن جدد لم يقض.

وقوله: «لواجب» يحترز به عن غير الواجب؛ فإنه لو جددها في غير ذلك الوقت ولو جزء[2] من النهار وهو لم يأكل صح صومه وأثيب عليه من ذلك الوقت.

---

(١) لفظة: هو. ساقطة من (ع).

(٢) في (س): جزءاً.

فصل فيما يتعلق بالجماع

قوله[1]: (ولو في يومٍ لزمه إمساكه) أي: لنحو ثبوته نهاراً، وعدم تبييت النية؛ لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم.

قوله: (حشفة ذكره الأصلي) يأتي قريباً مفهومه.

قوله: (أصلي) أي: ولو لميتةٍ، أو بهيمةٍ؛ لأنه يوجب الغسل هكذا علل في «الكافي» فيؤخذ منه أن الوطء بحائل لا يوجب قضاءً ولا كفارةً إن لم ينزل، لكن تقدم أن وطء الحائض يوجب الكفارة ولو بحائلٍ، والظاهر عدم الفرق. قاله الشارح.

قوله: (لم يفسد صوم واحدٍ منهما) أي: لاحتمال الزيادة.

قوله: (وكذا إذا أنزل مجبوب... إلخ) أي: فعليهما القضاء والكفارة كما في «المنتهى» كذا بخط الفارضي على هامش نسخته التي عليها خط الشارح، فيكون المشبه به[2] ما في المتن، ويحتمل عندي أن المشبه به ما قبله في «الشرح» فيكون موافقاً لما في «الإقناع». تأمل.

قوله: (بجهل أو نسيان... إلخ) تقدم في باب الحيض الفرق بينهما وبين الرجل، فراجعه.

---

(١) لفظة: قوله. ساقطة من (د).

(٢) لفظة: به. ساقطة من (س).

قولـه: (كالحج) أي: كما لو كرر المحظور في الحج قبله وبعده، فيكون التشبيه معتبر[١] في المسألتين.

تذنيب: ذكر المحقق تاج البهوتي أنه لو نوى بالكفارة وطءاً معيناً دخل ما قبله لا ما بعده بخلاف الإطلاق ورفع الحدث. انتهى.

وقوله[٢]: «ورفع الحدث» يريد به ما تقدم من أنه إذا اجتمع أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها.

قلتُ: وفيما قاله نظر؛ لأن نية التعيين لا تعتبر، بل يدخل ما قبل التعيين وما بعده. قال في «شرح الإقناع»: فلو كفّر بالعتق للوطء الأول ثم به للثاني، ثم استحقت الرقبة الأولى لم يلزمه بدلها، وأجزأته الثانية عنهما، ولو استحقت الثانية[٣] وحدها لزمه بدلها، ولو استحقتا جميعاً أجزأته رقبة واحدة؛ لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول، ونية التعيين لا تعتبر فيكفر، وتصير كنية مطلقةٍ. هذا معنى ما ذكره المجد قياس مذهبنا. انتهى.

قوله: (فعلمت أن ما ذكره غير ظاهرٍ) وعلى ما ذكره يطلب الفرق بين ما هنا وبين رفع الحدث فإنه لم أتحققه، والله أعلم.

---

(١) في (س): معتبراً.

(٢) في (د): وقوله.

(٣) لفظة: الثانية. ساقطة من (د).

قوله: (لاستقرارها عليه) أي: الكفارة؛ لأنه أفسد صياماً واجباً من رمضان بجماعٍ تام.

قوله: (وغيره) أي: غير الجماع.

قوله: (والنزع جماعٌ) أي: فلو طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع حال طلوعه قضى وكفّر. لا يقال كيف يقال هنا النزع جماع ؟ ولو حلف أن يجامع ثم نزع لم يحنث؛ لأنا نقول اليمين متعلقة بالمستقبل أول أوقات إمكانه.

قوله: (والإنزال بالمساحقة... إلخ) تقدم التنبيه عليه قريباً.

قوله: (سليمة من العيوب الضارة) أي[1]: على ما يأتي في الظهار.

قوله: (بخلاف كفارة حج... إلخ) والفرق أن الأصل عدم السقوط خولف فيما هنا للخبر وسقوط كفارة الحيض بالقياس على ما هنا ذكره في «شرح المنتهى» ثم، وفيه نظر.

قوله: (بإذنه) أي: إن كان حيّاً، وبدونه إن كان ميتاً، ولا يفتقر إلى إذن ولي أو فعله. قاله تاج.

فصل في أحكام ما يُستحب ويكره للصائم

قوله: (لصائم) أي: فرضاً أو نفلاً.

قوله: (على الصائم) وبحث مرعي: وعلى غيره لاستقذارها، وهو ظاهر كلام الشارح في «حاشية المنتهى».

---

(١) لفظة: أي. ساقطة من (د).

قوله: (لإمكان التحرز منه) أي: الدم ونحوه، ولأن الفم في حكم الظاهر فيقتضي حصول الفطر بكل ما يصل منه، لكن عُفي عن الريق للمشقة.

قوله: (أفطر) أي: لأنه واصل من خارج لا يشق التحرز منه.

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يكثر فلا إفطار لعدم تحقق انفصاله، والأصل بقاء الصوم.

قوله: (ويفطر بريقٍ آخرجه إلى ما بين شفتيه... إلخ) أي: لكونه فارق معدنه مع إمكان التحرز منه عادةً، أشبه الأجنبي.

قوله: (قال المجد... إلخ) هو مفهوم ما في المتن، وأطلق الفتوحي الكراهة. فقال: وكره له ذوق طعام. قال في «شرحه»: فعلى (الكراهة متى وجد طعمه في حلق أفطر لإطلاق)[1] الكراهة. انتهى.

قال الشارح: ومقتضاه أنه لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة.

فائدة: إتيانه بضمير الرفع المنفصل مؤكداً به ضميره المستتر صحة العطف على المذهب الصحيح.

قوله: (مطلقاً) أي: بلع ريقه أو لم يبلعه. هذا معناه كما في «شرح المنتهى» و«حاشيته» وأنت خبير بأن عبارة المتن لا تساعده.

فإن قيل: مراد به على الصحيح.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

فالجواب: ليس هذا محله، بل محله بعد كلام «المغني»، و«الشرح» تأمل.

قوله: (لأن المحرم... إلخ) في هامش النسخة المتقدم ذكرها بقلم الفارضيّ ما نصه: فائدة: قال شيخنا: من شرب التتن فإنه: يفطر؛ لأن له جُرُمٌ يدخل الجوف. انتهى.

قوله: (لا ربه) بكسر الهمزة وإسكان الراء، أي: عضوه، وعلى هامش النسخة المذكورة: لشهوته. فعليها تفتح الهمزة والراء ورجحها الحافظ.

قوله: (مطلقاً) أي: في كل مكانٍ ووقتٍ، وكفّ لسانه عما يكره، وبحث في «شرح الإقناع»: وعن ما يباح أيضاً لحديث «من حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1].

قوله: (جهراً) أي: برمضان وغيره. اختاره الشيخ، لأن القول المطلق باللسان، ورجحه النووي، واختار المجد الجهر في رمضان وعدمه في غيره، وإليه جنح الرُّوياني.

قوله: (لا سحور) أي: لا يكره مع الشك، وهو بالضم؛ لأن المراد به الفعل[2].

قوله: (وقال حَسَنٌ غريب) أي: قال الترمذي حسنٌ باعتبار سندٍ، أو غريبٍ باعتبار سندٍ آخر. هذا على ما ذهب إليه من اشتراط التعدد في الحُسنِ.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، حديث رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب «الفتن» حديث: رقم (٣٩٧٦)، ومالك في «الموطأ» حديث رقم (٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٠١).

(٢) في (س): العقل.

قال الحافظ ابن حجرٍ في «النخبة»، و«شرحها»: فإن جمعا أي: الصحيح، والحسن وصف حديث واحد، كقول الترمذي وغيره: حديث حسنٌ صحيح. فللتردد الحاصل من المجتهد في حق الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة، أو قصر عنها ؟ وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين.

فقال الحسن: قاصر عن الصحيح. ففي الجمع بينهما تنافٍ، ومحصل الجواب: أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قومٍ،أو صحيح باعتبار وصفه عند قومٍ، وغاية ما فيه أنه حُذف منه حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول حسن، أو صحيح، وبهذا التقدير يدفع كثيرٌ من الإيرادات التي طال البحث عنها. انتهى.

قال شيخ مشائخنا أبو الحسن في «شرحه»: منها الجمع بين الحسن والصحة مع تباينهما[1]، ومنها الجمع بين الحسن والغرابة في كلام الترمذي مع شرطه التعدد في الحسن.

قوله: (ما يجزئ في كفارة) أي: من البُرّ مُد، ومن غيره مُدّان.

قوله: (أطعم عنه... إلخ) سواءً كان قبل رمضان آخر (أو بعده.

قوله: (كما تقدم) أي: قبل بقدر سطرين.

---

(١) في (ع و د): تباينها.

قوله: (أطعم عنه)[١] كصوم متعة) أي: أطعم عنه لكل يومٍ مسكيناً كما يُطعم عنه فيما إذا مات وعليه صوم متعة حج.

قوله: (ولا يقضي عنه ما وجب بأصل الشرع... إلخ) أي: لأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت.

قوله: (وهو أخف حكماً... إلخ) أي: والنذر أخف من الواجب بأصل الشرع في الحكم؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه.

قوله: (فإن صام غيره) أي: غير الولي.

قوله: (جار مطلقاً) أي: سواءٌ كان بإذن الوارث أو[٢] لا.

قوله: (وإن خلّف تركةً) أي: الناذر.

قوله: (فيفعله الولي استحباباً) لأنه أحوط.

قوله: (وهذا كله) أي: ما تقدم.

قوله: (فقط) أي: دون البعض الآخر، فلو نذر صوم شهرٍ ومات قبل مضي ثلاثين يوماً صيم عنه ما مضى منه دون الباقي؛ لأنه لم يثبت في ذمته.

قوله: (والعمرة في ذلك كالحج) أي: والعمرة في أنها تلزم بالنذر كالحج في لزومه به[٣].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٢) في (ع): أم لا.

(٣) لفظة: به. ساقطة من (س).

باب صوم التطوع

قوله: (وهذه الإضافة... إلخ) يشير بهذا إلى الجواب عن معنى الحديث مع أن الأعمال كلها لله، أي: فإذا تقرر أنها إضافة تشريف فلا إشكال؛ لأنها لا تدل على نفي غير المذكور، وهذا الجواب غير مرضيّ عند المحققين، والمرضي عندهم من أقوالٍ عشرةٍ قولان كما قاله الحافظ ابن حجرٍ:

أحدهما: أن جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد إلا الصوم، لما روى البيهقي عن ابن عيينة. قال إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم. فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة.

والآخر: أن الصوم لم يُعبد به أحدٌ غير الله تعالى، بخلاف الصلاة، والصدقة، والطواف، ونحو ذلك.

تتمة: قال الحافظ - رحمه الله تعالى -: واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سَلِمَ صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً.

قوله: (الليالي) يشير بأن البيض صفة لمضافٍ محذوفٍ أقيمت مقام موصوفها، وفي «الإقناع»، و«الإنصاف» كما نقله القسطلاني في «شرح الصحيح» ما يقتضي أن (الإضافة بيانية، وصرح به الحافظ كابن المنيّر.

قوله: (شهر الله الحرام) الإضافة)[1] فيه للتعظيم.

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

قوله: (في الحديث احتسب على الله... إلخ) قال في «النهاية»: الاحتساب في الأعمال الصالحة هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله باستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه الموسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها. انتهى.

والمراد بالذنوب كما قال النووي الصغائر، فإن لم تكن فيرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت له درجاتٌ.

قوله: (وإلا فتركه أفضل) أي: وإن كان يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل منه فترك ذلك أفضل لما ذكر.

قوله: (لا تصوموا يوم الجمعة... إلخ) أي: والحكمة في ذلك خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه، واعترض بأن هذا يحصل مع الجمع، وأجيبَ: بأنه إذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص.

قوله: (لا تصوموا يوم السبت) أي: لأن اليهود تعظمه هكذا علل به بعضهم، ويرد على ذلك الأحد، والأحسن في ذلك ما نقله الشيخ تقي الدين في «الصراط المستقيم» عن ابن عقيل بأنه يوم تمسك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهاً بهم.

قوله: (رواه أحمد) أي: وكذا الترمذي، والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

قوله: (وكره يوم النيروز... إلخ) النيروز: هو رابع برج الحمل، والمهرجان: هو تاسع عشر برج الميزان. قاله عثمان، وقال شيخنا الوالد:

النيروز أول يوم تنزل فيه الشمس (برج الحمل، والمهرجان أول يوم تنزل فيه الشمس)[1] الميزان على ما رصده المتآخرون، وما ذكره المحقق عثمان بناء على الرصد القديم لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما.

قوله: (إذا لم يكن غيم) أي: يحصل.

قوله: (تعليقاً) المعلق في اصطلاح المحدثين هو ما كان سقوطه من مبادئ السند سواءٌ كان الساقط واحد أو أكثر. كما ذكره في «شرح النخبة».

قوله: (وتركه أولى) أي: وترك الوصال إلى السحور أولى محافظة على الإتيان بالسنة وهي تعجيل الفطر.

قوله: (لم يرخّص) بالبناء للمجهول، أي: لم تقع رخصة في ذلك.

قوله: (يُضمن) بضم أوله وفتح ثانيه.

قوله: (كالمضيق) المضيّق كقضاء رمضان، والصلاة إذا لم يبق من الوقت إلا بقدر فعلهما.

قوله: (حيس) أي: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمنٍ وأقطٍ.

قوله: (أرنيه) هكذا في روايةٍ ذكرها الطيبي، وشرح مُلاّ علي قارئ رواية أرنيه فقال: أمر من الإرادة.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

قوله: (**وإن أفسدهما**) أي: الحج والعمرة.

قوله: (**أو فسدا**) أي: هما.

قوله: (**وفي الصحيحين... إلخ**) المراد بقوله: من قام ليلة القدر وهو يعلمها كما قاله النووي ورجحه الحافظ، فقال: الذي يترجّح في نظري ما قاله (النووي، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر، وإن لم)[1] يعلم بها، ولم توافق، وإنما الكلام على حصول الثواب المعيّن الموعود به. فليتأمل.

فائدة: جزم ابن حبيب من المالكية، ونقله الجمهور، وحكاه صاحب «العمدة» من الشافعية ورجحه: أن ليلة القدر خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم.

قوله: (**لأن الدعاء مستجاب فيها**) أي: لأنه من علاماتها.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

باب الاعتكاف

قوله: (لا غسل عليه) أي: فإن كان فلا يصح ولو متوضئاً.

قوله: (وآكده عشرة... إلخ) لحديث أبي سعيد[١].

قوله: (فمن نذر أن يعتكف... إلخ) والنكتة في التعبير بما هنا مع أن المؤدى واحد رد على من يقول: إنه إن نذر أن يعتكف صائماً ونحوه لزمه الجمع، وإن نذر أن يصوم ونحوه معتكف[٢] لم يلزمه. قال: لأن الصوم من شعار الاعتكاف، وليس الاعتكاف من شعار الصوم، يرشحه الخلاف في أنه هل هو شرط لصحته أم لا ؟ وأنت خبيرٌ بأن الحال قيد لصاحبها المتصف بالصفة المذكورة، والقيد معتبر.

قوله: (ولهما... إلخ) أي: للزوج مع السيد تجريد وآخراج زوجة وعبد من تطوع.

قوله: (مطلقاً) سواء أذنا لهما أم[٣] لا.

قوله: (للآية) وهي قوله عز من قائل: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ

---

(١) مرفوعاً ونصه: «كنت أجاور هذا العشر ـ يعني الأوسط ـ ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر...» رواه البخاري في الاعتكاف، باب ١، حديث ٢٠٢٧، ومسلم في الصيام، حديث ١١٦٧.

(٢) في (ع و س): معتكفاً.

(٣) في (ع): أو لا.

فِي الْمَسَاجِدِ[١]﴾ [البقرة: ١٨٧]، خص من تجب عليه الجماعة بالمسجد الذي تقام فيه لما ذكره قبل.

قوله: (حقيقة أو حكماً) أما الحقيقة فظاهر، إذ لا يطلق عليه مسجد إلا بقيد الإضافة، وأما حكماً فمعناه أنه لا يقال له حكمه من تحريم المكث فيه وهو جنب، أو وهي حائض من غير ما يبيحه كما قلنا ذلك في رحبة المسجد.

قوله: (ورحبته) بالتحريك.

قوله: (والمسجد الجامع) أي: التي تقام فيه الجمع، ووجه الأولوية كونه لا يحتاج إلى الخروج إليها.

قوله: (فلو تعين غيرها... إلخ) أي: فلو كان يتعين غيرها بتعينه للزم شدّ الرحال إليه، واللازم باطلٌ.

قوله[٢]: (لكن... إلخ) استدراك من عموم قوله: ومن نذر الاعتكاف، أو الصلاة في مسجدٍ غير المساجد الثلاثة... إلخ يفيد رفع إيهام كون إن نذر الاعتكاف في مسجدٍ جامع يكفي في غيره.

قوله: (قبله) أي: قبل ذلك الزمن المنذور اعتكافه.

قوله: (وإن نذر زمناً معيناً) أي: كعشر رمضان الأخير.

---

(١) لفظة: وأنتم عاكفون في المساجد. ساقطة من (د). ولفظة: في المساجد. ساقطة من (س).

(٢) لفظة: قوله. ساقطة من (س).

قوله: (ولا تدخل ليلة يوم نذر... إلخ) أي: كان نذر أن يعتكف يوم الخميس مثلاً فلا تدخل ليلته في ذلك.

قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

قوله: (كيوم ليلةٍ نذرها) أي: وعدم دخول ليلة[1] ذلك اليوم الذي نذر اعتكافه (كعدم دخول ذلك اليوم الذي نذر اعتكافه)[2] ليلته.

قوله: (وطهارة واجبة) سواء كانت لصغرى أو لكبرى.

قوله: (وغسل) بفتح المعجمة.

قوله: (من وسخ ونحوه) أي: كزفرٍ، وغسل يد القائم من نوم ليلٍ.

قوله: (لا بول و فصد... إلخ) والعلة في ذلك أن المسجد لم يبن لذلك، وإنما لم تمنع المستحاضة إذا أمنت التلويث؛ لأنها لا يمكنها ذلك إلا بترك الاعتكاف، والفرق بينها وبين الحائض أن الاستحاضة لا تمنع من الصلاة بخلاف الحيض.

قوله: (حيث وجب عليه... إلخ) وذلك إما تقييده النذر بالتتابع، أو نيته له، أو إتيانه بما يدل عليه كشهرٍ.

قوله: (لا الخروج... إلخ) أي: لا يصح اشتراط ذلك؛ لأنه ينافيه.

---

(١) لفظة: ليلة. ساقطة من (د).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

قوله: (فله شرطه) أي: كما في الإحرام، وفائدته: أنه يجوز له التحلل إذا حدث عائق من مرضٍ أو غيره ولو لم يكن المرض ونحوه شديداً.

قوله: (وإذا زال وجب الرجوع... إلخ) ثم لا يخلو من ثلاثة أحوالٍ استقراءً:

أحدها: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة، كعشرة فيلزمه إتمام الباقي من الأيام محتسباً بما مضى، لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون ذلك اليوم متتابعاً، ولا كفارة؛ لأنه أتى بالواجب على وجهه.

الثاني: نذر أيام متتابعة غير معينة، كعشرة أيام متتابعة، فيخير بين البناء على ما مضى بأن يقضي ما بقي، وعليه كفارة يمين جبراً لفوات التتابع وبين الاستئناف بلا كفارة؛ لأنه أتى بما لزمه على وجهه.

الثالث: نذر أيام معينة، كالعشر الأخيرة من رمضان فعليه قضاء ما ترك ليأتي بالواجب وكفارة يمين لفوات المحل.

قوله: (دونه) أي: دون فرج.

قوله: (لا لوطئه) أي: ليس الكفارة لوطئه بل لما ذكره.

قوله: (ونحوها) أي: كصيامٍ وصدقةٍ.

قوله: (ولا يصح) أي: البيع قال في «الفروع»: والإجارة كالبيع.

كتاب الحج

قوله: (بفتح السين وكسرها) فعلى الأول مصدر ميمي، وعلى الكسر اسم لموضع العبادة، والكسر على خلاف القياس، وقد روي مفتوحاً على القياس، فإن قيل: لما لَمْ يكن جعلته في الأول على القياس بل جعلته مصدراً ميمياً ؟.

فالجواب: إذ إن إتيانه مفتوحاً نادر وإن قياساً.

قوله: (عكس شهر ذي الحجة) أي: فإن الكسر أشهر.

قوله: (فرض سنة تسع) أي: عند الأكثر، وادعى من جنح إلى عدم الفورية أنه فرض سنة خمس أو ست، وصحح.

قوله: (إذا تقرر ذلك) هكذا في النسخة التي عليها خطة، وفي نسخةٍ[1]: إذا تقرر ذلك فيجبان. وعليه فالكلام صحيح، ولعل سقوط ذلك غلط من الكاتب. تأمل.

قوله: (فهو مطّوع) أي: بتشديد الطاء المهملة، وكسر الواو المشددة أيضاً هو بمعنى متطوع.

قوله: (فالإسلام... إلخ[2]) وقد نظمها العلامة المحقق الشيخ عثمان في بيتين فقال:

---

(١) في (س): وفي نسخ.

(٢) لفظة: ... إلخ. ساقطة من (س).

في العمر مرة بلا تواني | الحج والعمرة واجبان
عقلٍ بلوغٍ قُدرةٍ جلية | بشرطِ إسلامٍ كذا حرية

(قوله: (إن لم يكن محرماً) أي: قبل جنونه لا فيه، إذ المجنون لا يصح إحرامه)(١).

قوله: (إذاً بالتنوين) أي: حالة البلوغ والعتق.

قوله: (لم ينقلب فرضاً) قاله الموفق ومن تابعه، وقدمه في «التنقيح»، وقال جماعة منهم المجد: ينعقد إحرامه موقوفاً، فإذا تغيرت حاله تبينت فرضيته، كزكاةٍ معجلةٍ، وبحث مرعي بأنه لو حج وفي ظنه أنه صبي، أو قن فبان بالغاً، أو حراً أنه يجزئه. انتهى.

قوله: (مجاوزة عدده) أي: السعي.

قوله: (فإنه لا قدر له محدود) أي: الوقوف؛ لأنه يكفي ولو لحظة فلا تقدير بساعةٍ أو ساعتين أو نحو ذلك.

قوله: (وتشرع استدامته) أي: الوقوف، أي لأن من وقف نهاراً وجب عليه أن لا يدفع إلا بعد الغروب مع أنه يكفي لو دفع قبل.

قوله: (في أثناء طواف العمرة) وعلى هامش النسخة المذكورة ما نصه: وقياسه إن بلغ، أو عتق في أثناء العمرة فلا يصح حجه بعد ذلك. انتهى. وفيه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

نظر ظاهر؛ لما يفهم منه أنه لو كان متمتعاً لم يصح إحرامه بالحج، ولا قائل به.

قوله: (ويُحْرِم الولي... إلخ) أي: يعقد له الإحرام، ويصير الصغير بذلك محرماً دون الولي.

قوله: (في مالٍ) يشير بذلك إلى أن المراد بالولي من يلي ماله كالأب ووصيه، وكالحاكم ونائبه في ذلك لا غير، لا أن المراد أن الولي يحرم في مال عمن يميز كون النفقة على الصغير، بل النفقة التي تزيد على نفقة الحضر على الولي.

قوله: (ولو محرماً) أي: ولو كان الولي محرماً.

قوله: (ويحرم مميز بإذنه) أي: إذن وليه عن نفسه؛ لأنه يصح وضوؤه فيصح إحرامه.

قوله: (ما يعجزهما) أي: كرمي.

قوله: (لكن يبدأ وليّ في رميٍ بنفسه) استدراك من قوله ويفعل ولي ما يعجزهما يفيد دفع توهم أنه يبدأ في رميٍ بموليّه، وأنه لو بدأ به وقع عن نفسه هو.

قوله: (ولا يعتد برمي حلال) أي: لا عن نفسه ولا عن[1] غيره.

تنبيه: إذا أمكن أن يناول الصغير النائب الحصى ناوله، وإلا استحب وضعه في كفه ثم أخذه منه.

---

(١) لفظة: عن. ساقطة من (ع و س).

قوله: (ويطاف به) أي: الصغير، وتعتبر نية طائفٍ به لتعذر النية منه. وبحث الشارح في «شرح المنتهى» بأنه إن لم يكن مميزاً.

قوله: (ويلزمانه) أي: العبد الحج والعمرة.

قوله: (فإن عقداه) أي: عقد قنّ وامرأة الإحرام بلا إذن سيد وزوجٍ.

قوله: (ولا يمنعها) أي: ولا يمنع الزوج زوجته.

قوله: (كملت شروطه) أي: المتقدمة، ويزاد في حقها وجود[1] محرمٍ.

قوله: (إن أحرم) أي: لوجوبه بالشروع فيه.

قوله: (والمراد فيما سبق) أي: المستطيع كما تقدم في قوله عند قول الماتن: المكلف القادر.

قول الماتن: (صالحين لمثله) أما الراحلة فالمذهب، وأما الزاد فهو ما جزم به في «الوجيز»، وأبداه في «الفروع» احتمالاً خلافاً «للمنتهى» و«الإقناع».

قوله: (وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك) أي: من نقدٍ أو عرض ولو بكراء.

قوله: (على الدوام) أي: حتى بعد رجوعه.

قوله: (ونحوها) أي: كا وانٍ.

قوله: (بلا خفارةٍ) أي: ولو قلت؛ لأنها نكرة في سياق نفي فاقتضت العموم، وفي «الإقناع»: فإن كان الخفارة يسيرة لزمه. قاله الموفق والمجد.

---

(١) في (س): وجوب.

قوله: (على المعتاد) أي: بالمنازل والأسفار؛ لأنه لو كلّف حمل مائة وعلف بهائمه فوق المعتاد من ذلك لأدّى إلى مشقةٍ عظيمةٍ؛ فإن وجد على العادة ولو بحمل الماء من منهلٍ إلى آخر، والعلف من موضع إلى آخر لزمه؛ لأنه معتاد.

قوله: (وسعة وقته) أي: ويعتبر سعة الوقت كما يعتبر أمن الطريق فهما من شروط الوجوب على المذهب لا من شروط لزوم الأداء، كما اختاره الأكثر، ويتجه الخلاف أنه لو مات من وجد الزاد والرحلة قبل وجود هذين الشرطين آخرج عنه من ماله من ينوب عنه على القول الثاني لموته بعد وجوبه عليه لا على الأول لعدم وجوبه.

قوله: (أو ثقل) بكسرٍ ففتح.

قوله: (أو كان نضو الخلقة) أي: بكسر النون في الأول، وكسر الخاء المعجمة في الثاني.

قوله: (وغيره) أي: غير القادر.

قوله: (والنائب أمين... إلخ) أي: فيركب، وينفق منه بالمعروف، ويضمن ما زاد على ذلك، أو على نفقة طريق أقرب من الطريق البعيد إن لم يكن عذر.

قوله: (ويحسب له نفقة رجوعه) أي: بعد أداء النسك إن لم يقم بمكة فوق مدة قصرٍ بلا عذرٍ.

قال في «المغني»: كما نقله ابن قندس: وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر

بعـد إمكان السفر للرجوع أنفق من مال نفسه؛ لأنه غير مأذونٍ له، فأما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة؛ لأنه مأذون له فيه، وله نفقة رجوعه وإن أقام سنين ما لم يتخذها داراً ولو ساعة لم يكن له نفقة رجوعه؛ لأنه صار بنية الإقامة مكيّاً فسقطت نفقته فلم تعد.

قوله: (ونفقة المَحرمِ عليها) أي: المرأة ولو كان زوجها فيجب عليه لها بقدر نفقة الحضر وما زاد فعليها. وقلتُ: ملغزاً[١] في ذلك شعراً[٢]:

يـا أيها البحرُ والبدرُ المنير ومـن … به طـريقُ فِـعالِ الـخير قــد عُمـرت
ما صورة وجب الإنفاق دمت لنا … فـيها لزوج علـى زوجٍ لـه اعـتبـرت
ولم يـكن وارثـاً ذا حـاجـةٍ نسبـاً … والعقد باقٍ لدى الأشياخ قد شهرت

قوله: (ولا يلزمه) أي: المحرم.

قوله: (مع بذلها ذلك) أي: الزاد والراحلة.

---

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله: وقلت ملغزاً في ذلك، أي وسائلاً بهذا اللّغز صاحبه عبدالله الوطبان. فأجابه الشيخ عبدالله بهذه الأبيات، وهي هذه:

الحمـد للواحـد المـنان ما سُطرت … مسائل العلم بالتحقيق وانتشرت
ثم الصلاة على خير الورى نسباً … وآلـه وصحـاب شمسهم ظهرت
وجوب إنفاقها للزوج حين غدت … بـه وقـد سافرت للحج واعتمرت

أ هـ. والله أعلم.

(٢) لفظة: شعراً. ساقطة من (س).

قوله: (منه) أي: الحرم.

قوله: (من رأس المال) أي: لا من الثلث.

قوله: [(من حيث وجبا) أي: الحج والعمرة لا من][1] من حيث موته، وأما ما يأتي في كلامه من أنه إذا مات في أثناء الطريق حجّ عنه من حيث مات فليس بمعارض؛ لأن المراد بما هنا إذا مات غير قاصدٍ للحج. تأمل.

قوله: (عنه) أي: عن الميت بدون مالٍ وبدون إذن وارثٍ.

قوله: (لا عن حي) أي: لا يسقط عن الحي الحج بحجّ غيره بلا إذنه إذا (ساغ، كدفع زكاة مال غيره بلا إذنه)[2].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع و د).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).



باب المواقيت

قوله: (**وزمنها**) بالرفع عطف على المضاف لا المضاف إليه.

قوله: (**دون هذه... إلخ**) أي: المواقيت كأهل عسفان.

قوله: (**منه**) أي: من موضعه، فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أيهما شاء، والبعيد من مكة أولى.

قول[١] الماتن: (**من أهل مكة**) ليس بقيدٍ، إذ من بها ولو من غير أهلها حكمه كذلك.

قوله: (**في الحديث «لهن»**) كان مقتضى الظاهر «لهم» لكن عدل عن ذلك للتشاكل.

قوله: (**من قُدَيدٍ**) هكذا في النسخ، وليس بصحيح، والذي في البخاري (فانظروا حذوها من طريقكم)[٢].

قوله: (**لغير ذلك**) أي: المتقدم من القتال المباح ونحوه.

تنبيه: يشترط لذلك سبعة شروطٍ وجوديةٍ وعدميةٍ.

فالوجودية: الإسلام، والحرية، والتكليف، وإرادة مكة، والحرم.

---

(١) في (ع و س): قوله في المتن.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

والعدمية: عدم القتال المباح، والخوف، والحاجة المتكررة.

قوله: (وإن أحرم من موضعه) أي: الذي دون الميقات لعذرٍ أوْ لا.

قوله: (وينعقد) أي: الإحرام قبل الميقات، والحج قبل أشهره.

باب الإحرام

قوله: (ونحوهما) أي: كتقليم الأظافر، وحلق الرأس.

قوله: (لا نيته أن يحج أو يعتمر) أي: فإن ذلك لا يسمى إحراماً.

قوله: (فلا يتمكن منه) أي: من ما يحتاج إليه من نحو ظفرٍ؛ لأن الإحرام يمنع من ذلك.

قوله: (أو بخور) بفتح الموحدة.

قوله: (في الحديث «وبيص») الوبيص: بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة، أي بريق أثره، لكن قال الاسماعيلي كما نقله القسطلاني: الوبيص زيادة على البريق، والمراد به التلألأ[1]. قال: وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط.

قوله: (وله استدامة لبسه) أي: الثوب.

قوله: (لا إن سال... إلخ) أي: فلا يفدي للعذر.

قوله: (والمراد بالنعلين التاسومة) أي: المثناة فوق فسين مهملة فواو، وهي النعال المعروفة، وفي «الريحانة» للخفاجي: إنها المداس. فانظر ذلك.

قوله: (السّر موزة). [2]

---

(١) في (س): التألق.

(٢) هكذا بالمخطوط.

قوله[1]: (والجُمْجُمِ) وبضم الجيمين هي التي تسمى في بلدنا المداس.

قوله: (أهل) أي: رفع صورته بالتلبية.

قوله: (أن يعين ما يحرم به) أي: من حج أو عمرةٍ أو قرانٍ.

قوله: (فمحلّي) بكسر الحاء المهملة أي: الموضع الذي تحلل فيه.

قوله: (لضباعة) أي: بضم الضاد المعجمة.

قوله: (ولا شيء عليه) أي: إذا قال ذلك قال في «المستوعب» وغيره: إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره. ولو قال: فلي أن أحل. خُيِّر.

قوله: (لم يصح الشرط) أي: و[2] يصح الإحرام.

قوله: (مع وجود أحدهما) أي: الجنون وما عُطف عليه.

قوله: (ولا أحللت) أي: بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة.

قوله: (ومن أحرم به... إلخ) أي: ومن أحرم بالحج ثم أدخل العمرة عليه لم يصح إحرامه بالعمرة؛ لأنه لم يرد به[3] أثر تحصل به فائدة.

قوله: (ولا جبران) أي: لعدم نقص في التمتع يجبر.

قوله: (فلا دَمٌ عليه) أي: إذا توفرت الشروط، وحاصل الشروط سبعة:

---

(١) قوله. ساقطة من (د).

(٢) في (ع و د): ولا يصح.

(٣) لفظة: به. ساقطة من (د).

كونه من غير حاضر المسجد الحرام، وهم أهل مكة والحرم ومن كان منه دون مسافة القصر، وكون العمرة في أشهر الحج، والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه، لا بالذي حل فيه، وكونه يحج من عامه ذلك، وعدم سفره بين الحج والعمرة مسافة قصرٍ فأكثر، فإن فعل فأحرم به فلا دَمً، وكونه يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، وكونه ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها.

قوله: (فإذا حلا) أي المفرد والقارن.

قوله: (ما لم يسوقا هدياً (أو يقفا بعرفة) أي: فإن ساقاه)[1] أو وقفا بعرفة لم يكن لهما فسخه لعدم ورود ما يدل على إباحة ذلك.

قوله: (وإن ساقه) أي: الهدي.

قوله: (قبل حلقٍ) قيد لقوله: لم يكن له أن يحل... إلخ. أي: حل منهما، أي الحج والعمرة.

قوله: (وكذا لو خشيه غيرها) أي: وكالحائض إذا خشيت فوات الحج غيرها إذا خشي فواته.

قوله: (وبمثل ما أحرم فلان) أي: وعلم به قبل الإحرام أو بعده.

قوله: (انعقد) أي: إحرامه. واعلم أنه إن كان عالماً بما أحرم به فلان عند الإحرام فمعنى الإنعقاد ظاهرٌ، وإن كان العلم بعده فالمعنى تبيّنا انعقاده بمثله.

قوله: (وإن جهل) أي: استمر الجهل به لئلا يخالف ما تقدم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

قوله: (**ويسن أن يذكر نسكه فيها**) أي: في التلبية، فيقول مثلاً إن كان قارناً: لبيّك عمرةً وحجاً.

قوله: (**وأن يبدأ القارن... إلخ**) أي: تبعاً لما قاله ﷺ.

قوله: (**وإكثار التلبية**) أي: بالرفع معطوفاً على سابقه باعتبار سبكه.

قوله: (**ويتأكد**) أي: الإكثار.

قوله: (**إذا علا نشزاً**) النشز بالتحريك المكان العالي.

قوله: (**والتفتت... إلخ**) هكذا في النسخة الصحيحة بالفوقية بعدها فاء، وبعد الفاء فوقيتان، ولا معنى لها هنا، وفي نسخ التقت بالقاف بعدها فوقية فقط وهو الصحيح كما في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما، ولعل ما هنا التفت بالفاء بدل القاف. أي: انضمت الرفاق بعضها إلى بعضٍ، ويكون زيادة الفوقية سبق قلم من الكاتب.

قوله: (**أو رأى البيت**) أي: الكعبة.

قوله: (**ابن خلاد**) هو بالخاء المعجمة على زنة شداد.

قوله: (**مرفوعاً**) المرفوع في اصطلاح المحدثين هو ما ينتهي إلى النبي ﷺ غاية الإسناد سواء كان ذلك الانتهاء متصلاً أم لا. ذكره الحافظ في «شرح النخبة».

قوله: (**بالإهلال والتلبية**) قال الطيبي: هكذا في السنن كلها، وفي «نسخ المصابيح» بالإحرام والتلبية، وهو تصحيفٌ. قال مُلاّ علي قاري: أقولُ: بل هو تحريف ومنشؤه وهم ضعيف؛ لأن الإهلال كثيراً ما يأتي بمعنى الإحرام. انتهى.

قوله: (وأمصاره) أي: أمصار الحل، وكذلك حول البيت لئلا يشغل الطائف.

قوله: (وفي غير طواف القدوم... إلخ) والعلة فيما ذكر ما أشرنا إليه قريباً.

قوله: (ويكره جهرها فوق ذلك) أي: فوق ما تسمع رفيقتها، ولعل الكراهية مقيدة إذا لم يتحقق سماع أجنبي له، أما إذا تحقق فالظاهر أنه يحرم كما ذكروه في الصلاة. فتأمله.

قوله: (ولا تكره التلبية... إلخ) أي: كسائر الأذكار.



باب محظورات الإحرام

قوله: (يعني إزالته) فيه تلويح بأن عبارة المصنف فيها قصور.

قوله: (فإن خرج... إلخ) تبيين للعذر.

قوله: (أو زالا) أي: الشعر والظفر.

قوله: (مع غيرهما) أي: كقطع جلد عليه شعر، أو أنملة بظفرها.

قوله: (فلا فدية) أي: فيما ذكره. أما في إزالتهما فقط فلأذاهما كالصيد الصائل عليه، وأما زوالهما مع غيرهما فلكونهما بالتبعية، والتابع لا يُفرد بحكمٍ، كما لو قطعت أشفار عيني إنسان فإنهما تضمن دون أهدابها.

قوله: (لذلك) أي: القروح والقمل لا لهما.

وقوله: (فدى) أي: لما ذكرنا قبلُ.

قوله: (ومن حُلق) أي[1]: بالبناء للمفعول.

قوله: (فدى) أي: المحلوق؛ لأنه مفرّط بسكوته وعدم نهيه.

قوله: (ونحوه) أي: كأشنان.

قوله: (فطعاما مسكين) هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها، و[2]

(١) لفظة: أي. ساقطة من (د).

(٢) في (س): وفي شرح الإقناع.

«شرح الإقناع»، وفيه تأمل؛ إذ[١] يُفهم منه أن الاقتصار على واحدٍ كافٍ، وليس هو ظاهر كلامهم، ويمكن حمل ما هنا على الجنس فيصدق على المراد.

قال الشيخ عثمان كما نقله بعض الأذكياء على قوله في «المنتهى» آخر باب الفدية: لمساكينه ظاهر تعبيرهم بالجمع أنه لا يجزئ الدفع لواحدٍ كالفطرة، اللهم إلا أن يقال: المراد الجنس، لكن قال الشيخ منصور يعني الشارح: إلحاقه بالكفارة أشبه. فتأمل انتهى.

قلتُ: وهو الذي لا ريب فيه لما تفصح به عباراتهم قاطبة.

قوله: (**استحبت**) أي: الفدية احتياطاً.

قوله: (**وبرنس**) قال في «القاموس»: بالضم قلنسوة طويلةٌ، أو كل ثوب رأسه من درّاعة كان أو جُبّة.

قوله: (**أو عصبه بسير**) أي: من جلودٍ أو غيرها.

قوله: (**في محمل**) هو بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، وبالعكس.

قوله: (**ويحرم ذلك**) أي: ما ذكره من التغطية ويفدي.

قوله: (**بلا عذرٍ**) أي: فإن كان ثَمّ عذرٌ من حرٍّ أو نحوه لم يحرم ذلك ويفدي.

قوله: (**عليه**) أي: رأسه شيئاً كطبقٍ ونحوه.

---

(١) في (ع): لا يفهم.

قوله: (الرابع) من المحظورات التسعة.

قوله: (لبسه) أي: بضم اللام مصدر لبس، وبالكسر فيه تكلّف.

قوله: (ولا يعقد هو) على زنة يضرب كما يفهم من القاموس، وإن لم يصرّح بذلك لقوله: وإذا ذكرت فعل[1] بلا تقييد فهو على وزن ضرب.

قوله: (إلا إزاره) أي: فله عقده لحاجته ليستر عورته.

قوله: (ومنطقة وهميان) المنطقة كمكنسة ما يُنتطق به، والهميان بالكسر كيس النفقة.

قوله: (مع حاجة العقد) أي: فإن ثبت ما ذكر بلا عقدٍ لم يعقدها، فإن خالف ولو كان لبسه لحاجةٍ أو وجع ظهر فدى.

قوله: (إلى أن يجد) (أي: إلى أن يجد)[2] نعلين أو إزاراً، فإذا وجدهما خلع الخفين، والسراويل.

قوله: (الخامس) أي: من محظورات الإحرام.

قوله: (قصداً) مصدر وقع حالاً أي: حال كونه قاصداً الشم، يفهم أن الشم إذا لم يكن قصداً لم يكن عليه إثم ولا فدية.

قوله: (وبنفسج) أي: بفتح الموحدة والنون وسكون الفاء وفتح السين المهملة نبت معروف ينفع من السعال.

---

(١) في (ع و د) أتيه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

قوله: (ولينوفر) بلام التعريف وفتح المثّناة من تحت والنون وسكون الواو، وفتح الفاء. قال في «القاموس»: ضربٌ من الرياحين طيب الرائحة ينبت في المياه الراكدة.

قوله: (أو غَاَماً) أي: بالتخفيف نبتٌ طيب كما في «القاموس».

قوله: (السادس) أي: من محظورات الإحرام.

قوله: (صيد البر) أي: لا صيد البحر.

قوله: (ولو استأنس) أي: الحمام والبط، وهو الأوز اعتباراً بأصله.

قوله: (ولو توحشت) (أي: الإبل والبقر)[1] اعتباراً بأصلها.

قوله: (تغليباً للحضر) وهو الجانب الذي من جهة صيد البر.

قوله: (بمناولة آلةٍ) إن قيل سيأتي أن من دفع لشخصٍ آلة قتلٍ فقتل به شخصاً انفرد القاتل بالضمان.

فالجواب: أن الآدمي لما كان من شأنه الدفع عن نفسه، ولا يقدر عليه إلا بمزيد قوةٍ قويت المباشرة فلم يلحق بها السبب، بخلاف الصيد فإن من شأنه أن لا يدفع عن نفسه فضعفت المباشرة فألحق بها السبب. قاله عثمان.

قوله: (وهو متصرف فيها) أي: في الدابة؛ فإن لم يكن فلا ضمان عليه.

تنبيه: والمراد بالجناية المضمونة ما كان بيدها وفمها لا ما رمحت برجلها، أو نفحت بذنبها.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

قوله: (أو كان له أثر في صيده) أي: كما لو أعار الصائد آلةً.

قوله: (أو ذُبح) بالبناء للمفعول.

قوله: (غيره) بالجر صفة لمحرم.

قوله: (ويضمن بيض صيد) أي: ويضمن المحرم بيض صيد أتلفه، أو نقله إلى موضع ففسد، ولو باض على فراشه فنقله برفقٍ.

قوله: (بقيمته) أي: الحليب مكان الإتلاف.

تتمة: الأولى أن يقول: بقيمتها، أي البيض واللبن إذا العاطف الواو.

قوله: (ابتداء) أي: ملك متجدد بشراءٍ، أو هبةٍ، أو نحوهما.

قوله: (بغير إرثٍ) أي: لأنه أقوى من غيره، ولا فعل منه، بدليل أنه يدخل في ملك الصبي والمجنون.

قوله: (ومثله لو أصدق امرأته وهو حلال صيداً ثم طلقها قبل الدخول وهو محرم عاد إليه نصفه قهراً) كما[1] يأتي.

قوله: (لم يزل) بفتح المثناة التحتية، وضم الزاي المعجمة أي: ملكه لقوة الاستدامة[2].

قوله: (ولا يده الحكمية) (أي: ولا تزول يده الحكمّية)[3] وهي التي لا

---

(١) في (ع): لما.

(٢) في (ع): الاستفهام الاستدامة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (س).

يشاهدها، كيد ابنه، أو نائبه الغائب عنه؛ لأنه لم يفعل في الصيد فعلاً فيلزمه[١] شيء، كما لو كان في ملك غيره، بخلاف يده المشاهدة الآتي بيانها فإنه فعل في الصيد فعلاً وهو الإمساك.

قوله: (يده المشاهده) بفتح الهاء اسم مفعول من شوهد. قاله ابن قندس: أي التي يشاهدها، كفي خيمته، أو رحله، أو قفص معه؛ لأن ذلك إمساك للصيد المحرم إمساكه.

قوله: (البدن) الجمع[٢] أي: بضم الموحدة جمع بدنه بفتحها.

قوله: (إن لم يكن بالحرم) أي: فإن كان حرم؛ لأن التحريم في ذلك للمكان، فحينئذٍ لا فرق بين البري والبحري.

قوله: (وطير الماء بريّ) أي: لأنه يبيض ويفرخ في البر فيحرم على المحرم صيده.

قوله: (كما تقدم) أي: قريباً في قوله: ولو تولد منه ومن غيره.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان في الحرم أوْ لا، وجد أذىً منه أوْ لا.

قوله: (غير الآدمي) أي: فلا يحلّ قتله إلا بأحد الثلاث، والمراد غير الحربي.

قوله: (ويضمن جراد) أي: ببناء الفعل للمفعول إذا تلف بمباشرةٍ، أو سبب؛ لأنه بريٌ يشاهد طيرانه في البر.

---

(١) في (ع): فلم يلزمه، وفي (س): فلم يزله.

(٢) لفظة: جمع. ساقطة من (ع و د).

قوله[١]: (ولا يباح... إلخ) أي: ولا يباح الصيد الذي ذبحه المحرم المضطر إلى أكله إلا لمن يباح له أكل الميتة وهو المضطر.

قوله: (السابع) أي: من محظورات الإحرام.

قوله: (حرم) أي: النكاح.

تنبيه: الاعتبار بتحريم ذلك وعدم الصحة بحال العقد لا بحالة الوكالة، فلو وكّل محرمٌ حلالاً في عقده فعقده بعد أن حل من إحرامه صح العقد[٢] لوقوعه حال حِلّ الوكيل والموكل، ولو وكّل حلالٌ حلالاً فعقده بعد أن أحرم هو أو موكله فيه (لم يصح العقد، ولو وكله ثم أحرم الموكل)[٣] لم ينعزل الوكيل، فإذا حل كان للوكيل عقده لزوال المانع.

قوله: (لا ينكح المحرم ولا ينكح) الأول بالبناء للفاعل، والثاني للمفعول.

قوله: (في عقد النكاح) أي: لأنه عقد فاسد.

قوله: (ولا فرق بين الإحرام الصحيح... إلخ) قال في «الشرح»: والإحرام الفاسد كالصحيح في منع (النكاح)[٤] وسائر المحظورات؛ لأن حكمه باقٍ في وجوب ما يجب بالإحرام، فكذلك فيما يحرم به. انتهى.

---

(١) لفظة: قوله. ساقطة من (س).

(٢) في (س): عقده.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ع).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ع).

قوله: (أن يخِطب) أي: بكسر الخاء المعجمة.

قوله: (كخطبة عقده) أي: بضم الخاء المعجمة.

قوله: (وحضوره) بالرفع معطوفاً على المصدر المنسبك من أن ومدخولها، وكذلك قوله وشهادته.

قوله: (للوطء) أي: وغيره لورود العقد على منفعة البضع وغيره، بخلاف عقد النكاح فإنه على البضع خاصة.

قوله: (الثامن) أي: من محظورات الإحرام.

قوله: (الوطء) أي: وطء يوجب الغسل كما في «المنتهى» وفائدة ذلك: أنه إذا كان بحائل لم يفسد.

قوله: (بأن غيب الحشفة) أي: الأصلية، وإنما ترك التقييد بذلك لتعريفها باللام المفيدة لذلك.

قوله: (في قبلٍ) أي: أصلي، وترك[1] التقييد بذلك ليس بمستحسن.

قوله: (من آدمي أو غيره) أي: حي أو ميت. وقول الشارح في «شرح الإقناع» مُعللاً ذلك لوجوب الحد والغسل فيه. تأمل إذا وطء الميتة، والبهيمة مفسد ولا حدّ فيه، ويمكن أن يقال لوجوب الحد والغسل فيما يجب فيه ذلك، ولوجوب الغسل فيما يجب فيه الغسل فقط، وفيه تكلّف.

---

(١) في (س): وتركه.

قوله[١]: (قال ابن عباس: هو الجماع) أي: الرفث المذكور في الآية.

قوله: (لقضاء بعض الصحابة) البعض هو ابن عمر - رضي الله عنهما-.

قوله: (فحكمه حكم الإحرام الصحيح) أي: في اجتناب ما يجتنب، والفداء لفعل محظورٍ، وفعل ما يفعل.

قوله: (لقوله تعالى ... إلخ) وجه الاستدلال ما يفصح به عموم الآية.

قوله: (وابن عمر... إلخ) أي: بضم العين في الأول، وبفتحها في الثاني.

قوله: (وحجة الإسلام) أي: بالجر لكونه معطوفاً على قوله تكليفه، والتقدير: ويقضي بعد تكليفه وبعد حجة الإسلام.

قوله: (فوراً) أي: على الفور؛ لأن الحج الأصلي يجب على الفور. فهذا أولى؛ لأنه قد تعين بالدخول فيه بخلاف الأصلي.

قوله: (من حيث أحرم أولا) أي: من الموضع الذي أحرم فيه بما فسد.

قوله: (وسن تفرقهما) أي: الواطئ والموطوءة للخبر.

قوله: (بعد التحلل الأول) أي: بأن رمى جمرة العقبة وحلق مثلاً.

قوله: (ونفقة حجة[٢] قضائها عليه) أي: الزوج ولو طلقها أو تزوجت

---

(١) لفظة: قوله. ساقطة من (ع و د).

(٢) في هامش (د): ما نصه: قوله ونفقة حجة... إلخ: قال الشيخ يوسف ويعايا بها فيقال: شخص وجب عليه نفقة حج امرأة أجنبية، ويجب على الزوج الثاني إرسالها لقضائه. أ هـ.

بعد طلاقها فيما يظهر، والمراد بها المكرهة، وأما المطاوعة فالنفقة عليها، وفي كلامه إيهامٌ.

قوله: (التاسع) أي: من محظورات الإحرام وهو تتمتها.

قوله: (أي: مباشرة الرجل المرأة) أي: فيما دون الفرج بوطء في غيره، أو تقبيل، أو نظرٍ، أو لمسٍ.

قوله: (**لأنه يجب به الحد** (**دونها**) تعليل غير مسلم إذا وطئ البهيمة ونحوها لا يوجد الحد)[1] مع أنه مفسد كما تقدم. فلو قال لعدم الدليل على ذلك لكان أوضح.

قوله: (**وامرأة مع شهوةٍ كرجلٍ في ذلك**) أي: المباشرة دون الفرج.

تتمة: هل المباشر يلزمه شئ أولا ؟ وإذا قيل بالثاني فهل هو مطلقاً فيما يلزم فيه بدنة أو شاة، أو مقيد بما فيه شاة ؟ محل نظر.

قوله: (وظاهره... إلخ) أقولُ: يحتمل أن يكون الاستدراك عائداً على قوله: ويقضيانه ثاني عام، وما بينهما اعتراض يفيد ما تترتب عليه المباشرة من الأحكام. فتأمله.

قوله: (**إلا أن يكون على وجه الاحتياط... إلخ**) أي: فهو متجه من هذه الحيثية.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع و د).

قوله: (والقفازان) بضم القاف كما في «القاموس».

قوله: (شيء يعمل لليدين) أي: وتحشى بقطنٍ.

قوله: (للبُزاة) بضم الموحدة.

قوله (وتسدله) أي: الثوب، وهل هو واجب أو مستحب ؟ فيه تردد.

قوله: (ولهما) أي: الرجل والمرأة.

قوله: (وكحلي) هو بالضم نوع من الثياب.

قوله: (وتسن قِلة الكلام) المراد بالقلة العدم.



باب الفدية

قوله: (فوق شعرتين) أي: لأن ما دون ذلك قد تقدم حكمه.

قوله: (لكعب بن عُجرة) هو بضم العين، وسكون الجيم، وفتح الراء كما في القسطلاني، وفي النسخة المذكورة قد شكل برأس القلم بفتح العين، وضم الجيم، وفتح الراء، وأراه سبق قلم.

قوله: (أو أنسك شاة) أي: ذبح شاة.

قوله: (واو للتخيير) أي: في الموضعين أفاد التعبير بها أن هذا الدم دم[1] تخيير.

قوله: (وألحق الباقي) أي: باقي المحظورات بالقياس الشبهي.

قوله: (أو قربه) أي: قرب محل التلف.

قوله: (يجزئ في فطره) وهو إما مدُّ برٍّ، أو نصف صاع تمراً أو زبيباً أو شعيراً، والأفضل في الآخراج مما يأكله، كما في «الإقناع»، ومنه تعلم أنها ليست كالفطرة من كل وجهٍ.

قوله: (وإلا فمدّين) أي: وإن لم يكن بُرّاً فيطعم كلّ مسكين مدّين.

قوله: (وإن بقي دون مدّ) قال الشيخ عثمان: يعني إذا اختار الصيام عن

(١) لفظة: دم. ساقطة من (س).

الإطعام فبقي ما لا يعدل طعام مسكين صامَ يوماً كاملاً، كما لو كان الطعام عشرة أمداد بُر ونصفا فيصوم أحدَ عشر يوماً.

أما الواجب الإطعام في الصورة المذكورة، فالظاهر أنه يخرج ما معه، ولا يجب عليه تكميل ولا صيام. قال في «الإقناع»: ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعض انتهى. كلامه.

وهو ظاهر لا غبار عليه، أي: فلا يفهم من ذلك أنه إذا أطعم مُدّين وبقي نصف مُدٍّ صام عنه يوماً كاملاً؛ لأنه من تبعيض الجزاء وهو ممنوع.

قوله: (كما مر) أي: في قوله أو تقويمه.

قوله: (بشرطه السابق) وهو أن يحرم بها في أشهر الحج، وأن يحج في[1] عامه... إلخ. أسلفنا الكلام فيه مما لا مزيد عليه.

قوله: (والقارن بالقياس على المتمتع) أي: في ترفهه بترك أحد السفرين. قال ابن حجر: بل أولى؛ لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن.

قلتُ: ويرشحه أن دم القران دم جبران بخلاف دمِ التمتع.

قوله: (ولو وجد من يقرضه) أي: لأن الظاهر استمرار عسرته، وظاهره ولو قدر الشراء بثمنٍ في ذمته وهو موسر في بلده كذلك كما في «شرح المنتهى».

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان لعذرٍ أوْ لا، لفوات[2] محله.

---

(١) في (ع و س): من.

(٢) في (س): أو لفوات.

قوله: (ولا يجب تتابع ولا تفريق... إلخ) أي فلا يقال إذا شرع في صوم الثلاثة، أو السبعة تابع، وإذا آخر الثلاثة إلى وطنه فرق فقدر التعريف في الأداء، وهو أربعة أيامٍ: أيام العيد، والتشريق، ومدة السير إلى وطنه على العادة كما ذهب إليه جمهور الشافعية؛ لأنا نقول لنا أنه صومٌ واجب فعله في زمنٍ يصح الصوم فيه فلم يجب تفريقه، ولا نسلم وجوب التفريق في الأداء؛ فإنه إذا صام أيام منى وأتبعها السبعة فما حصل تفريق.

قوله: (ويذبح هدياً بنية التحلل) إن قيل: لما اعتبرت النية في المحصر دون غيره ؟.

فالجواب: إنما اعتبرت لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فحل بإكماله فلم يحتج إلى نيةٍ بخلاف المحصر؛ فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقرت إلى نيةٍ. قاله الفتوحي.

قوله: (قياساً على المتمتع) أي: على هدي المتمتع، ولعل وجه القياس كون وجوب الهدي فيها[1] بالنص، فلما كان كذلك قاسوا ما يقوم مقامه على ما نص عليه هناك. هذا ما ظهر، والله أعلم.

قوله: (والشاة في العمرة) قال الشارح كما نقله الخلوتي: وإذا لم يجدها هل يصوم عشرة أيام كذلك ؟ وهل هي فدية تخيير إلحاقاً لها بفدية الأذى،أو بفدية ترتيب إلحاقاً لها بفدية الوطء ؟. (قال الخلوتي: ثم استظهر أنه يصوم

---

(١) في (ع و س): فيهما.

كذلك وأنها كفدية الوطء)[١] قال عثمان في «حاشية المنتهى». أقول: هذا البحث نشأ من الغفلة عمّا يأتي قريباً من كلام الشارح، وكذا الوطء في العمرة، أي: فإن الواجب عليه كفدية الأذى صيام، أو صدقة، أو نسك، وعلى هذا فذكر المصنف الشاة في الوطء في العمرة مع ما هو مرتب غير ظاهر، إلا أن يقال إن المقصود ذكر فدية الوطء في الحج قبل التحلل الأول وهي مرتبة، وأما فدية العمرة فذكرت بالتبعية لا لكونها من هذا. انتهى.

قوله: (وتقدم حكم المباشرة) أي: في الباب الذي قبل هذا.

قوله: (كمتعة)[٢] أي: يذبح هدياً إن وجد، وإلا صام عشرة أيام، كما مر تقريره.

فصل

قوله: (ثم أعاده) أي: الوطء.

قوله: (لما سبق) أي: من حلقٍ، أو تقليم، أو لبسٍ، أو تطيب، أو وطءٍ.

قوله: (سواءٌ فعله) أي: المحظور.

قول: (في دُفعه) بضم الدال كما ذكره ابن حجر في «التحفة» ولم يعرج على غيره.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

قوله: (لزمته الفدية ثانياً) لعدم ما يسقطها، كما لو حلف وحنث ثم كفّر، ثم حلف ثانياً وحنث؛ فإنه يكفر.

قوله: (لقوله تعالى... [(١)] إلخ) وجه الاستدلال بالآية الشريفة قوله: عز من قائلٍ: ﴿فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥][(٢)] إذ مثل[(٣)] الصيدين لا يكون مثل أحدهما.

قوله: (كمال أفعاله) بالجر بدل من ثلاثة، أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: أحدهما كمال أفعال من وقوفٍ، ورمي، وطوافٍ، وسعي، وسائر ما يكمل به.

قوله: (أو التحلل عند الحصر) أي: عن الحج بما يأتي في بابه.

قوله: (أو بالعذر إذا شرطه) أي: بأن قال: إن محلّي حيث حبستني.

قوله: (وتلزمه أحكامه) أي: الإحرام من اجتناب المحظورات، والفدية إن فعل، وغير ذلك مما تقدم بيانه.

قوله: (وليس عليه لرفض الإحرام شيء... إلخ) أي: دم.

قوله: (لأنه مجرد نية) أي: لعدم تأثير ذلك.

قوله: (ومتى زال عذره) أي: من نسيانٍ، أو إكراهٍ، أو جهلٍ بأن ذكر في

---

(١) {فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}.

(٢) سورة المائدة آية: (٩٥).

(٣) في (س): فجزاء مثل ما قتل. إذ قتل الصيدين.

الأول، وارتفع الإكراه في الثاني، وأعلم في الثالث.

قوله: (**فتجب مطلقاً**) أي: سواء نسي، أو أكره، أو جهل.

قوله: (ولا يشقّه) أي: اللباس؛ لأنه إتلاف مال لم يحتج إليه، خلافاً لمن جنح إلى ذلك مدّعياً بأنه يحصل تغطيته الرأس حين ينزعه، ورده بأن النبي ﷺ أمر يعلى بخلعه ولم يأمره بشقه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائزٍ.

قوله: (**كجزاء صيدٍ**) أي: فإنه متعلق بالحرم والإحرام.

قوله: (**والأفضل... إلخ**) أي: مراعاة للخلاف، أو اطلاقه أي: بعد ذبحه.

قوله: (وهم) أي: مساكين الحرم.

قوله: (**ممن له أخذ زكاة لحاجةٍ**) أي: ولو تبين غناه بعد كالزكاة[1].

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يذبحوه رده وجوباً.

قوله: (**والدم المطلق**) أي: غير المقيد، إذ المقيد يجب بعينه.

قوله: (**فإن ذبحها فأفضل**) أي: فإن ذبح البدنة أو البقرة عن الدم الذي عليه فهو أفضل من غيره؛ لأنها أوفر لحماً وأنفع للفقراء.

قوله: (**وتجب كلها**) أي: البدنة أو البقرة؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان حكمه واجباً كأعلى خصال الكفارة إذا اختاره. فلا يقال: إنه يكون سبعها واجباً، والباقي تطوع له أكله وهديته كما جنح إليه جمع.

قوله: (**كعكسه**) أي: كما تجزئ بدنه عن بقرةٍ وجبت.

قوله: (**مطلقاً**) أي: وجد الشاة أو عدمها في جزاء صيدٍ وغيره[2].

---

(١) في (د): الزكاة.

(٢) في (ع): وعدمه.

باب جزاء الصيد

قوله: (أي مثله في الجملة) أي: فلا يقال إنه لا بد من المماثلة بالجملة بل تكفي ولو أدنى مشابهة، ولذا قال في «المنتهى» كغيره: أو مقاربه أو مشبهه[١].

قوله: (وإلا فقيمته) أي: وإن لم يكن له مثله فعليه قيمته.

قوله: (فيما قضت فيه الصحابة) والمراد ولو بعضهم، فالأول[٢] فللجنس؛ ولأن الموجبة الكلية في قوة الجزئية كما هو مقرر في محله.

قوله: (لأنها تشبهها) أي[٣]: في كثير من صفاتها.

قوله: (على وزن قنب... إلخ) أي: الأول بكسر القاف وتشديد النون المفتوحة، والثاني بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة، والثالث بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة.

قوله: (قال الجوهري: التيتل... إلخ) هكذا في النسخة المذكورة بالتاء المثناة، وهو سبق قلم، بل هو بالمثلثة كما أورده في فصلها.

قوله: (المُسن) ينبغي على ما جنح إليه المسنة. تأمل.

قوله: (قال في «الصحاح») قال الدماميني في «حاشية المغني» النحوي».

---

(١) في (د): مقاربة مشبهه.

(٢) لفظة: فالأول. ساقطة من (ع و د).

(٣) لفظة: أي. ساقطة من (ع و د).

أقول: الصحاح بفتح الصاد اسم مفرد بمعنى الصحيح، يقال: صححه الله تعالى فهو صحيح، وصحاح بالفتح، والجاري على ألسنة (كثيرين)[١] كسر الصاد على أنه جمع صحيح، وبعضهم ينكره بالنسبة إلى تسمية هذا الكتاب، ولا أعرف له مستند، فالمعنيان مستقيمان فيه، اللهم إلا أن يثبت رواية عن مصنفه بأنه سماه الصحاح بالفتح فيصار إليه، ولا يُعدل عنها. انتهى.

قلتُ: بل الذي قدّم في «المزهر» الكسر.

قوله: (وأربد) قال المحقق ابن قندس: هو براء مهملةٍ بعدها باء موحدة أشار إليه شيخنا ابن حجر في «الإصابة» له. انتهى. قال شيخه المذكور عليه رحمة الغفور في «التقريب» أربد التميمي مُفسّر تابعي.

قوله: (كلّ ما عبّ الماء وهدر) العبُّ شرب الماء من غير مصٍّ.

قال في «الصحاح»: والحمام يشرب الماء عبّاً كما تعب الدواب. والهدير التصويت. قال في «الصحاح» أيضاً: هدر الحمام أي صوّت.

قوله: (فيدخل فيه الفواخت... إلخ) أما الفواخت فجمع فاختةٍ طائر معروف. قاله في «القاموس».

وأما الوارشين[٢] فجمع ورشان بالتحريك (طائر)[٣] لحمه أخف من الحمام. كنيته أبو الأخضر.

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من (ع).

(٢) من هنا بداية سقط من (س) إلى باب الشركة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ع).

وأما القطا فمعروفٌ، وكذلك القُمري بضم القاف.

وأما الدبسي بالضم فهو طائر لونه بين السواد والحمرة. يقرقر، والأنثى دبسية. قاله الفتوحي.

تتمة:

قوله: الوارشين بألفٍ بعد الراء هكذا في نسخ صحيحة، وكذا في «الإقناع»، وفي «القاموس» كـ«الصحاح» بألفٍ بعد الواو. فتأمله.



باب حكم صيد الحرم

قوله: (أي حرم مكة) دفع به توهم أن المراد بقوله: الحرم. حرم مكة والمدينة.

قوله: (حتى على صغيرٍ وكافرٍ) أي: يحرم صيد الحرم على كل محرمٍ وحلالٍ، وفيه الجزاء حتى على الصغير والكافر.

قال في «الشرح»: فصلٌ: ويحرم[1]، ويضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر، والكبير، والصغير، والحر، والعبد.

قال أبو حنيفة: لا يضمنه الصغير ولا الكافر، ولنا أن الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة إلى الجميع، فوجب ضمانه كالآدمي. انتهى.

قوله: (لكن بحرّية لأجزاء فيه) استدراك من قوله: وحكم صيده كصيد المحرم. يفيد استبداد الحرم[2] بتحريم صيد بحرية، بخلاف المحرم، لكن لا جزاء فيه.

قوله: (ولا يملكه) أي: صيد الحرم.

قوله: (بغير إرثٍ) أي: كما تقدم في المحرم.

قوله: (ولا يلزم المحرم جزءان) من جهة الحرم وجزاء من جهة إحرام؛ لعموم الآية الشريفة.

---

(١) لفظة: ويحرم. ساقطة من (ع).

(٢) في (د): المحرم.

قوله: (ولا يعضد) بالبناء للمجهول أي: يقطع.

قوله: (ويباح انتفاع بما زال) أي: من حشيشٍ ونحوه بغير فعل آدمي.

قوله: (ولو لم يبن) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة، أي: ينفصل.

قوله: (ويفعل فيها كجزاء صيد) أي: ويفعل في الشاة أو البقرة كما يفعل بجزاء صيدٍ بأن يذبحها ويفرقها، أو يطلقها لمساكين الحرم ليذبحوها، ويحتمل أن معناه وهو أظهر لما في الأول من القصور، ويفعل في الشجرة الصغيرة أو الكبيرة[1] كما يفعل في جزاء الصيد بأن يذبح الشاة، أو البقرة ويفرقها، أو يطلقها لمساكين الحرم كما مر، أو يقدم الشاة، أو البقرة[2] ويفعل بتلك القيمة كما يفعل بقيمة جزاء الصيد بأن يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرةٍ، فيطعم كل مسكين مدبر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

قوله: (وكره آخراج تراب الحرم) المراد غير المسجد كما يرشد إلى ذلك ما بعده.

قوله: (ويحرم آخراج تراب المساجد) أي: لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته.

قوله: (ما بين عيرٍ إلى ثورٍ) بفتح العين في الأول جبلين معروفين.

---

(١) في (ع): الصغيرة والكبيرة.

(٢) في (ع): الشاة والبقرة.

قوله: (ولا يُختلى خلاها) أي: ولا[1] يُحش حشيشها.

قوله: (ولا يصلح) أي: بقطع. هكذا في النسخة المذكورة وهو سبق قلمٍ من الناسخ، والصواب: ولا يصلح أن يقطع بأن المصدرية بدل أي المفسرة.

قوله: (لما تقدم) أي: في الحديث.

قوله: (وآلة الرحل) بالحاء المهملة.

قوله: (ولا يخبط) الظاهر أنه عطف تفسير إذ المعنى ولا يقطع.

قوله: (فأما والنبي ﷺ... إلخ) يفهم من هذا تفضيل الأرض على السماء.

قوله: (وتضاعف... إلخ) أما[2] الحسنات فباعمالكم، وأما السيئات فبالكيف، وفي عبارته إبهامٌ. فتأمل.

---

(١) في (ع): لا يحش. بدون واو.

(٢) في (ع): أي.

باب دخول مكة

قوله: (عند باب بني شيبة) أي: المعروف الآن بباب السلام.

قوله: (اللهم أنت السلام ومنك السلام حيّنا ربنا بالسلام) السلام الأول: اسمه جل وعز. والثاني: من أكرمته بالسلام وهو التحية. والثالث: السلامة من الآفات. هكذا في الحواشي، والشروح التي وقفت عليها. وفي «شرح الإرشاد» لابن أبي شريف الشافعي ما نصه: ومعنى السلام:

أولاً: ذو السلامة من النقائص.

وثانياً، وثالثاً: السلامة من الآفات. انتهى.

وأقول: الذي يظهر أن معنى الثاني السلامة من الآفات. والثالث التحية بدليل قوله. حيّنا. ولو كان كما ذكر لكان اللفظ أحينا بألفٍ قبل الحاء المهملة. تأمل.

قوله: (وبِراً) بكسر الموحدة اسم جامع للخير.

قوله: (وأرني) أي: اجعلني.

قوله: (إن لم يكن حامل معذور بالإضافة) أي: بأن حمل في ردائه معذوراً.

قوله: (لأن الطواف تحية المسجد) وفي «الإقناع»: وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد الحرام الصلاة، وتجزئ عنهما الركعتان بعد الطواف، ولا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف؛ لأنه مجمل[1]، وهذا تفصيله. ذكره في شرحه.

---

(١) في (ع): يحمل.

قوله: (أي بكل بدنه)، قال المحقق عثمان: قال والد المصنف فيما رأيته بخطه على هامش المحرر: وذلك بأن يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصراً لضلعي البيت الذين عن أيمن الحجر وأيسره، وهذا احتراز من أن يقف في ضلع الباب واستلمه منه فلا يكون محاذياً له ببدنه له، فمتى رأى الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنه.

قوله: (ووفاءً بعهدك) قال المحقق عثمان: لعله قوله: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٨]، وفي «المُطلِع» ما نصه: روي عن علي - رضي الله عنه- قال: لما أخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية كتب كتاباً فألقمه الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود. ذكره الحافظ أبو الفرج.

قوله: (فقط) أي: دون غيره.

قوله: (ثم بعد أن يرمل الثلاثة أشواط) هكذا في جميع النسخ الذي رأيت وهو كثير ما يستعمل ذلك.

قال أبو البقاء: وأجمعوا على أنه لا يجوز إضافة ما فيه الألف واللام إلى النكرة. انتهى.

وذكره الرضى أن بعضهم يستعمله وهو قبيحٌ، ففي حكاية الإجماع نظر، إلا أن يقال المراد إجماع من له النظر التام، إذ ليس كل خلافٍ يعتد به، ولله درّ من قال فأجاد في المقال:

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبراً   إلا خلافَ مَنَ له حظٌ من النظر

ويرمُل: بضم الميم مضارع رمل بفتحها. قال الجوهري: الرمل بالتحريك الهرولة.

قوله: (ولا يسن رمل... إلخ) أي: لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد.

قوله: (ولا يقضي رمل إن فات... إلخ) أي: لأنه لا قياس يقتضيه.

تتمة: قوله الأول: بضم الألف وفتح الواو.

قوله: (لا يدع أن يستلم) أي: لا يترك.

قوله: (الشامي[1]... إلخ) أي: لا يسن استلام ما ذكره.

قوله: (ربنا آتنا في الدنيا حسنةً... إلخ) قال في «المُطلِع» في حسنة الدنيا سبعة أقوال:

أحدها: أنها المرأة الصالحة. قاله علي.

والثاني: أنها العبادة، وهو مروي عن الحسن.

والثالث: أنها العلم والعبادة. عن الحسن أيضاً.

والرابع: أنها المال. قاله أبو وائل وغيره.

الخامس: العافية. قاله قتادة.

السادس: الرزق الواسع. قاله مقاتل وغيره[2].

---

(١) في (ع): الثاني.

(٢) لفظة: وغيره. ساقطة من (د).

السابع: النعمة.

وفي حسنة الآخرة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها الحور العين. قاله علي -رضي الله عنه-.

الثاني: أنها الجنة.

والثالث: أنها العفو والعافية. انتهى.

قوله: (**اللهم اجعله حجاً مبروراً... إلخ**) قال صاحب[١] «المطلع» وغيره: الحج المبرور هو الخالص الذي لا يخالطه مأثم.

وقال الأزهري: المبرور المتقبل، وأصله من البر، وهو اسم جامع للخير، ومنه بررت فلاناً أي وصلته، وكل عملٍ صالح برٌّ، ويقال برّ الله حجة وأبره.

قوله: (**وسعياً مشكوراً**) أي: اجعله عملاً متقبلاً يزكو لصاحبه ثوابه، ومساعي الرجل أعماله الصالحة واحدتها مسعاة.

قوله: (**وذنباً مغفوراً**) التقدير والله أعلم: اجعل حجي مبروراً، وسعيي مشكوراً، وذنبي ذنباً مغفوراً.

قوله: (**لم يصح طوافه**) أي: لعدم التعيين.

قوله: (**وهو ما فضل عن جدار الكعبة**) قال في «المُطلِع»: الشاذروان بفتح الشين والذال المعجمتين وسكون الراء القدر الذي ترك خارجاً عن

---

(١) في (ع): ابن أبي الفتح.

الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع.

قال الأزرقي: قدره ستة عشر إصبعاً، وعرضه ذراع، والذراع أربع[١] وعشرون إصبعاً، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، وهو في هذا الزمان قد صفح فصار يجنب يعسر الدّوس عليه. فجزى الله فاعله خيراً. انتهى.

قوله: (**وإن طاف المحرم لابس مخيطٍ... إلخ**) بنصب لابس على الحالية، ولا يجوز رفعه صفة للمحرم، ومثله مُطيب، وإنما صح لأن النهي يعود إلى خارج.

قوله: (**يقرأ فيهما الكافرين**) الأولى الكافرون على الحكاية.

قوله: (**وحيث ركعهما**[٢] **جاز**) أي: وفي أي مكان صلاّهما جاز، وفي قوله: ركعهما[٣]. مجازٌ مرسلٌ حيث أطلق الجزء مراداً به الكل. تأمل.

تنبيه: يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء، وتعلم[٤] من كلامه: النية، وسترة العورة، والظاهر كالصلاة للقياس الشبهي آخرج من عمومه الكلام، وبقي ما عداه، وطهارة الحدث والخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، وأن لا يمشي على شئ منه، وأن لا يخرج عن المسجد، وأن يوالي بينه،

---

(١) في (د): عشرون إصبعاً.

(٢) في (د): ركعها.

(٣) في (د): ركعها.

(٤) في (ع): تعلم.

وأن يبتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه. قاله في «الإنصاف»، كما نقله في «حاشية المنتهى» وزاد المشي إلا لعذرٍ.

تتمة: قال في «الرعاية» وله شرب الماء فيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انتهى.

فصلٌ

قوله: (كل وقت) أي: ليلاً ونهاراً.

قوله: (أي الصفا) هو بالقصر الحجارة الصلبة في الأصل واحدتها صفاة كحصاة وحصى، والمراد به المكان المعروف عند المسجد الحرام كما قاله في «المُطلِع».

قوله: (بفناء المسجد) قال في «المُطلِع»: وفناء المسجد ركنه. انتهى. وإنما عبّر المصنف في الأول بالركن، وهنا بالفناء تفنناً.

قوله: (ماشٍ) بالتنوين فاعل يسعى.

قوله: (من المروة) المروة الحجارة البيضاء البراقة تقدح النار، وبها سميت المروة بمكة، وهي المكان الذي في طرف المسعى قاله «المطلع».

قوله: (ولو مسنوناً) أي كطواف القدوم.

قوله: (وتسن مبادرة معتمر بذلك) أي: الطواف، والسعي، لفعله عليه الصلاة والسلام.

قوله: (ولو لبَّده) التلبيد هو جعل نحو صمغ في شعر رأسه لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعضٍ احترازاً عن تمعطه وتقمله.

قوله: (ولا بأس بها) أي: التلبية.

باب صفة الحج والعمرة

قوله: (سمي بذلك... إلخ) وقيل: سمي بذلك، لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أصبح يترّوى في أمر الرؤيا.

قوله: (أي كل عرفه) وحدها من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر.

قوله: (إلا بطن عُرنة) بضم العين وفتح الراء والنون.

قوله: (من له الجمع) وهو المسافر، ومن له عذر ممن تقدم في بابه.

قوله: (وجعل حبل المشاة) هو بفتح الحاء المهملة: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل.

قوله: (أي حصل بعرفة) أي: فلا يقال لا بد من الإرادة.

قوله: (أو وقف بعرفة)[1] هكذا في النسخة المذكورة، ولم أجدها في غيرها، ولعل ذكره سبق قلم أو أن فيه حذفاً، وتقديره: أو وقف بعرفة وليس بأهل، لكن يكفي ما بعده. تأمل.

قوله: (ويستمر بها إليه) أي: ويستمر بعرفة إلى الغروب.

قوله: (على طريق[2] المازمين) تنبيه: مازم بفتح أوله وإسكان ثانيه وكسر

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

(٢) لفظة: على طريق. ساقطة من (د).

الزاي كذا قيده البكري. وقال: هما معروفان بين عرفة ومزدلفة، وكل طريق بين جبلين فهو مأزم. قاله ابن أبي الفتح في «المطلع».

قوله: (ووادي محسر) هو بضم الميم وفتح الهاء المهملة بعدها سين مهملة مشددة بعدها راء، وكذا قيده البكري، وهو بين مزدلفة، ومِنى، سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيي. قاله في «المطلع».

قوله: (السكينة السكينة) بالنصب على الإغراء.

قوله: (لأن العنق) بفتحات.

قوله: (من يجوز له الجمع) احترازاً عن المكي ونحوه، وناوي الإقامة بمكة.

تنبيه: قيّد الدارمي البندينجي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والطبري كما نقله القسطلاني ذلك بما إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء. فإن خشيه صلّى بهم في الطريق. قال النووي في «شرح المهذب»: ولعل إطلاق الأكثرين محمول على هذا. انتهى.

قلتُ: ولعل مذهبنا كذلك.

قوله: (وأجزأه) أي: فعلها.

قوله: (في ضعفة أهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة والفاء: جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين، وأصحاب الأمراض ليرموا قبل الزحمة.

قوله: (سمي بذلك... إلخ) قاله الأزهري كما نقله القسطلاني.

قوله: (**سمي بذلك**) لأنه محسر سالكه هو من باب نصر أي يعيبه، وقد تقدم لك كلام ابن أبي الفتح في ذلك.

قوله: (**وكانوا يتزودون... إلخ**) المراد بهم الصحابة، وفيه استعارة تبعية مكنية،وذلك أنه شبه الأخذ[1] الذي هو مصدر المستعار له[2] بالتزويد الذي هو مصدر المستعار منه، ثم اشتق منه الفعل، فسرت الاستعارة إليه، ثم شبه الحصى بالزاد، فحذف المشبه، وأبقى المشبه به. فتأمله.

قوله: (**كحصى الخذف**) بالخاء والذال المعجمتين الرمي بنحو حصاةٍ، أو نواةٍ بين السبابتين يحذف بها.

قوله: (**بدأ بجمرة العقبة**) وامتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الأخيرتين بأربعة أشياء كما ذكره القسطلاني: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يقف عندها، وترمى من أسفلها استحباباً.

قوله: (**ولا يجزئ الوضع**) أي: من غير رمي أو طرح.

قول الماتن: (**حتى يُرى**) هو بالبناء للمجهول.

قوله: (**وندب أن يستبطن الوادي**) أي: يدخل من بطنه.

قوله: (**وإن وقعت... إلخ**) قال العلامة الخلوتي كما نقله بعض الأذكياء على هامش متن «المنتهى» نقل الشيخ منصور عن ابن جماعة في «مناسكه» أنه

---

(١) لفظة: الأخذ. ساقطة من (د).

(٢) لفظة: له. ساقطة من (ع).

لم ير من نبه على المراد من المرمى من أهل مذهبه ولا من غيرهم، ولكن يؤخذ مما نص عليه الحنابلة أنه لو رمى حصاةً فوقعت خارجه ثم تدحرجت فيه أجزأته. أن المراد منه مجتمع الحصى لا الشاخص المرتفع فيه. انتهى.

أقول: انظر هذا مع قول النووي -رحمه الله تعالى- في تحرير التنبيه ما نصه: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال، فمن المجتمع أجزأ، ومن رمى في السائل فلا. انتهى. فهذا صريح فيما استنبطه. انتهى كلامه.

قوله: (فرقه على مساكن الحرم) لا يتعين ذلك، فلو أطلقه لهم أجزأ.

قوله: (أو ظفره) أي: بالتشديد جعله ظفائر.

قوله: (أي من شعرها) أي: لو قدمه قبل قوله المرأة لكان أولى.

قوله: (ولا يحلق إلا بإذن سيده) أي: لنقص قيمته.

قوله: (لقوله ﷺ) وجه الاستدلال بذلك أنه رتب الحل على التقصير، فلو لم يكن نسكاً لم يرتب ذلك عليه.

فصل

قوله: (وظاهره) أي: ظاهر كلام المصنف حيث لم ينبه إلا على طواف الزيارة.

قوله: (وكذا المتمتع) أي: وكالقارن والمفرد المتمتع في الكفاية بطواف الزيارة، وإنما فصله عما قبله لعدم الصراحة به في كلامه، بل الذي يقتضيه خروج المتمتع.

قوله: (كمن دخل المسجد... إلخ) التشبيه عائد على الجميع.

قوله: (ونص الإمام) فعل وفاعل.

قوله: (بلا رمل) لأنه قد رمل في طواف العمرة.

قوله: (وإلا فبعد الوقوف) أي: وإن لم يكن وقف قبل ذلك فوقته بعد الوقوف.

قوله: (فعله) أي: الطواف.

قوله: (لأنه صلاة) أي: حكمه حكم صلاة غالباً.

قوله: (حتى النساء) بالرفع عطف على كل حال[١].

قول الماتن: (ثم يشرب من ماء زمزم... إلخ) أي يستحب ذلك قال ابن المنير: وكأنه عنوان على حسن العهد، وكمال الشوق، فإن العرب اعتادت الحنين إلى مناهل الأحبة، وموارد أهل المودة، وزمزم كذا هو منهل البيت. فالمحترق عليها، والمتعطش عليها[٢] إليها قد أقام شعار المحبة، وأحسن العهد للأحبة، ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الإيمان والنفاق. انتهى[٣].

ولها فضائل مشهورة وأحاديث في ذلك مأثورة، فمن ذلك ما رواه مسلم

---

(١) لفظة: حال. ساقطة من (د).

(٢) لفظة:عليها. ساقطة من (ع).

(٣) في هامش (د) ما نصه: قوله ولهذا... إلخ: قلتُ: ويؤيد كلام الشيخ ع ب: أن من المشاهد أن الروافض وأهل البدع لا يقدرون على التضلع منه فتدبره.

من حديث أبي ذر -رضي الله عنه-: «ماء زمزم طعام وطعم» زاد الطيالسي: «وشفاء سقم»[١] ومنه ما رواه الحاكم من حديث ابن عباسٍ - رضي الله عنهما- مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له» أي لما أحب من خيري الدنيا والآخرة.

تتمة: قال شيخ الإسلام البلقيني: ماء زمزم أفضل من الكوثر؛ لأنه به غسل قلبه الشريف، ولم يكن يغسل إلا بأفضل المياه.

قوله: (**ريّاً وشبعاً**) الرّي بكسر الراء وفتحها ضد الضما، والشبع بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة.

قوله: (**واملأه من خشيتك**) قال ابن أبي الفتح: الخشية مصدر خشى، وله ستة مصادر. نظمها شيخنا الإمام أبو عبدِالله محمد بن مالكٍ في بيتٍ فقال -رحمه الله تعالى-:

خشيت خشياً ومخشاةً ومخشية   وخشية وخشاة وخشيانا[٢]

والخشية: الخوف.

قوله: (**كما تقدم**) أي: بأن يرميها واحدةً بعد واحدة يرفع يديه حتى يُرى بياضُ إبطه، ويكبر مع كل واحدةٍ.

---

(١) رواه البزار (٩/ ٣٦١) حديث رقم (٣٩٢٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٤٧) حديث رقم (٣٠٥١) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

(٢) في (ع): وتخشية.

قوله: (كذلك) أي: بسبع حصياة متعاقبات.

قوله: (على الترتيب والكيفية المذكورين) أي: في المتن.

قوله: (والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر) لفعله ﷺ.

قوله: (علىِ ما تقدم) أي: ذِكْرُهُ قريباً.

تنبيه: هل تعتبر الموالاة بين الرمي أم لا ؟ لم أرَ من صرح في ذلك ممن تقدم بشيء. نعم بحث العلامة مرعي من المتآخرين بالثاني.

قوله: (ويَدْفنُ حصاهُ) قال صاحب «الرعايتين»: و«الحاويين»: يدفنه في المرمى، وفي «منسك ابن الزاغوني»: أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلها، وفي «الفائق» بعد أن قدّم أنه يدفن حصاه.

قلتُ: لا يتعين بل له طرحه، أو دفعه إلى غيره. انتهى.

قوله: (بعد عوده إليها) أفهم كلامه أنه لو سافر لبلده من منى ولم يأت مكة لم يكن عليه[1] وداع صرح به في «الإقناع» كالشيخ[2] تقي الدين وظاهر «المنتهى» خلافه.

قوله: (ويسمى طواف الصدر) بفتح الصاد والدال المهملة هو رجوع المسافر من مقصده، وما ذكره من أنه يسمى طواف الصدر صححه في «الإنصاف»، وتبعه في «المنتهى»، وفي «الإقناع» تبعاً «للمطلع»، و«الرعاية»،

---

(١) في (د): له.

(٢) في (ع): عن الشيخ.

و«المستوعب»، وقدّمه مع تقريبه الأول الزركشي: أن طواف الصدر هو الإفاضة قرب منى بذلك؛ لأنه يصدر إليه من منى.

قوله: (**بلا إحرامٍ إن لم يبعد من مكة**) أي: لأنه رجوع لإتمام نسكٍ مأمورٍ به، أشبه من رجع إلى طواف الزيارة.

قوله: (**ويحرم بعمرة... إلخ**) قال ابن نصر الله: في إحرامه إشكال؛ لأنه إذا أحرم بعمرة مع أنه في بقية إحرام الحج يكون قد أدخل عمرةً على حجه، والصحيح عدم جوازه. انتهى.[1]

قوله: (**ونصه**) أي: الإمام.

قوله: (**لم يجزئه**) أي: لعدم نيته.

قوله: (**إلا أن تظهر... إلخ**) أي فعليها أن ترجع وتغتسل وتودع؛ لأنها في حكم الحاضرة، فإن لم تفعل ولو لعذرٍ فعليها دم لتركها نسكاً واجباً.

قوله: (**وسخرت لي من خلقك**) أي: ذلّلت لي من خلقك.

قوله: (**حتى بلّغتني بنعمتك**) أي: بإنعامك عليّ، أوالنعمة اليد والضيعة، واتساع المال.

قوله: (**بلغتني**)[2] بالتشديد.

---

(١) لفظة: انتهى. ساقطة من (د).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (ع).

قوله: (على أداء) بالمد اسم للتأدية.

قوله: (وإلا فمن الآن) الوجه ضم الميم وتشديد النون. على أنه صيغة أمرٍ مِنْ مَنَّ يَمُنُّ مقصودٌ بها الدعاء كما ذكره في «المُطلِع»، وذكر أنه قرأه على شيخه الذي قرأه كذلك أيضاً على العلامة ابن قدامة مصنف «المقنع»، ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنها حرف جرٍ لابتداء الغاية، والآن الوقت الحاضر. وهو مبني على الفتح لعلة مقرره في محلها.

قوله: (قبل أن تنأ) مضارع نأت.

قوله: (وهذا أوانُ انصرافي) أي: وقت منقلبي.

قوله: (فأصحبني) بقطع الهمزة.

قوله: (والعصمة) أي: منع الله تعالى عبده من المعاصي.

قوله: (وأحسن) بقطع الهمز.

قوله: (فيسلم عليه) أي: بعد تحية المسجد، فيقول: السلام عليك يا رسول الله كان ابن عمر لا يزيد على ذلك.

قوله: (مستقبلاً له) أي: بأن يستقبل مسمار الفضة في الرخامة الحمراء، ويسمى الآن بالكوكب الدرّي. قاله عثمان.

قوله: (ويحرم الطواف بها) قال الشيخ: ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً.

قوله: (ويكره التمسح بالحجرة... إلخ) أي: لما فيه من إساءة الأدب، والابتداع.

قوله: (كالتنعيم) وهو أفضل.

قوله: (وعليه دم) أي: كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم أحرم.

قوله: (وحلق) إصلاح اللفظ.

قوله: (ولا يوم النحر... إلخ) أي: لا يكره ذلك، فإن قيل كيف يتصور ذلك وهو ملتبس بحجٍ إذ يكون ذلك من إدخال العمرة على الحج، والصحيح عدم جوازه ؟.

فالجواب: كما حرره شيخنا الوالد بأن فعل ذلك لمن لم يكن ملتبساً بحجٍ.

قوله: (من التنعيم) ليس بمتعين ذلك بل أفضل كما مر.

قوله: (الذي هو نية الدخول في النسك) أي: لا التجرد، لأن ذاك واجب كما يأتي.

قوله: (حيث اعتبرت) أي: كالطواف والسعي لا كالوقوف.

قوله: (ولو سهواً) أي: وكذا جهل.

قوله: (فكصوم المتعة) أي: بأن يصوم عشرة أيامٍ ثلاثةً في الحج وسبعةً إذا رجع.

قوله: (لأن جبران الصلاة أدخل... إلخ) أي: كما لو سهى الإمام فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم. هكذا على هامش النسخة المذكورة بقلم الفارضي.

فقوله: لأن جبران الصلاة وهو سجود السهو أدخل من جبران الحج، وهو الدم لما ذكره الفارضي من أنه لو سهى الإمام فإنه يتعدى إلى صلاة

المأموم بحيث لو تركه الإمام لزم المأموم الإتيان به مفهم بالطريق الأولى[1]، وعدم استحباب الدم لترك ذلك لعدم استحباب سجود السهو لترك مسنونٍ من مسنونات الصلاة كما تقدم، وهذا التوجيه أولى من أن هذا فرق جار على القول بمشروعية سجود السهو عن ترك مسنون، كما أفهمه كلام ابن قندس.

---

(١) في (ع): الأول.



باب الفوات والإحصار

قوله: (الفوات كالفوت) أي: مصدر لفات، كما أن الفوات مصدر له.

قوله: (إذا سبق فلم يدرك) أي: وهو هنا كذلك.

قوله: (ويُقال حصره أيضاً) أي: ورد مزيداً ومجرداً.

قوله: (لقول جابر... إلخ) أي: فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع.

قوله: (إن لم يختر البقاء... إلخ) أي: فإن اختار البقاء فله استدامة الإحرام؛ لأنه رضي بالمشقة على نفسه.

قوله: (الحج الفائت) أي: فرضاً كان أو نفلاً؛ لأن الحج يلزم بالشروع.

قوله: (والقارن وغيره سواء) أي: فلا يقال: إن القارن ليس كذلك للمنع من عمرة على عمرةٍ؛ لأنا نقول: إنما يمنع من ذلك إذا لزمه المضي في كلٍ منهما، والقارن لا يلزمه أفعالها.

قوله: (وإن أخطأ بعضهم فاته الحج) هذه عبارة غالب الأصحاب، وفي «الانتصار»: وإن أخطأ عدد يسيرٌ. وظاهره سواء كان الخطأ والغلط في العدد أو الرؤية.

قوله: (ولم يكن له طريق إلى الحج) أي: ولو بعدت.

قوله: (وظاهر كلامه) أي: خلافاً لما ذكره في «الإقناع».

قوله: (ولا شيء عليه) أي: ولا دم.

قوله: (فقط) أي: بأن رمى وحلق بعد وقوفه.

قوله: (في الجميع) أي: جميع ما تقدم.

باب الهدي والأُضحية

قوله: (ويقال ضحية) أي: بفتح الضاد المعجمة، كسرية.

قوله: (على مشروعيتهما) أي: الهدي والأضحية، وإنما لم يعد الضمير إلى الجميع لعدم الإجماع في مشروعية العقيقة.

قوله: (فأشهب) تفريعٌ على التفضيل بين أنواع الغنم.

قوله: (أي الأبيض) قاله ابن الأعرابي.

قوله: (أو ما بياضه أكثر من سواده) قاله الكسائي.

قول الماتن: (ولا يجزئ فيه) ينبغي فيهما.

قوله: (كما يأتي) أي: قريباً.

قوله: (لأهل بيته وعياله) الظاهر أن غيرهم لا كهم. تأمل.

قوله: (قال في «شرح المقنع»... إلخ) أسنده إليه ليأمن من التبعية، والمراد به «الشرح الكبير».

أقول: الحديث رواه ابن ماجة، والترمذي، وصححه كما في «المنتقى».

قوله: (كل سبعة في واحدٍ منهما) هكذا في نسخ معتمدة منها النسخة المتقدم ذكرها.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: عن جابرٍ قال: «كنّا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعةٍ نشترك فيها»، وفي روايةٍ «نحرنا مع

رسـول الله ﷺ عـام الحديبية البدنة عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ»، وفي آخرى قـال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلّين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعةٍ منا في بدنة وفي آخرى قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحـج والعمـرة كـل سـبعة في بدنـة». فقـال رجـل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشـترك في الجـزور ؟ قـال: ما هي إلا من البدن. وخصّ جابر الحديبية. فقال: نحـرنا يومـئذٍ سبعين بدنه اشتركنا كل سبعةٍ في بدنةٍ. هذه روايات مسلم. انتهى كلام ابن الأثير.

فأنت تراه لم يعرج على ما ذكره الشارح من قوله «في واحدٍ منهما» في شئ من الروايات، وكذلك العلامة النووي في «شرح مسلم» فتأمل ذلك وحرره.

قوله: (من سُبْع) بالضم.

قوله: (بينّة العور) وعُلم منه أنه إذا لم يكن بيناً أجزأت، ولا يخفى ما في كلام الماتن من القصور.

وقوله: (ولا الأضحية) ومثلها العقيقة كما يأتي.

قوله: (ولا العمياء) وذلك من باب أولى؛ لأن في النهي عن العور تنبيهاً على العمى.

قوله: (التي لا تطيق... إلخ) قيّده بذلك لما في كلام الماتن من النظر، إذ يُفهم منه أن العُرجَ مطلقاً يمنع، وليس كذلك.

قوله: (التي ذهبت... إلخ) هو مثل ما تقدم.

قوله: (ما هي[1] شاب) [2] كذا في «الرعاية»، و«المنتهى»، ولم يظهر لي معنى هذه اللفظة، ولم أرَ في «القاموس» «كالصحاح»، و«المجمل» ما استدل به عليها. فتأمل.

قوله: (بيّنة المرض) فيه ما تقدم.

قوله: (البيّن ظلعها) بفتح الظاء المشالة، وسكون اللام كما في لسان العرب العرجُ.

تتمة: هذا هو لفظ الحديث فيما وقفت عليه، وفي نسخ «كشرح المنتهى»

---

(١) لفظة: هي. ساقطة من (د).

(٢) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله: «ما شاب... إلخ» وبخط المؤلف -رحمه الله- على «المنتهى» في باب الهدي والأضاحي عند قوله: ولا جدا: وهي الجدباء، وهي ما شاب، ونشف ضرعها ما نصه: انظر ما معناه فإني لم أجد في القاموس كـ«الصحاح»، و«المجمل» ما يدل عليه، ثم إن ظاهره أنها إن كانت ترضع ببعض الضرع لم يضر، لأني سئلتُ شيخنا العمدة الشيخ عيسى المالكي بأنه هل يقال مثلاً للشاة ضرغ، أو يقال ضرعان ؟. فأجاب: دامت إفادته بما نصه: لا نعرف إلا قولهم للشاة ضرع، ولا يقال ضرعان، ويدل عليه قول فقهاء المالكية في الضحية لا تجزئ يابسة الضرع، فإن كانت ترضع ببعضه لم يضر، ولم يقولوا فإن يبس ضرع وأرضعت بآخر ثم ظهر لي أن شاب قد يكون محرفاً، وأن الصواب ثاب بمثلثة من قولهم: ثابت اللبن إذا اجتمع. والمعنى هي التي كان في ضرعها لبن ثم نشف، وهو واضح بين، ثم إني رأيت عن «شارح الغاية» ما نصه: شاب أي: ابيض ضرعها؛ لأن الشاة إذا كبرت أبيض ضرعها. أ هـ. المؤلف.

البين عُرجها، فإن صح ذلك فهو محمول على جواز الرواية بالمعنى، وفيه خلاف الأكثر على الجواز للعالم كما قاله الحافظ في «شرح النخبة» وقال في «مختصر التحرير»، و«شرحه» للعلامة الفتوحي. فصل: لعارف بمعاني الألفاظ وما يحيلها نقل الحديث بالمعنى عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، وعليه العمل. انتهى.

قلتُ: قال شيخ مشايخنا العلامة أبو الحسن السندي في «شرح النخبة» على قوله: فالخلاف فيه شهير فمنع بعض أهل الفقه، والحديث مطلقاً. قال القرطبي: وهو الصحيح من مذهب مالك. انتهى. فتأمله مع قوله عند الأئمة الأربعة.

قوله: (التي لا تنقي) النقي بالكسر مُخّ العظم، يقال: أنقت الإبل وغيرها، أي: صار فيها نقي، ويقال: هذه ناقة منقية، وهذه لا تنقي بضم الفوقية. قاله ابن الأثير.

قوله: (التي ذهب أكثر أذنها... إلخ) أي: لا النصف فأقل كما يأتي.

قوله: (أو مقطوعاً) دفع به ما في كلام الماتن من الإيهام.

قوله: (فقط) أي: دون ذكره.

قول الماتن: (فيطعنها) بضم العين المهملة على الأفصح عكس يطعن في القول، ونصب الفعل عطفاً على قوله: ونحر. لكونه اسماً صريحاً كما ذكره ابن أبي الفتح.

قوله: (ابن سابط) بكسر الموحدة.

قوله: (**بالنحر أو الذبح**) أي: فيما السنة فيه النحر، وفيما السنة فيه الذبح.

قوله: (**وجوباً**) أي: وتسقط سهواً لا جهلاً لما يأتي في الذبائح.

قوله: (**ويذبح واجباً قبل نفلٍ**) الظاهر استحباباً.

قوله: (**إن قدر**) أي: استحباباً.

قوله: (**ويحضر إن وكّل فيه**) أي: الذبح، وتعتبر نيته حال التوكيل في الذبح إلا مع تعيين.

قوله: (**ذبح**) أي: بعد الزوال سواء كان لعذرٍ أو لا.

قوله: (**عن غير واحدٍ**) متعلق بمحذوفٍ خاصٍ وقع صفة لثلاثة أو حالاً، والتقدير رويّة، أو تروى.

قوله: (**خروجاً من خلاف من قال بعدم الإجزاء... إلخ**) أي: كالخرقي من أصحابنا ومالكٍ.

قوله: (**وفعل به كالأداء**) أي: وفعل بالواجب المقضى كما يفعله بالمذبوح في وقته، وليس المراد أن القضاء في وقت الأداء[1] من العام القابل، تأمل.

قوله: (**من حينه**) أي: حين فعل المحظور.

قوله: (**فإن أراد فعله... إلخ**) أي: فإن كان أراد فعل المحظور لعذرٍ يبيحه

---

(١) في (ع): الأولى.

من الأعذار المتقدمة فله ذبح ما يجب به قبل فعله لوجود سببه كآخراج كفارة يمين بعد حلف، وقيل حنثٍ.

قوله: (لترك واجبٍ) أي: من واجبات الحج المتقدمة.

قوله: (ووقته) مبتدأ خبره من حينه، والجملة سيقت لبيان ما قبلها فلا محل لها.

فصل في أحكام التعيين

قوله: (لأنه لفظ) تعقب ذلك العلامة ابن نصر الله في «حواشي المحرر» فقال: الهدي منه واجبٌ، وليس في هذا اللفظ ما يقتضي الوجوب، إذ يجوز أن يريدَ هذا هدي تطوّعت به، ولو كانت هذه الصيغة للوجوب لم يكن لهدي التطوع صيغة، ويلزم أنه إذا قال هذا المال صدقة أنه يلزمه كما لو قال: لله أتصدق به. ودفعه الشارح في «حاشية المنتهى» بأن هذه الصيغة للإنشاء، والتطوع لا يحتاج لإنشاء، ورُدّ بأن هذا الجواب لا يرد تعقب ابن نصر الله، لأنه لو سُلّم أن هذه الصيغة تقتضي الوجوب طُولِبَ بتعريف هدي التطوع.

أقولُ: تعريفه ما ذكره الحجاوي في «الإقناع» ونصه: أو[1] تطوع بأن ينويه هدياً، ولا يوجبه بلسانه، ولا بتقليده، وإشعاره، وقدوم نية فيه قبل ذبحه، فإن فسخ نيته فعل ما شاء. انتهى.

---

(١) في (ع): وتطوع.

قوله: (وكذا لو نقل الملك... إلخ) إنما ذكر ذلك لما يفهمه[١] كلام المصنف من الاقتصار على الإبدال كما ذهب إليه جم منهم الموفق والشارح.

قوله: (بلا ضرر) أي: فإن كان ضرر لم يجز له ذلك وإن حاجة.

قول الماتن: (ويتصدق به) لا يتعين ذلك بل له الانتفاع به كالجلد بل يستحب.

قوله: (ويجوز أن يهدي له... إلخ) أي: ببناء الفعلين للمفعول.

قوله: (سواء كانت واجبةً) أي: بتعيين ونحوه.

قوله: (جُلّها) هو بضم الجيم كساء يطرح على ظهر الدابة.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان مساوياً لما في ذمته أوْ لا، وسواءٌ فرّط أوْ لا.

قوله: (وكذا لو سرق... إلخ) أي: فإنه يلزمه نظيره ولو زاد عما في ذمته[٢].

قوله: (ونحوه) أي: كما لو غصب.

قوله: (وليس له استرجاع معيبٍ... إلخ) أي ليس لمن نحر بدل ما ذكر استرجاعه بل يذبحه.

---

(١) في (ع): يفهم.

(٢) لفظة: عما في ذمته. ساقطة من (د).

قوله: (ونحوه) أي: كمغصوبٍ قدر عليه.

قوله: (حتى من الواجبة) أي: بنذرٍ أو تعيينٍ أو وصيةٍ ونحو ذلك.

قوله: (لا هدية ولا صدقة منه) أي: بل يوفرها له وجوباً كما يأتي في الحجر.

قوله: (كالأضحية) أي: يفعل بذلك كما يفعل بالأضحية من إهداءٍ وتصدّقٍ وأكلٍ.

قوله: (أو تعيين) ظاهره الإطلاق، ولعل ذلك غير مراد بل مقيد بما إذا كان واجباً في الذمة ثم عيّنه لا ما عيّن ابتداء لما في «المغني» و«الشرح» من أنه يستحب أن يأكل من هدي التطوع، وسواء في ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجباً في ذمته، أو نحره تطوعاً من غير أن يوجبه، ونقل ذلك الزركشي، وابن مفلح مقتصرين عليه، تأمل.

قوله: (مطلق) أي: غير مقيد فيعم القليل والكثير.

قوله: (بمثلها لحماً) أي: لا بقيمتهما.

قوله: (كالوديعة) أي: في إنه يضمنها بإتلافه لها.

قوله: (أو يضحّي عنه) قال الشيخ عثمان: وظاهر كلامهم الحرمة على المضحي والمضحى عنه معاً[1]. قلت: وفيه تأمل.

قوله: (إلى الذبح) قال مصحح المذهب: ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر،

---

(١) لفظة: معاً. ساقطة من (د).

والحكمة في ذلك شمول المغفرة والعتق من النار لجميعهم، لا التشبه بالمحرمين، وإلا يكره نحو الطّيب، والحرمة مقيدة بما إذا لم يحتج. وهل مثل ذلك يقال في السارق والجاني أو لا ؟ لم أرَ فيه شيئاً.

فصل في العقيقة

قوله: (ولو عدم) أي: عدم الشاتين.

قوله: (لحديث أم كُرز) بضم الكاف.

قوله: (أي سابع المولود ولو مات قبل) ذكره عثمان وصرح به «التحفة» ابن حجر، وفي كلام «تحفة المودود» لابن القيم ما يفهم منه خلاف ذلك.

قوله: (ويحلق فيه رأس ذكر) أي: وأما الأنثى فيكره كما تقدم.

قوله: (ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك) أي: بعد الأيام التي ذكرها.

قوله: (فيعق عنه) أيَّ يومٍ أراد، أي؛ لأنه قضاء فلم يتوقف على وقتٍ معينٍ كقضاء الأضحية وغيرها.

قوله: (فيما تجزئ) أي: من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ.

قوله: (يستحب) كالسلامة من كل عيبٍ وإن قل، وكاستسمانها.

قوله: (ويكره) أي: كمعيبة الأذن والألية ونحوهما بشقٍ، أو قطع، أو نحوه النصف فأقل.

قوله: (لكن) استدراك من قوله وحكمها يفيد جواز بيع ما ذكر من العقيقة، دون قوله: قال في «النهاية»... إلخ، أي: تبعاً للوارد.

تذنيب: وإن أتفق وقت عقيقةٍ وأضحيةٍ بأن كان السابع، أو الرابع عشر، أو الحادي والعشرون من ولادته يوماً من أيام النحر فعق أو ضحى أجزأ عن الآخرى. قال ابن نصر الله: ومثل ذلك لو ولد له أولاد[1] في يومٍ أجزأت عقيقة واحدة.

قوله: (**نفي كونهما سُنة**) أي: لا نفيهما مطلقاً، والله أعلم.

(١) لفظة: أولاد. ساقطة من (د).

كتاب الجهاد

قوله: (وشرعاً) غير مناسب لما لا يخفى، فالأولى أن يقول: وفي الشرع لما بعده.

قوله: (وإلا أثم الكل) أي: وإن لم يقم به أحدٌ أثم الكل لما تقدم لك في أوائل باب الأذان.

قوله: (النفقة فيه) أي: في الجهاد.

قوله: (أو احتيج إليه) أي: ولو بعد إن لم يكن له عذرٌ.

قوله: (الصلاة جامعة) بنصبهما على الإغراء والحال، وبرفعهما مبتدأ وخبر.

قوله: (رواه أبو الشيخ) وجدت على النسخة المذكورة بقلم الفارضي ما نصه: المراد بأبي الشيخ في الحديث ابن حبان، وهو غير ظاهر، بل ابن حيان بالتحتية.

قوله: (كره نقل أهله إلى مخوف) أي: مخافة الظفر بهم.

قوله: (أو أحدهما كذلك) أي: مسلم حر.

قوله: (ولا يعتبر إذنهما لواجب) كما إذا استنفره الإمام، أو حصر البلد العدو.

قوله: (مدين آدمي... إلخ) أي: بالإضافة احترازاً ممن عليه دين لله تعالى كحج وزكاةٍ، وأفهم كلامه أنه لو تعين عليه، أو كان له وفاء لم يفتقر إلى إذنٍ

لكن يستحب أن لا يتعرض لمصاف القتل.

قوله: (ويعرض) بضم المثناة التحتية مضارع عرف المشدد.

قوله: (ويعقد لهم الألوية والرايات) اللواء هو العلم الذي يُحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش والراية بمعناه.

قال الحافظ بن حجر في «الفتح»: وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما، لكن روى أحمد والترمذي من حديث ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواءه أبيض»[1] وهو ظاهر في التغاير، فلعل التفرقة بينهما عرفية. انتهى.

واقتصر في النهاية على الترادف.

قوله: (في البداءة) أي: بالضم ممدوداً.

قوله: (ونحوه) كراهب وامرأةٍ.

قوله: (أو يحرضوا) أي: على القتال.

قوله: (ويكونون) أي: الصبي وما عطف عليه.

قوله: (غير بالغ) أي: ولو مميزاً.

قوله: (مسلم) أي: وإن سباه مسلم تبعاً له.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجهاد حديث رقم (١٦٨١) وحسنه، وابن ماجه في كتاب الجهاد حديث رقم (٢٨١٨) عن ابن عباس، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، وفي صحيح سنن الترمذي وصحيح سنن ابن ماجه.

قوله: (وإن أسلم أو مات... إلخ) ظاهر كلامهم أن الحربي والذمي في ذلك سواء، وصرح به في «الإقناع» في أحكام المرتد.

قال المحقق ابن القيم في «إعلام الموقعين» بعد ما ساق ما هنا: لكن الراجح في الدليل، قول الجمهور وأنه لا يحكم بإسلامه بذلك، وهي الرواية الثانية عنه. اختارها شيخ الإسلام، وعلى هذا فالفرق بين هذه المسألة، ومسألة المسبي أن المسبي قد انقطعت تبيعته لمن هو على دينه، وصار تابعاً لسابيه المسلم، بخلاف من مات أبواه، أو أحدهما فإنه تابع لأقاربه، أو وصي أبيه، فإن انقطعت تبعيته لأبويه فلم تنقطع لمن يقوم مقامهما من أقاربه وأوصيائه، والنبي ﷺ أخبر عن تهويد الأبوين، وتنصرهما بناءً على الغالب، وهذ لا مفهوم له لوجهين، أحدهما: أنه مفهوم لقب الثاني أنه خرج مخرج الغالب، مما يدل على ذلك العمل المستمر من عهد الصحابة وإلى اليوم بموت أهل الذمة وتركهم الأطفال، ولم يتعرض أحدٌ من الأئمة وولاة الأمور لأطفالهم، ولم يقولوا هؤلاء مسلمون، ومثل هذا لا يهمله الصحابة، ولا التابعون، وأئمة المسلمين. انتهى.

وهو في غاية الحسن إلا أن قوله: لوجهين أحدهما: أنه مفهوم لقب. فيه نظر إن لم يكن ممن نفاه كالقاضي وابن عقيلٍ والموفق. قال في «مختصر التحرير» و«شرحه»: والسادس من مفهوم المخالفة اللقب، وهو تخصيص اسمٍ بحكمٍ وهو حجة عند أحمدٍ ومالكٍ انتهى.

قوله: (وكغير البالغ من بلغ مجنوناً) أي: فحكمه حكمة فيما ذُكر.

قوله: (ويجوز قسمتها فيها) أي: قسمة الغنيمة في دار الحرب.

قوله: (وما ألحق به) مما أخذ فداءً، أو أهدي للأمير، أو نوابه ونحوه.

قوله: (مشتقة من الغُنم) أي: بالضم.

قوله: (بقصده) أي: القتال بخلاف من لم يكن قاصداً له كتاجرٍ ونحو ممن خرج لا من العسكر؛ لأنه لا نفع فيهم.

قوله: (بعد دفع سلبٍ) بالتحريك.

قوله: (وأجرة جمعٍ وحفظ وحملٍ) أي: للغنيمة.

قوله: (وجُعل... إلخ) بضم الجيم، أي: ودفع جعل لمن دلّ على مصلحةٍ من ماءٍ، أو قلعةٍ، أو نحوهما، وبحث الشارح في «شرح المنتهى» بأن الجدير بهذا أن يكون بعد الخمس كما يعلم مما يأتي ومما تقدم؛ لأنه من النفل.

قوله: (مصرفه كفيء) أي: في مصالح المسلمين كلها.

قوله: (حيث كانوا) أي: بنو هاشم، وبنو المطلب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثين.

قوله: (وسهم للمساكين) أي: أهل الحاجة، فيدخل فيهم الفقير لما قلنا.

قوله: (ويعم... إلخ) أي: من ذكر.

قوله: (حسب) بفتح السين.

قوله: (بعد إعطاء النفل) بالتحريك هو الزائد على السهم لمصلحةٍ.

قوله: (والرضخ) بالضاد والخاء المعجمتين وهو ما دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة.

قوله: (على ما يراه) أي: الإمام أو نائبه فيفضل ذا البأس ونحوه.

قوله: (ولو كافراً) أي: إذا خرج بإذن الأمير.

قوله: (إن كان عربياً) وهو ما أبواه عربيان.

قوله: (غير عربي) وهو ما أبوه فقط عربي.

قوله: (ولا يُسهم لأكثر من فرسين) للخبر، ولا به حاجة إلى الثاني لكون إدامة ركوب واحد يضعفه، ويمنع القتال عليه بخلاف ما فوق ذلك فإنه مستغن عنه.

قوله: (انفردت كل بما غنمت) أي: ولا يشاركه أحدٌ.

قوله: (لا يحرم سهمه من الغنيمة) لوجود السبب الذي استحقه به، ولا يحرق؛ لأنه ليس من رحله.

قوله: (ما لم يخرج عن ملكه) ببيعٍ ونحوه.

قوله: (بلفظ... إلخ) ومثله كناية.

قوله: (بخلاف ما صالحوا... إلخ) فإن ما يؤخذ من خراجها كجزيةٍ كما ذكر إن أسلموا أو انتقلت إلى مسلم سقط، ويقرون فيها بلا جزية بخلاف ما قبل فلا يقرون فيها سنةً بلا جزية.

قوله[1]: (وما وضعه هو) أي: عمر -رضي الله عنه- وإنما أكد بالضمير البارز المنفصل لصحة العطف على المذهب الراجح.

---

(١) لفظة: قوله. ساقطة من (د).

قوله: (ما لم يتغير السبب) أما إن تغير فغير المسبب لتغير سببه.

قوله: (والخراج على أرضٍ لها ماء لا على ما لا يناله ماء) وإن أمكن زرعه كما في «المنتهى».

قوله: (وإن لم تزرع وخراجها والحالة ما ذكر خراج) أقل ما يُزرع وهو درهم وقفيز.

قوله: (أو غيرها) أي: غير الإجارة، كدفعها لمن يعمرها ويقوم بخراجها.

قوله: (كالمستأجرة) أي: إذا آثر بها المستأجر أحداً بإجارةٍ ونحوها كان الثاني أحق بها لقيامه مقام الأول. هذا ما ظهر لي في بيان كلامه.

قوله: (ورزق نحو قضاة) كمفتين وفقهاء.

قوله: (ويقسم فاضل) أي: عمن ذكر.

قوله: (فصلٌ) ألحقه تتميماً لكلامه.

قوله: (فأقل) أي: لا أزيد. قال الشارح: وهل يبطلها فيما إذا زاد أو الزائد فقط كتفريق الصفقة ؟. أقول: بل كتفريق الصفقة كما ذكر، ومثله في الهدنة. تأمل.

قوله: (منجزاً أو معلقاً) كانت آمن، ومن فعل كذا فهو أمن.

قوله: (جعل بإزائهم) لعموم ولايته في قتالهم.

قوله: (ومن[1] كل أحدٍ) أي: يصح أمانه.

---

(١) في (د): من.

قوله: (عُرفاً) واختار ابن البنا كما نقله في «شرح المنتهى» كمائةٍ فأقل.

قوله: (والهدنة) بالضم لغةً الدعة والسكون، وشرعاً ما ذكر بعد.

قوله: (عند إمامٍ أو نائبه) لا غيرهما.

قوله: (بقدر الحاجة) فإن زادت على ذلك بطل الزائد فقط.

قوله: (ضرورة) مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر.

قوله: (للحاجة) أي: فإن لم تكن حاجة كظهور المسلمين وقوتهم لم يصح ذلك.

قوله: (ولم يرد) أي: لأنه ملك نفسه بإسلامه.

قوله: (وهو حر) جملة استئنافية سيقت لبيان حكمه لا حالية لفساد المعنى.



باب عقد الذمة وأحكامها

قوله: (كالسامرة... إلخ) السامرة قبيلة من قبائل بني إسرائيل إليهم نُسب السّامري، والفرنج هم الروم، ويقال لهم: بنوا الأصفر، ولم أرَ أحداً نص على هذه اللفظة والأشبه إنها مولدة، ولعل ذلك نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسب إليها فرنجي ثم خذفت الياء كزنجي، وزنج، والصابئين بالهمز جمع صبائي، وهم الخارجون من دين إلى غيره، وأصل الصبؤ الخروج.

قال قتادة بن دعامة: الأديان ستة خمسة للشيطان وواحد للرحمن: الصائبون يعبدون الملائكة، ويقرؤون الزبور، والمجوس يعبدون الشمس والقمر، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود، والنصارى. قاله ابن أبي الفتح.

قوله: (إذا اجتمعت شروطه) وهي بذل الجزية، والتزام أحكامنا، وكون المعقود له كتابي، أو من له شبهة كتابٍ.

قوله: (على وجه الصغار) بالفتح الذل والهوان.

قوله: (وشيخُ فانٍ) بالفاء والنون أي: ضعيف.

قوله: (ولو لمسلمٍ) أي: ولو أعتقه المسلم؛ لأنه حر مكلف موسر من أهل القتال لم يقر في دارنا بلا جزية كحر الأصل.

قوله: (بالحساب) أي: بمقدار ما بقي من الحول إن نصفاً فنصف، أو ربعاً[1] فربع، ونحو ذلك.

---

(١) لفظة: أو ربعاً. ساقطة من (ع).

قوله: (ومن أسلم بعد الحول... إلخ) وأفهم كلامه بالطريق الأولى أنه لو أسلم في أثنائه سقطت.

قوله: (ولا يقبل إرسالها) أي: مع رسول.

فصلٌ في أحكام أهل الذمة

قوله: (قد فجرا) أي: زنيا.

قوله: (بحذف مقدم رؤوسهم) أي: بحلقها.

قوله: (كعادة الأشراف) أي: بأن يحلقوا شواربهم.

قوله: (جلجل) بالضم كما في «القاموس».

قال ابن أبي الفتح: هو الجرس الصغير الذي في الأعناق وغيرها، والجلجلة صوته.

قوله: (إذا كان يُعد جاراً له) والظاهر أنه إذا كان بينه وبينه قدر أربعين دار كما يؤخذ من الوقف. تأمل.

قوله: (لم يمنعوا شيئاً من ذلك) أي: لأنهم في بلادهم، أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة.

قوله: (حربي) ذكراً أو أنثى، أعمى أولا، كبير أولا.

فصل فيما ينقض العهد

قوله: (وقياسه) أي: الزنا بجامع الحد.

قوله: (فيكون فيئاً) أي: حكمه حكم الفيء، والله أعلم.

كتاب البيع

قوله: (جائز) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هو جائز.

قوله: (في اللغة) ينبغي إسقاط في كما «الإفصاح».

قوله: (قال ابن هُبيرة) أي: في «الإفصاح».

قوله: (بقوله[1]) هو الإيجاب والقبول.

قوله: (مباح[2] النفع بلا حاجةٍ) آخرج بذلك الكلب ونحوه.

قوله: (مطلقاً) أي: في كل حالٍ، بخلاف جلد ميتةٍ طاهرةٍ في الحياة بعد الدبغ.

قوله: (فتناول تسع صورٍ... إلخ).

أحدهما: عين بعينٍ، كهذا الكتاب بهذا الدينار.

الثانية: عين بدينٍ، كهذا الكتاب بدينارٍ غير معينٍ.

الثالثة: عينٌ بمنفعةٍ، كهذا الثوب بعلوّ بيتٍ ليضع عليه بنياناً ونحوه.

الرابعة: دينُ بعينٍ، كعبدٍ موصوفٍ بهذه الدنانير.

---

(١) في (ع): بقول.

(٢) في (ع): مباحة.

السادسة: دينٌ بمنفعةٍ كجاريةٍ موصوفةٍ بموضع بحائطه بفتحه باباً.

السابعة: منفعةٌ بعينٍ، كممر دارٍ بهذا الدرهم.

الثامنة: منفعة بدينٍ، كممر دارٍ بدرهمٍ في الذمة.

التاسعة: منفعةٌ بمنفعةٍ، كممر دارٍ بممر دارٍ.

تنبيه: قال الشارح في «حاشية الإقناع» هل يختص بيع المنافع بمنافع العقار في الصور التي ذكروها في الصلح بدعاء[1] الحاجة إليها ؟ كما هو ظاهر اقتصارهم عليه هناك، أو يعم كل منفعة لاطلاقهم هنا ؟، وإنما مثلوا بتلك لكثرة وقوعها لم أقف على من تعرض له. انتهى.

قلتُ: مقتضى القاعدة ما ذكره أولاً وهي أن المطلق يُحملُ على المقيد، ولا يعدل عنها إلا بثبتٍ.

قوله: (**وإن قُصد فيه التملك إن هذه وصلية**) أي[2]: وإن قُصد بالقرض التملك فهو غير مسمى بيعاً، وإن هو عقد إرْفاقٍ.

قوله: (**وحُكي ضمها**) أي: حكاه في «اللباب».

قوله: (**ونحوه**) كوليتك وأشركتك فيه.

قوله: (**أو نحوه**) كاشتريته وأخذته.

---

(١) في (ع): لدعاء.

(٢) لفظة: أي. ساقطة من (د).

قوله: (بلفظ أمرٍ... إلخ) كقوله: بعني هذا. فيقول له: بعتكه. والماضي المجرد كابتعت واشتريت.

قوله: (ونحوه) كنزج وثمن لعلك بعتني، وليتك بعتني إذ ليس بقبولٍ.

قوله: (وإن خالف القبول الإيجاب) أي: في المعنى قدراً، كبعتك بعشرة. فيقول: اشتريته بثمانية، وصفة كبعتكه بناصرية. فيقول اشتريته بظاهرية، وحلولاً وإحلالاً، وقيدته في المعنى احترازاً من الاختلاف في اللفظ مع الاتفاق في المعنى[1].

قوله: (وأخذه عقبه) ظاهره اعتبار التعقيب في بيع المعاطاة، وهو كذلك.

قوله: (فتقدم المعاطاة... إلخ) ظاهر قوله كالمتن: أن المعاطاة لا تتضمن الصيغة القولية، وهو ما جنح إليه الموفق والقاضي.

قال القاضي: الإيجاب والقبول للصيغة المتفق عليها.

قال تقي الدين: وهذا أمر اصطلاحي، ولهذا قال القاضي في آخر كلامه: لم يوجد الإيجاب والقبول المعتاد[2] تسميته بذلك. والصواب أن جميع هذه الصور تسمى إيجاباً وقبولاً، وعليه كلام المتقدمين؛ لأن إيجاب الشئ جعله واجباً، وقبول ذلك التزامه.

---

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله الإتفاق في المعنى: كقول بائع في مثلاً بعتك هذا الكتاب، أو نحوه بمائة مصرية فيقول مشترٍ اشتريته بقرشين ونصف.
أو نحو ذلك مما يتفق في المعنى؛ لأنه لا تأثير في اختلاف الألفاظ أ هـ.

(٢) في (د): كالمعتاد.

قوله: (لعدم التعبد فيه) أي: لا تعبد في البيع، وهو عدم تعقل المعنى، بل المعنى الذي شرع له متعقل وهو الإرفاق بالناس، والمصلحة لهم، فتقوم حينئذٍ المعاطاة مقامه للعرف.

تذنيب: قال تقي الدين في «شرح المحرر» كما نقله المحقق ابن قندس بيع[١] المعاطاة له صور:

أحدها: أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط ومن المشتري أخذ، كقوله خذ هذا الثوب بدينار. فيأخذه، وكذلك لو كان الثمن معيناً مثل. أن يقول خذ هذا الثوب بثوبك. فيأخذ، ولا بد أن يميز هذا الأخذ عن أخذ المستام.

الثانية: أن يصدر من المشتري لفظ، ومن البائع إعطاء سواء كان الثمن معيناً أو مضموناً في الذمة.

الثالثة: لا بلفظ واحد منهما، بل هناك عرف بوضع الثمن وأخذ المثمن.

قوله: (ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء) ظاهره ولو لم يستأذن، خلافاً لما تُفهمه عبارة «الإقناع».

قوله: (وإن أكره على وزن مالٍ) أي: على مقدارٍ من المال.

قوله: (وصح) لأنه غير مكرهٍ عليه، وهذا بيع المضطرين قاله في «الإقناع».

---

(١) في (د): في بيع.

قوله: (وهو البائع والمشتري) فأل للجنس.

قوله: (وإنما يتحقق) بالبناء للمجهول. أي: الاختبار.

قوله: (ويحرم الإذن بلا مصلحةٍ). قلت: (ويضمن والحالة هذه آخذاً من قولهم في الحجر: إن كل تصرفٍ ليس فيه مصلحة)(١) مضمون، وهذ تصرف لا مصلحة فيه، وبه صرح «مرعي».

قوله: (في الشيء السير) أي: كحزمة البقل.

قوله: (وتصرف العبد بإذن سيده) أي: وينفذ تصرف العبد فيما أذن له سيده فيه لزوال الحجر عنه، وفي كلامه إيهام يظهر بأدنى تأملٍ(٢).

قوله: (والعين هنا... إلخ(٣)) أي: والعين في قول المصنف، وأن تكون

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

(٢) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله: وفي كلامه إيهام... إلخ. لعل وجه الإيهام الفهم من كلام الشارح أن القن ليس له تصرف إلا بإذن سيده حتى في اليسير مع أنه ليس مقصد الشارح أ هـ.

(٣) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله: والعين... إلخ. قال في «حاشية المنتهى» للشيخ عثمان النجدي عند قول المصنف: وهو ما يباح نفعه، أي: الانتفاع به أعم من أن يكون عيناً، أو منفعة، وعلى هذا التأويل فلا يكون المصنف كغيره ساكتاً عن التعرض للمنفعة، بل أراد من المال ما يشملها وهو المنتفع به عيناً كان أو منفعة كما أشار إليه الشيخ منصور في «شرح الإقناع»، وعبارته وظاهر كلامه هنا كغيره أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر في حد البيع صحته فكان ينبغي أن يقال هنا

=

العين مباحة النفع مقابلة للمنفعة[١] لا المقابلة لما في الذمة فلا تتناوله[٢].

قوله: (يُقتنى لما يخرج منه) أي: وهو الحرير.

قوله: (مطلقاً) مع الحاجة وعدمها.

قوله: (ولو كانا) أي: المتبايعان.

قوله: (كبومة شباشاً بالنصب[٣]) أي: تربط عيناها، وتوقف لينزل عليها الطير فيؤخذ، وقوله: شباشاً. بالنصب مفعول لمحذوفٍ، أي: تجعل شباشاً، أو مفعول له أي: خيالاً. قاله في «حاشية الإقناع».

قولــه: (وفي كـلام بعضـهم... إلخ) راجـع إلى البيع بشرط الاستنقاذ لا مطلقاً.

كون مبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرّفوا المال بما يعم الأعيان والمنافع أ هـ. محمد الخلوتي.

ويمكن أن يجاب عنهم جميعاً بأن هناك مضافاً محذوفاً أي: كون بيع الذات أو المنفعة مالاً بقرينة ما سبق أ هـ. كلامه.

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: أي من الأعيان، وأما من المنافع فتتناوله كما ذكره الشيخ منصور، ولعل المحشي متفق معه على المنفعة سواء كانت في الذمة أو معينه فلا يجوز بيعها على مفهوم كلامه هنا وهو خلاف ما تقدم من قولهم في أول البيع، أو منفعة كما تقدم تأمل تقرير.

(٢) كتـب في هـامش (د) مـا نصـه: أي فتناولـه لأن المقابلة للمنفعة لما ما في الذمة من الأعيان أ هـ.

(٣) لفظة: بالنصب. ساقطة من (د).

قوله: (ولا يكره إبداله ولا شراؤه استنقاذاً) أي: إبداله بمصحفٍ آخر وشراؤه من كافرٍ، أو من هو مستخف به؛ لأن الاستنقاذ شراؤه ممن لا يكرمه فيعم.

قوله: (يصح بيعه لمسلمٍ) أي: مع التحريم.

قوله: (ويستثنى منها) أي: الميتة للخبر.

قوله: (ظاهره... إلخ) أي: كروث الحمام.

قوله: (ولا يجوز استصباح) أي: مطلقاً.

قوله: (ولا يجوز بيع سمٍ قاتلٍ) أي: كسم الأفاعي، وأما السم من الحشائش والنبات فإن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله لم يجز بيعه، وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمدنيا جاز بيعه.

قوله: (رواه ابن ماجة) الأولى تقديم الترمذي.

قوله: (وخص منه) أي: قوله: «ولا تبع ما ليس عندك» والفعل تجوز قراءته بالبناء للمفعول والفاعل كما لا يخفى.

قوله: (ولو مع حضورٍ وسكوته) لأن السكوت ليس دالاً على الرضا إلا في مسائل مستثناةٍ وليس ذا منها.

قوله: (لفوات شرطه) وهو كونه من مالكٍ، أو من يقوم مقامه.

قوله: (من حين العقد) أي: فمنافعه ونماؤه له.

قوله: (صح له) لأن الإعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا ما في باطن المكلف.

قوله: (ولو كانت... إلخ) أي: وهنا وصلية، أي: يصح بيع المساكن ولو كانت آلتها التي بنيت بها من أرض العنوة.

قوله: (أو كانت) أي: المساكن، ومعطوف على ما في خبر لو.

قوله: (في ذلك... إلخ) أي: الأحكام المتقدمة.

قوله: (ما جلوا عنه) الضمير عائد إلى ما باعتبار لفظها.

قوله: (كالحيرة... إلخ) بكسر الحاء المهملة مدينة قرب الكوفة، والأليس بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مدينة بالجزيرة، وبانقيا بالموحدة فنون مكسورة، وصلوبا بفتح الصاد وضم اللام.

قوله: (وإجاره المؤجر جائزة). أقول: هل يقيد بأن يكون من يؤجر مثله في الضرر أو أقل منه كما يأتي في الإجارة أولا ؟ مفهوم عبارته الثاني.

قوله: (لما روي) أولى من قول «الإقناع» كـ«المنتهى» لفتحها عنوةً لورود ما قبله عليه.

قوله: (لم يأثم بدفعها) أي: الإجارة للحاجة.

قوله: (بل ربُّ الأرض أحق به) أي: نقع البئر.

فائدة: قال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» في المثال الثامن والثلاثون ما نصه: وإذا استنبط في ملكه أو أرضٍ استأجرها عين ماء ملكه، ولم يملك بيعه إلى من يسوقه إلى أرضه، أو يسقي به بهائمه، بل يكون أولى به من كل أحدٍ، وما فضل منه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه، والحيلة على جواز المعاوضة أن يبيعه نصف العين أو ثلثها، أو يؤجره فيكون الماء بينه وبينه على

حسب ذلك، ويدخل الماء تبعاً لملك العين أو منفعتها، ولا تدخل هذه الحيلة تحت النهي عن بيع الماء فإنه لم يبعه، وإنما باع العين ودخل الماء تبعاً، والشئ قد يستتبع ما لا يجوز أن يفرد وحده. انتهى.

قوله: (**لكن لا يجوز... إلخ**) استدراك من قوله: ويملكه آخذه. أفاد المنع من دخول أرض الغير لأجل ما ذكر بلا إذنه، وهو مقيد بما إذا كانت الأرض محوطة، أما إذا لم تكن فلا منع.

قوله: (**وحرم منع مستأذن بلا ضرر**) ويدخل قهراً والحالة هذه كما بحثه العلامة مرعي.

قوله: (**والشرط الخامس**) أي: من شروط البيع.

قوله: (**لأن ما لا يُقدّر**) ببناء الفعل للمفعول.

قوله: (**إلا أن يكون بمغلقٍ**) أي: بمكانٍ مغلقٍ فيصح بيعه؛ لأنه مقدور عليه.

قوله: (**لأنه غرر**) الغرر ما انطوت عنّا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أحرمهما.

قوله: (**ما لم يكن مرئياً بمحوزٍ**) أي: كبركةٍ وحوضٍ.

قوله: (**فإن باعه من غاصبه**) أي: عليه.

قوله: (**فإن عجز بعده**) أي: طرى العجز بعد العقد، وأفصح كلامه بأنه إذا ظن القدرة ثم تبين عدمها حال العقد فالبيع غير صحيح لما مر من أن الاعتبار في العقد بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

قوله: (فله الفسح) ظاهره أنه غير لازمٍ، بل يُخيّر بينه وبين الإمضاء.

تتمة: إذا اختلفا في العجز حال البيع، أو طروئه بعده[(١)] فالظاهر القول قول المشتري، وبان فساد البيع في الأولى والتخيير في الثانية، فإن قيل: هذا يرد على قاعدة القول قول مدعي الصحة.

فالجواب: أن ماثم غير مستحقٍ للفسخ، وما هنا بخلافه. تأمل.

قوله: (الشرط السادس) أي: من شروط البيع.

قوله: (أو لبعضه الدال عليه) أي: كأحد وجهي ثوبٍ غير منقوشٍ ظاهر الصبرة المتساوية.

قوله: (مقارنة أو متقدمة) بالخفض صفتان لرؤيته.

قوله: (ظاهراً) (بالنصب صفة لمصدر محذوف تقديره تغيراً ظاهراً)[(٢)] وظاهره لو شكا. صرح به في «الإقناع» كـ«المنتهى».

قوله: (ويلحق بذلك) أي: بالرؤية.

قوله: (في بيع ما يجوز السلم فيه خاصةً) وهو المكيل والموزون والمعدود والمذروع الذي يمكن وصفه.

قوله: (ولا يصح بيع الأنموذج) بضم الهمزة وهو ما يدل على صفة الشئ.

---

(١) لفظة: بعده. ساقطة من (د).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (د).

قوله: (بأن يريه... إلخ) أقول: وانظر فيما إذا أراد بيعه ظروفاً وأراه بعض الظروف، ويبيعه تلك على أنها من جنسه تكون كذلك أم لا ؟ محل نظر، وجنح الوالد إلى الثاني[1].

قوله: (ويصح بيع الأعمى وشراؤه) أي: لما تمكن معرفته بما ذكر وهو قوله: بالوصف. أي: بالصفة فيما يصح فيه السلم.

قوله: (كتوكيله) أي: في بيع وشراء مطلقاً.

تذنيب: اعلم أنه إذا وجد المشتري ما وُصف له أو تقدمت رؤيته العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً فللمشتري الفسخ؛ لأن ذلك بمنزلة عيبه، فإن اختلفا في نقصه صفة، أو تغيره حلف المشتري؛ لأن الأصل براءته من الثمن، وهو على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا، كالخيار، وإن أسقط حقه من الرد سقط لا إلى أرشٍ، والفرق بين ما هنا وبين ما يأتي في الشروط في البيع كما قال الشيخ عثمان: إن الصفة هنا إنما ذكرت للتمييز، (فلا تقابل بثمن، بخلاف ما إذا نص عليها وشرطت فإنها مقصودة في نفسها،

---

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله: «وجنح الوالد إلى الثاني» أي: إلى أنها ليست كذلك، أي كمثل بيع الأنموذج.
أقول: بل هي عينه فيما يظهر؛ لأن رؤية الظرف من الظروف كرؤية الصاع من الصبرة؛ لأن ذكرهم الصاع ليس قيد بل ولو أراه حفنه، أو نصف الصبرة يسمى أنموذجاً؛ لأن الغرر موجودٌ فعلى هذا يكون الظرف ونحوه أنموذج الظروف، كما أن الصاع ونحوه أنموذج الصبرة، والله أعلم.

لا للتمييز)[١]، فإذا فقدت وجب الأرش أو رده.

قلت: وهذا أولى مما ذكره الفتوحي في شرحه.

قوله: (لعدم العلم بالمبيع) أي: علماً غير نافٍ للجهالة.

قوله: (فإن باع ذات لبنٍ أو حملٍ... إلخ) مقيد بما إذا كان مالك الأمة الحامل ونحوها متحداً، أما إذا لم يتحد فلا. ذكره الفتوحي في شرحه.

قوله: (للجهالة) يفهم منه أنه إذا شاهده مفتوحاً صح لعدم الجهالة، وصرح به في حاشيته على «المنتهى».

قوله: (نهى عن الملامسة والمنابذة) أي: بيعهما.

قوله: (ونحوه) أي: كبعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ الحصاة إذا رميتها بكذا.

قوله: (ولو تساوت القيم) أي: قيم العبيد وما ألحق بهم. قال: عوض عن الضمير على مذهب الكوفيين.

قوله: (هؤلاء العبيد) بنصب العبيد نعت لاسم الإشارة، أو عطف بيانٍ، ورجح الثاني.

قوله: (إلا هذا) أي: فإنه يصح، لأن اسم الإشارة معينة ومميزة.

قوله: (ونحوه) كإلا سالماً ولم يكن ثم غير هذا الاسم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

قوله: (رواه أبو الخطاب) لم يظهر لي من هو.

قوله: (بلا شرط) أي: بأن لم يشترط في العقد ذبحه.

قوله: (ولزمته) أي: المشتري.

قوله: (وللمشتري الفسخ... إلخ) أي: لأن الجسد شئ واحد يتألم كله بتألم بعضه.

قوله: (وكذا لو استثنى[1] رطلاً... إلخ) كالشحم واللحم في عدم الصحة استثناء الرطل من اللحم ونحوه لجهالة ما يبقى بعده.

قوله: (لكونه مصلحة... إلخ) أي: لكون الساتر بما ذكر مصلحة له.

قوله: (لفساده) أي: المستتر بإزالته، أي: الساتر له تعليل لوجه المصلحة.

قوله: (وعبارة الأصحاب) أي: فلا تنافي لصدق ما ذكر المصنف على ذلك.

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام جعل الاشتداد غاية للبيع... إلخ) أي: قوله ﷺ فيما رواه أنس: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحَّب حتى يشتد»[2].

قوله: (وما بعد الغاية... إلخ) هو الاشتداد يُخالف ما قبلها وهو غايته، فإن قلتَ: إن المقرر عند أهل العربية دخول ماء بعد حتى بخلاف لو.

---

(١) في (د): اشترط.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب البيوع حديث رقم (١٢٢٨) وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٦٩) حديث ٤٩٩٣، وأصله في الصحيحين، البخاري حديث (١٤٨٨)، ومسلم حديث (١٥٥٥).

قلتُ: ليس ذلك على الإطلاق، بل إذا عدمت القرينة، وهنا القرينة قائمة على عدم الدخول.

قوله: (فوجب زوال المانع) أي: وهو عدم صحة البيع.

قوله: (والشرط السابع) أي: من شروط البيع وهو خاتمتها.

قوله: (كما تقدم) أي: في المثمن، وهو إما برؤيةٍ لجميعه مقارنةٍ أو متقدمةٍ على البيع بزمنٍ لا يتغير معها تغيراً ظاهراً، أو صفة تكفي في السلم، أو بعضه الدال عليه، أو شم، أو ذوق.

قال شيخ مشائخنا العلامة محمد بن عبدالرحمن: وجعل المصنف هنا الثمن شرطاً على حدته يقتضي أن ما تقدم من الشروط معتبر في مثمنٍ دونه، وليس كذلك لاعتباره أيضاً فيه، إلا أن يقال أفرده للاكتفاء في معرفته بما لا يكتفى به في مثمنٍ، كالاكتفاء فيه بالعرف، كنفقة العبد شهراً.

قوله: (أي ثمنه المكتوب عليه) قال في «المطلع»: وهو من بيع التولية فعليه لا بُدّ أن يكون هو الراقم، أو رُقِمَ وهو ينظره كما بحثه على هامش «شرح الإقناع».

قوله: (أي بما يقف عليه... إلخ) تفسير لما ينقطع به السعر، وذهب الشيخ، وتلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» إلى صحة ذلك، واستدل له التلميذ بما يطول ذكره، وردّ قول من قال بخلافه.

قوله: (وثم نقود) بالمثلثة اسم إشارة بمعنى هناك.

قوله: (رواجاً) بفتح الراء المهملة أي: انفاقاً. قال في «القاموس»: راج رواجاً نفق، وروّجته ترويجاً أنفقته.

قوله: (أو كل قفيز) بالنصب كالذي قبله بدل من مفعولٍ مقدرٍ لدلالة ما قبله عليه.

قوله: (لأن من للتبعيض) وهو يتناول القليل والكثير، وبه يعلم أنهما لو قصدا بمن ابتداء الغاية، أو إنها للبيان صح فيما يظهر بخلاف ما إذا لم يتفقا على قصد ذلك.

قوله: (لما ذُكر) بالبناء للمفعول من أن مِنْ للتبعيض، وكل للعدد، فيكون مجهولاً.

قوله: (لأن قيمة المستثنى مجهولة... إلخ) هكذا قرروا.

قلتُ: ويظهر لي أنه لو قصد بقوله: إلا ديناراً. أي: إلا ما يُقابل ديناراً من الدراهم وهو درهم، وثمن درهم صح، تأمل.

قوله: (وإن قال: كل منهما... إلخ) وبحث الشارح في «شرح الإقناع» بأن هذا صحيح بخلاف ما إذا قال بعتك الفرس، وحملها بكذا فإنه لا يصح، ولو بيّن ثمن كلٍ منهما كما تقدم؛ لأن دخوله بالتبعية لا يتأتى بعد مقابلته بالثمن وإبطال البيع فيه دون أمه بمنزلة استثناءه، وهو مبطل للبيع كما تقدم.

قوله: (بقيا على حكمهما) أي: من الصحة فيما تناط به والفساد فيما يتعلق به.

قوله: (ليقسط الثمن) أي: لكون[1] أن الخمر والحر لا يمكن تقسيط

---

(١) في (ع): أن يكون.

الثمن عليهما؛ لعدم صحة بيعهما.

تنبيه: قد تقدم أنه لو باعه بثمنٍ معلومٍ، ورطلِ خمرٍ لم يصح في شيء، والفرق بينه وبين ما ذكروه من أنه لو باعه خلاً، وخمراً أنه يصح في الخل بقسطه؛ لأن البيع يتعدد بتعدد المبيع كما ذكروه في الشفعة، وكأنه عقدان، فلكل عقدٍ حكمه بخلاف الثمن.

قوله: (وكبيعٍ) أي: إذا جمع ما يصح وما لا يصح.

قوله: (ونحوها) أي: كهبةٍ وسلم.

فصل

قول الماتن: (**ممن تلزمه الجمعة**[1]) أي: بنفسه كالحر المكلف المقيم، أو بغيره كالمسافر القائم مدة لا يقصر فيها، فلو وكل في بيعٍ أو شراءٍ من لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره، كالمرأة والمسافر الذي يقصر فعقد وكيله بعد النداء مع من لا تلزمه (لا بنفسه ولا بغيره[2])[3]، فالظاهر كما قال الشيخ عثمان الجواز؛

---

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله: ممن تلزمه الجمعة. أي: ولو كان الذي تلزمه الجمعة أحد العاقدين والآخر لا تلزمه، وكره له لما فيه من الإعانة على الإثم، أو كان وجد أحد شقي البيع من إيجابٍ وقبول ممن تلزمه بعد الشروع في ندائها الثاني. قاله ق و ش.
قال في ح ع: ما معناه: أما لو وجد أحد شقي البيع بعد الشروع في ندائها الثاني ممن لا تلزمه الجمعة فالبيع صحيح لعدم إثم واحدٍ منهما أ هـ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ع).

(٣) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله فلا يتناول غيره: أي لا يقال إن حقوق العقد متعلقة بالموكل، لأنا نقول: العلة منتفية هنا، وهي التشاغل عن الجمعة، والشيء يدور مع علته وجوداً وعدماً.

لأن إباحة ذلك لمن لا تلزمه ليست مخصوصة بما إذا كان لنفسه بدليل أنهم عدوا ممن لا يجوز له البيع بعد النداء العبد، ومعلوم أن العبد لا يعقد لنفسه، وتخصيص الحكم بالمكاتب يمنعه الإطلاق، فعلى ما استظهره هل يقال لا بد من التوكيل قبل النداء أم يجوز حتى بعده ؟ استظهر الثاني أيضاً.

قلتُ: يطلب حينئذٍ الفرق[1] بين ما ذكروا في الإحرام من أنه إذا وكّل حلالاً في عقد نكاح لم يجز أن يعقده والووكل محرم.

وقد يقال الفرق النص ثم وفيه حزازة.

---

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله: ويُطلب الفرق... إلخ. أقول: الفرق ظاهر من وجهين:
الأول: إن منعهم عقد النكاح في حالة الإحرام؛ لأن العقد وسيلة إلى الوطء المحرم في الإحرام، والوسائل لها حكم المقاصد قال في «شرح المنتهى»: لأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فمنع عقد النكاح كالعدة انتهى.
وعقد من لا تلزمه الجمعة مع من لا تلزمه جائز؛ لأن المنع جارٍ على من تلزمه فلا يتناول غيره.
الثاني: إن عقد النكاح في حالة الإحرام ممنوع مطلقاً سواء وكله في حالة الإحرام أو قبله، لأن الاعتبار بالمنع، وعدم الصحة حال العقد لا حالة الوكالة. وهنا جائز مطلقاً سواءٌ وكله قبل النداء أو بعده.
أما ما قبله فظاهر، وأما ما بعده فلما يأتي قريباً من قوله: ويصح النكاح وسائر العقود فدخلت الوكالة؛ لأنها عقد، ولم يستثنوا غير البيع فقط فراجع، وتمهل، والله أعلم.

قوله: (أي الذي عند المنبر) أي: لا الأول؛ لأنه حادث بعده أحدثه سيدنا عثمان -رضي الله تعالى عنه-.

قوله: (في وقت وجوب السعي) أي: الوقت الذي يمكنه إدراكها فيه.

قوله: (وتحرم المساومة، والمناداة إذاً) أي: في وقت وجوب السعي.

قوله: (وكذا لو تضايق وقت مكتوبة) أي: وكبعد أذان الجمعة الثاني في تحريم البيع وعدم صحته لو تضايق وقت مكتوبةٍ. وأفهم كلامه أنه لو كان متسعاً لم يحرم، وبحث في «الإنصاف» باحتمال التحريم إذا فاتته الجماعة بذلك وتعذر عليه جماعة آخرى حيث قلنا بوجوبها.

أقول: والقول بالوجوب هو المذهب كما قدمه في باب صلاة الجماعة فعليه أن ما قاله هو الصواب الذي لا غِبارَ عليه.

قوله: (ونحوهما) كوجود أبيه[1] مع من لو تركه معه لذهب به، وكشراء كفنٍ لميتٍ خيف عليه، وكشراء مركوبٍ لعاجزٍ ونحو ذلك.

قوله: (لأن ذلك يقل) من باب ضرب.

قوله: (فلا تكون إباحته... إلخ) ظاهره يقتضي الإباحة وأطلق في «البلغة» الوجهين (فقال: وهل تحرم النكاح والإجارة ونحوهما ؟ على وجهين)[2] انتهى.

---

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله كوجود أبيه إلخ: في الغاية ويتجه أو يبيعه لغيره أ هـ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ع).

فبحث مرعي جارٍ على الوجه الثاني.

تتمة: إذا كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما فسبق نداء أحدهما يحرم ما ذكر. جزم به في «الفصول»، وظاهره يقتضي التحريم، ولو أراد أن يصلي في الذي لم يؤذن فيه. قال المحقق عثمان: ويُطلب الفرق بينه وبين التنفل بعد الإقامة إذا أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام.

الجواب: أن الآية قاضية بالعموم، وأن البيع يشغل أتم إشغال بخلاف التنفل[1] تأمل، وبحث مرعي بالصحة والحالة هذه فعليه لا فرق.

قوله: (**أو نحوه**) كعنب وزبيب.

قوله: (**وقد يقتل به... إلخ**) الأول بالبناء للمفعول، والثاني للفاعل، والتحريم منوط بالعلم ولو بقرائن، وليس منوطاً بالظن على الصحيح.

قال في «البلغة»: فإن ظن ذلك ولم يتحقق كره وصح.

قوله: (**ونحو ذلك بالجر**) أي: ولا بيع نحو ذلك، ويجوز النصب والرفع كبندقٍ وحرير للبس رجالٍ، وأوانٍ محرمة لمتخذها.

قول الماتن: (**ولا عبد مسلم**). أقول: ينبغي قراءته بالإضافة ليعم المسلم والكافر إذا كان عبداً لمسلمٍ؛ فإنه يحرم كما ذكروه في الجهاد. قاله العلامة ابن قندس في «حاشية الفروع»، وأما بيع العبد الكافر لكافرٍ فتؤخذ مما ذكروه في

---

(١) في (ع): الشغل.

الأسرى، وهو قولهم: وهل يجوز بيع من استرّق منهم لكافرٍ ؟ فيه روايتان، والمشهور عدم الجواز؛ لأن العبد الذي في يد المسلم يُرجى إسلامه غالباً كما هو المعروف في العادة من متابعة العبد سيده على دينه وخروجه إلى يد كافرٍ يبعده عن الإسلام. انتهى.

لكن حدّ[١] الشارح قاضٍ بقراءته بالتنوين على أن مسلم صفة، وعليه لا تعارض لاكتفائه بها هناك.

قوله: (منه) أي: من الكافر.

قوله: (ثم ردّه) لنحو عيبٍ.

أقول: لله درُّهُ ما أدّق فهمه وأغزر علمه فإن قوله لنحو عيبٍ قد انطوى على مسائلٍ عدةٍ، كغبنٍ، ونجشٍ ونحوهما.

قوله: (لأنها لا تزيل ملك سيده... إلخ) لأنه قد يغجز نفسه.

قوله: (صفقة واحدة) أي: في عقدٍ واحدٍ.

قوله: (فيبطل البيع) أي: في صورة ما إذا كاتبه وباعه صفقةً واحدة. وأفهم كلامه أنه لو كاتبه ثم باعه شيئاً صح؛ لأن تصرفه مع سيده كالأجنبي على ما يأتي.

قوله: (وما جُمع إليه) من صرفٍ وإجارةٍ، وخلعٍ، وطلاقٍ، ونكاحٍ، وغير ذلك حتى البيع مع الكتابة ليعلم قدر ما يخص الكتابة.

---

(١) في (ع): حل.

قوله: (ومحل ذلك) أي: التحريم مع عدم الصحة.

قوله: (إذا وقع... إلخ) أي: وأما بعده فلا سبيل إلى ذلك.

قوله: (وكذا سومه... إلخ) فصله عما قبله بكلمة كذا تنبيهاً على عدم اتصافه بكل ما اتصف به ما قبله. والمراد بالسوم هو أن يتفق مالك السلعة، والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه فيقول آخر: أنا اشتريته، لا المراد السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد واقتضى قوله: بعد الرضا صريحاً، وقوله[1]: لا بعد. رد أنه إذا لم يرض صريحاً أو رد عدم المحذور.

قوله: (والإجارة كالبيع في ذلك). أقول: لا خصوصية للإجارة في ذلك، بل وسائر العقود، وطلب الولايات ونحوها فيحرم أن يؤجر أو يستأجر على مُسلمٍ زمنَ الخيارين، ولا يصح، أو يسوم للإجارة على سومه بعد الرضى صريحاً للإيذاء.

قوله: (ويحرم بيع حاضرٍ لبادٍ) أي: بأن يكون الحاضر دلّالاً لبادٍ، وهو معنى قوله في الحديث سِمساراً.

قوله: (ويبطل) أي: البيع ولا بد في ذلك من شروط خمسةٍ، فإن اختل واحدٌ صح أشار للأول بقوله: إن قدم لبيع سلعته أي: إن قدم البادي. والمراد به الغريب سواءٌ كان من البادية أو غيرها لبيع سلعته، لا إن كان لخزنها، أو أكلها؛ لأنه لو كان كذلك كان توسعةً لا تضييقاً.

---

(١) لفظة: قوله. ساقطة من (ع).

وللثاني بقوله: بسعر يومها؛ لأنه إذا قصد بيعها بزائد على ذلك كان المنع من جهته.

وللثالث بقوله: جاهلاً بسعرها؛ لأنه إذا علمه لم يزده الحاضر على ما عنده.

وللرابع بقوله: وقصده الحاضر. أي: العارف بالسعر، أما إذا كان جاهلاً أوْ لا وكان القاصد البادي فلا محذور.

وللخامس بقوله: وبالناس حاجةٌ إليه أي[1]: وأن يكون بالناس حاجة إليها، فإن لم تكن لم يوجد المعنى الذي نهى الشارع لأجله، وهو التضييق.

قال ابن حجر في «التحفة» كما نقله شيخ مشائخنا: علّة تحريم بيع الحاضر للبادي ما فيه من التضييق على الناس أي: باعتبار ما من شأنه، وإن لم تظهر ببيعه سلعة في البلد بخلاف ما لا يُحتاج إليه إلا نادراً.

تنبيه: أُفْهِم كلامه (أنه إذا لم يباشر له البيع بل اشار إليه عدم الحرمة والكراهة)[2] أنه إذا استشاره جاهلاً بالسعر لزمه بيانه له لوجوب النصح نبّه عليه في «الإقناع».

قلتُ: وفي عدم كراهة الأول حزازة، إذ هو كالبيع كيف وقد جزم الأذرعي بالإثم، وسبقه إليه ابن يونس. والقول بعموم الدين النصيحة

---

(١) لفظة: أي. ساقطة من (ع).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

مخصوص بحديثٍ رواه فيه أبو داود كما ذكره ابن حجرٍ في شرحه على «المنهاج الشافعي».

قوله: (كثمن بُرٍّ... إلخ) التمثيل بالمكيل[(١)] لا يقتضي الاقتصار عليه، إذ من[(٢)] المعلوم أن المثال لا يقتضي عدم احتمال غير الممثل به بخلاف الشاهد، فلو اشترى بثمن الموزون موزوناً فكذلك.

قوله: (لكن قاصه) أي: سقط عن كل واحدٍ ما يلزمه للآخر، ولا يحتاج ذلك لرضاهما كما يأتي في محله.

قوله: (ولو غير ربوي) كمعدودٍ.

قوله: (لا إن اشتراه بأكثر مما باعه... إلخ) كأن باعه بمائةٍ فاشتراه بمائتين.

قوله: (بلا حيلةٍ) والحيلة في ذلك التوصل إلى الربا بما هو في الصورة ليس بربا، وذلك أنه قاصد به استباحة بيع خمسمائة بألفٍ مثلاً، كما أنه في الأولى ذريعة إلى ذلك، ولهذا جزم الجُلُّ بالتحريم، وعدم الصحة مطلقاً كما صرح به الشارح هنا.

قوله: (فيهما) أي: مسألة العينة وعكسها على غير ما قدّمه هنا[(٣)].

---

(١) في (ع): الكيل.

(٢) في (ع): عليه.

(٣) كتب في هامش (د) ما نصه: فائدة: قال الشيخ عثمان في حاشيته على «المنتهى»: اعلم أنه يشترط في مسألة العينة المحرمة عندنا ستة أمور:

=

الأول: أن يكون العقد قبل قبض الأول.

والثاني: أن يكون المشتري هو البائع أو وكيله.

والثالث: أن يشتريها من المشتري أو وكيله.

والرابع: أن يكون الثمن نقداً من جنس الأول.

والخامس: أن يكون الثمن أقل من الأول.

والسادس: أن لا تتغير صفة المبيع بنحو مرض، أو عيب، فإن فقد شيء مما ذكر لم تحرم.

وكذا عكسها بأن يبيع إنسان شيئاً بنقد مقبوض ثم يشتريه من مشتريه بثمن أكثر من الأول نسيئة من جنس النقد الأول ولم تتغير صفة المبيع بنحو سمن وتعلم صنعة. ثم قال: واعلم أن لمسألة العينة ست صور:

إحداها: أن يبيع شيئاً بنقد مؤجل كعشرين ثم يشتريه بأقل كعشرة، ويكون الثاني حاضراً أي مقبوضاً.

الثانية: أن يكون الثمن الثاني غير حاضر بل هو حال في الذمة. الثالثة: أن يكون مؤجلاً. هذه الثلاث كلها مع كون الثمن في العقد الأول مؤجلاً، ويتأتى مثلها فيما إذا كان الثمن في العقد الأول حالاً غير مقبوض. فهذه ست صور.

وأما حكمها فهو أن يبيع شيئاً بنقد حاضر أي مقبوض كعشرين ثم يشتريه بأكثر من جنس النقد الأول غير مقبوض، سواء كان الثاني حالاً أو مؤجلاً. فتحت العكس صورتان. فالصور في العينة وعكسها ثمان فتدّبر بقي إن قولهم بنقد أي بفضة، أو ذهب هل هو قيد أم مثله باقي الربويات ؟ كما لو باع مثلاً شاة بقدر معلوم من القمح ثم اشترآها منه بأقل منه من جنس القمح كما في صور العينة،

=

قوله: (**حيث كان وسيلةً إلى الثاني**) أي: بأن العقد الأول إنما وقع ليتوصل به إلى العقد الثاني؛ لأن المعنى الذي وجد في الثاني وجد في الأول والحالة هذه.

قوله: (**أو بالعكس**) بأن باعه بفضة فاشتراه بذهب.

قوله: (**ما لم يكن حيلة**) أي: ما لم يكن شراء الأب وما عُطف عليه حيلة بأن كان شراهم له.

قوله: (**ويحرم التسعير... إلخ**) التسعير منع الناس البيع بزيادة على ثمنٍ يقّدره، والاحتكار الشراء للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه[1]. وتقييده ذلك بقوت الآدمي ليخرج نحو خلٍّ، وعسلٍ، وجبنٍ.

قوله: (**ويجبر**) أي: المحتكر.

قوله: (**ويسن الإشهاد... إلخ**) أي: لأن الأمر في الآية للإرشاد.

والظاهر أنه لا فرق أهـ. كلامه -رحمه الله- فهو في غاية التبيان والإفادة جزاه الله خيرا الجزاء.

(١) في (ع): إليها.



باب الشروط في البيع

قوله: (والشرط هنا) أي: في البيع وشبهه.

قوله: (صلب العقد) أي: مقارنته له. قال الشارح: ويأتي أن زمن الخيارين كحال العقد.

تنبيه: وهل إذا الحق به شرط فاسد زمن الخيارين يلحق به ويترتب عليه حكمه من إفساد العقد، أو فساده ؟ هو ظاهر عبارة «المنتهى»، وشرحه آخر الربا مقتضى للحوقه، وترتب حكمه نبه على ذلك بعض الأذكياء.

قوله: (وهو ما وافق مقتضى العقد) أي: ما يطلبه العقد ويترتب عليه.

قوله: (فلا يؤثر فيه) أي: فلا يؤثر الشرط الذي يقتضيه[1] البيع فيه فوجوده من حيث الاشتراط كعدمه.

قوله: (أو ضامن... إلخ) وكذلك شرط كفيل ببدن مشترٍ، ويدخل في اشتراط الرهن لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح نصاً.

قول الماتن: (ككون العبد كاتباً). أقول: وهل يجب تعيين الكتابة من كونها عربية أو غيرها أو لا[2]، وعلى الثاني هل يحمل على الكتابة العربية أو

---

(١) في (ع): فيقتضي.

(٢) لفظة: أوْ لا. ساقطة من (د).

يكتفي بكونه يحسن الكتابة بأي قلمٍ كان ؟ أو يحمل على المتعارف في محل العقد ؟ للنظر في ذلك مجالٌ والأقرب الأخير.

قوله: (مثلاً) تنبيهاً على أنه لا اقتصار على ما ذكر.

قوله: (والدابة هِملاجة) أي: بكسر الهاء ذات مشيةٍ سهلةٍ في سرعةٍ.

قوله: (ونحوه) كالبازي.

قوله: (صَيود) بفتح أوله أي: معلّم الصيد.

قوله: (فإن وفى) بالتخفيف أي: حصل للمشتري كما[1] شرطه.

قوله: (وإلا فلصاحبه الفسخ) أي: فإن لم يف به فله الفسخ لفوات الشرط.

قال في «شرح الإقناع»: لكن إذا شرط الأمة تحيض فلم تحض. قال ابن شهابٍ: فإن كانت صغيرةً فليس بعيبٍ؛ لأنه يُرجى زواله، بخلاف الكبيرة.

قوله: (وإن تعذر ردّ) أي: بنحو تلفٍ.

قوله: (تعين أرش) أي: أرش[2] فقد الصفة إلحاقاً له بالعيب، وأخذ الشارح منه باحثاً بأن الأرش قسط ما بين قيمته بالصفة، وقيمته مع عدمها من ثمنه.

---

(١) لفظة: كما. ساقطة من (ع).

(٢) لفظة: أي أرش. ساقطة من (د).

قوله: (**فبان أعلا**) كأن شرط كافراً فبان مسلماً.

قوله: (**والثالث**) أي: من الشروط في البيع.

قوله: (**غير وطء ودواعيه**) أي: كلمسٍ وقبلةٍ فلا يصح؛ لأن ذلك لا يباح إلا بملكٍ أو عقدِ نكاحٍ، وقد انتفيا.

قوله: (**أو نحوها**) كالبيت.

قول الماتن: (**شهراً**) هكذا عبارة «المنتهى» «كالإقناع»، وينظر هل فرق بين ما هنا وفي الإجارة أو لا ؟ فإن قلنا بالثاني فهو موافقٌ لما ذكره في الإجارة مخالفاً «للمنتهى»[1] ثم فيطلب الفرق.

قوله: (**أو نحوه**) أي: نحو البعير كالبغل والحمار.

قوله: (**المبيع**) بالنصب مفعول المصدر.

تنبيه: ينظر فيما إذا تلف المستثنى نفعه من غير تفريطٍ هل يضمنه لكونه آخر تسليمه أم لا لقولهم كالمستأجر ؟ محل نظرٍ والظاهر الثاني. تأمل.

قوله: (**ومقتضاه... إلخ**) أي: مقتضى الاحتجاج المذكور وصحة الشرط المذكور الذي هو الوقف والمذهب لا كما في «الإقناع» «كالمنتهى».

قوله: (**ولبائع... إلخ**) أي: لملكه النفع كالمستأجر. وفهم من ذلك أنه لو

---

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: الذي ذكره هناك اشتراط تعيين الابتداء فعليه إذا لم يعين الابتداء يكون شرطاً مجهولاً فلا يصح. أ هـ.

باع مشترٍ مستثنى نفعه مدةً معلومة صح البيع، وكان في يد المشتري الثاني مستثنى النفع، وله الخيار إن لم يعلم.

قوله: (وإن تعذر انتفاعه بسبب مشترٍ) أي: بأن أتلف العين المذكورة، أو أعطاها لمن أتلفها.

قوله: (فعليه أجرة المثل) أي: مثله أي النفع. فال عوض عن الضمير، أو عوض عن الظاهر وهو النفع على رأي الزمخشري وغُلِّطَ.

تتمة: قال في «الاختيارات»: وإذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدةً معلومةً فمقتضى كلام أصحابنا جوازه، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة أنها أعتقت سفينة، وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش، واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع.

قوله: (إلى موضعٍ معينٍ) قال المحقق ابن قندسٍ: ولا بد من معرفة النفع؛ لأنه بمنزلة الإجارة، فلو شرط الحمل إلى منزله هو لا يعرف منزله لم يصح ذكره في «المغني».

قوله: (إذا بيّن نوع الخياطة) كرومية أو فارسية.

قوله: (أو تفصيله) أي: كذلك.

قوله: (ولأنه بيع وإجارة) أي: لأنه باعه الحطب وآجره نفسه لحمله.

قوله: (والبائع كالأجير) أي: وحكم البائع والحالة هذه حكم الأجير، فلو مات أو تلف المبيع قبل عمله فيه ما شرط عليه، أو استحق نفعه بأن آجر نفسه إجارةً خاصّةً وهي المقدرة بالمدة كما يأتي فللمشتري عوض ذلك النفع لفوات ما وقع عليه العقد.

قوله: (على أخذ أجرته) فيه مُسامحةٌ فلو قال: عوضه. لكان أولى.

قوله: (ولو بلا عذرٍ) أي: كتلف المبيع ونحوه.

قوله: (من غير النوعين الأولين) وهما شرط مقتضى البيع، وشرط ما كان من مصلحته، وبذلك ظهر أن في تعبيره مسامحةً، فلو قال من غير الشرطين الأولين لكان أظهر.

قوله: (لا يحل سلف وبيع) قال ملاّ علي قاري: سلف بفتحتين وبيع، أي: يعني مع السلف بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر.

قال القاضي: السلف يطلق على السّلمِ والقرض.

والمراد بهذا شرط القرض.

قوله: (والضرب الثاني) أي: من الشروط في البيع.

قوله: (وهو ما ينافي مقتضى العقد) أي: حكمه، ووجه المنافاة أن حكم العقد يقتضي تصرف كل فيما آل إليه، وشرط ذلك ينافيه فحصلت المنافاة.

قوله: (أو شرط البائع... إلخ) أقول: مثل ذلك ما إذا شرط المشتري على البائع ضمان المبيع من بلدٍ إلى بلدٍ فالبيع صحيح والشرط فاسدٌ، فإن تلف فمن ضمان المشتري ويحط ما زاد به الثمن لأجل الشرط. ذكره بعض المحققين.

قوله: (والولاء له) أي: للمشتري.

قوله: (ونحو ذلك) كشرط ضمين أو كفيل غير معينٍ.

قوله: (ويفسد الشرط) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وللذي فات غرضه

بفساد الشرط (من بائعٍ ومشترٍ في كل ما تقدم من الشروط الفاسدة سواءٌ علم بفساد)[١] الشرط أوْ لا الفسخ، أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه إن كان بائعاً، أو ما زاد إن كان مشترياً. انتهى.

أقول: قال في «تجريد العناية»: ومتى صح عقد مع فساد شرطٍ فللفائت غرضه الجاهل فساد الشرط الفسخ. انتهى.

فقيّده كما ترى بالجاهل. قال بعض الأذكياء: وهو أولى لما فيه من سد الذريعة إلى تعاطي الشروط الفاسدة، والترقي إلى فسخ العقد الصحيح بفوات الشرط الفاسد. انتهى. وهو من الحسن بمكان.

قول الماتن: (**على أن تنقدني الثمن**) أي: تعطيني. قاله في «المطلع».

قوله: (**وينفسخ... إلخ**) أي: ينفسخ هو بنفسه من غير توقفٍ على فاسخٍ له.

تنبيه: يدخل في ذلك على ما ذكره الشارح في «حاشية الإقناع» لو باع وقبض الثمن واشترط إن رده إلى وقت كذا وإلا فلا بيع بيننا وهو المعروف في مصر بالبيع المعاد، فمقتضى ذلك صحته حيث لم يقع العقد حيلةً ليربح في قرضٍ على ما يأتي.

قوله: (**الثالث**) أي: من الشروط في البيع وهذا هو تعليق البيع.

قوله: (**وكذا تعليق القبول**) كبعتك إن رضي زيدٌ، أو إن جئتني بكذا، أو نحو ذلك.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

قوله: (وفسّره أحمد بذلك) أي: فسّر الإغلاق بما في المتن، وفي «النهاية» لا يغلق بالرهن. يُقال: غلق الرهن يغلق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تحصيله، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام.

قوله: (غير إن شاء الله) إذ المقصود من ذلك التبرك لا التردد غالباً.

قوله: (وغير بيع العربون) هو بالضم، ويقال فيه[1]: عَرَبُون بالتحريك، وعربان قال في «النهاية» سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً بالعقد أي إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره.

قوله: (بأن يدفع) متعلق بمحذوفٍ وقع خبراً لمبتدإٍ محذوفٍ، والتقدير وذلك حاصلٌ بدفع... إلخ، والجملة مفسره.

قوله: (والإجارة مثله) أي: مثل البيع وصفتها أن يستأجر منه شيئاً، ويدفع إليه درهماً، أو أكثر من المسمى، ويقول: إذا أخذته فهو من الأجرة، وإلا فهو لك.

قوله: (برأ) لصحة البراءة من المجهول.

قوله: (ونحوها) أي: كبيتٍ وحانوتٍ.

قوله: (مجاناً) أي: بلا عوضٍ.

---

(١) في (ع): وقال عربون.

قوله: (في المسألة الأولى) وهي ما إذا بانت الدار ونحوها أكثر.

قوله: (في الثانية) وهي ما إذا بانت أقل.

قوله: (ولا خيار) أي: لبائع ومشترٍ؛ لأنه لا ضرر في رد الزائد إن زادت، ولا في أخذ الناقص بقسطه.

باب الخيار

قوله: (اسم مصدر اختار) أي: لا مصدر إذ المصدر اختيار.

قوله: (والمراد هنا) أي: في هذا الباب.

قوله: (وكانا جميعاً) تأكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا أي: وقد كانا جميعاً.

قوله: (أو يخير) بكسر ما قبل آخره مرفوعاً، وقيل: مجزوم على عطفاً على المجزوم. وقيل: منصوب بأن مضمرة؛ لأن أو بمعنى إلا أن، أو إلى أن.

قوله: (فقد وجب البيع) أي: لزم وانبرم.

قوله: (لكن يستثنى من البيع الكتابة... إلخ) أما الكتابة فلكونها تُرادُ للعتق، وأما تولي طرفي العقد فلانفراد العاقد بالعقد، وأما شراء من يعتق عليه فلعتقه بمجرد الانتقال، وأما المعترف بحريته فلكونه شراء استنقاذاً لا حقيقةً.

تنبيه: وإذا قلنا في شراء من يعتق عليه لا يثبت الخيار للمشتري، فهل يثبت للبائع أم لا ؟ قال في «تصحيح الفروع»: قيل لا يثبت له أيضاً. قلت: وهو قوي مراعاة للعتق، وقيل: يثبت له الخيار، وإن لم يثبت للمشتري. قاله في «الرعاية» وهو ظاهر كلام المصنف يعني به صاحب «الفروع» فإن ظاهره اختصاص ذلك بالمشتري، فعلى هذا يكون الصحيح من المذهب الاختصاص. انتهى كلام التصحيح.

قوله: (كما لو أقر... إلخ).

أقـول: ظاهـره أن الخـيار إنمـا يثبت في صلح الإقرار، وانظر هل يثبت في صـلح الإنكـار لـلمدعي؛ لأنه في حقه بيع كالشفعة أم لا ؟ لكونه لم يصر بيعاً من الطرفين، والمراد إذا لم يكن صالحه[١] على بعضٍ منه.

قوله: (وقسمة التراضي). أقول: وفي ذلك كلام سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ومن في معناهما) أي: كالمقر، والمقر له، والمتقاسمين، ونحوهم.

قوله: (وتحرم الفرقة خشية الفسخ) أي: ويلزم البيع مع الحرمة.

قوله: (لا بجنونه) أي: لا يبطل الخيار بجنونه وهو على خياره إذا أفاق قاله في «المنتهى» وفي «الإقناع» تناقض انظره إن أردت[٢].

تنبيه: إذا اختلفا في التفريق[٣] فالقول قول منكر عدمه.

قـال مرعي: ويتجه يصدق عدم تفرق، وكذا لو ادعى أحدهما بعد تفرقٍ من مجلس عقد الفسخ.

قـال شـيخ مشـائخنا عـلى كلامـه أو نحوه: كزيادةٍ أو نقصٍ في الثمن، أو إلحاق شرط، أو إسقاطه، أو غير ذلك.

---

(١) في (ع): صالح.

(٢) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله: وفي «الإقناع»... إلخ: أي في آخر خيار الشرط، وعبارته: وإن جن أو أغمي عليه قام وليّه مقامه. قال شارحه كخيار المجلس.

(٣) في (ع): الفرقة.

وقال مرعي أيضاً: ولو اتفقا على عدم تفرقٍ فدعوى الفسخ فسخ انتهى. وسبقه إلى هذه الناظم فقال:

بمجلسهم فاقبل مقال المفسد   وفي الفسخ والإمضا أن يتخالفا

قوله: (كما تقدم) أي: بأن تفرقا عرفاً بأبدانهما... إلخ ما ذكر.

قوله: (أو بعده) أي: لا قبله كما صرح به في «حاشية الإقناع».

قوله: (ليربح في قرضٍ) صورتها كما على هامش النسخة المذكورة: أن إنساناً طلب من آخر دراهم قرضاً فأعطاه ثم باعه المقترض داره بشرط الخيار، ويكون ذا حيلة على أن يجعلا منفعة الدار في مقابلة الدراهم.

قوله: (وهبة الثواب) أي: الهبة التي فيها الثواب، وهو العوض.

قوله: (كسنة ثلاث في سنة اثنتين... إلخ) أي كأن استأجر منه شيئاً سنة ثلاث، وأوقع العقد سنة اثنتين، وشرط الخيار نصف سنة مثلاً.

قوله: (لئلا يؤدي... إلخ) أي: ترك الانتفاع في الأول، أو انتفع بها في الثاني.

قوله: (في غير ما ذكره) أي: من البيع، وما عُطف عليه.

قوله: (كالطلاق) في أن له الطلاق ولو مع غيبة الزوجة أو سخطها.

قوله: (لحديث الخراج بالضمان) قال في «النهاية»: يريد الخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة عبداً أو أمةً أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر فيه على عيبٍ قديمٍ لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري مستغله؛ لأن المبيع لو كان تالفاً في يده لكان

من ضمانه، ولم يكن على البائع ردٌّ والباقي بالضمان متعلقة بمحذوفٍ تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه. انتهى.

قوله: (إلا معه) أي: إلا مع البائع فيصح ويكون امضاءً له منهما.

قوله: (أو معه) أي: مع المشتري فيصح أيضاً ويكون امضاءً له منهما.

قوله: (كاستخدام الرقيق) أي: ولو بغير تجربةٍ؛ لأن الخدمة لا تختص بالملك فلم يبطل الخيار بها كالنظر.

قوله: (ليس[1] فسخاً للبيع) وذلك لأن الملك انتقل عنه فلا يكون تصرفه استرجاعاً كوجود ماله عند من أفلس.

قوله: (مطلقاً) سواءٌ كان خيار مجلسٍ أو شرطٍ.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان اشترى بكيلٍ أو وزنٍ أوْ لا[2]، وسواءٌ قبض أو لم يقبض.

وقول الفارضي: سواءً لهما أو لأحدهما. غير ظاهرٍ مع مخالفته لكلام الفتوحي وغيره.

قوله: (بشرط الخيار) قال في «المنتهى» و«شرحه»: ويورث خيار الشرط إن طالب به مستحق قبل موته كشفعةٍ، وحدّ قذفٍ، وإلا فلا، لأنه حق فسخ لا لفوات جزءٍ فلم يورث كالرجوع في الهبة، ولا يشترط ذلك أي الطلب قبل

---

(١) لفظة: ليس. ساقطة من (د).

(٢) لفظة: أوْ لا. ساقطة من (د).

الموت في إرث خيارٍ غيره أي: غير خيار الشرط، كخيار عيبٍ، وتدليسٍ؛ لأنه حق فيه معنى المال ثبت مورثه فقام وارثه فيه مقامه كقبول الوصية. انتهى.

قوله: (خيار الغبن) أي: بسكون الموحدة.

قوله: (لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه إلى العرف). أقولُ: ذكروا في الوكالة بأن مالا يتغابن بمثله كعشرين من مائة، وأن ما يتغابن بمثله كعشرة من مائة.

قوله: (أحدهما تلقي الركبان) أي: أحد الصور الثلاث، وهل يكره أو يحرم ؟ فيه خلاف.

قال في «الرعاية»: يكره تلقي الركبان، وقيل: يحرم وهو أولى. انتهى.

قلتُ: وهو[1] الصواب الذي لا ريب فيه.

قال النووي في «شرح مسلم»: وفي هذه الأحاديث دليل على تحريم تلقي الركبان. ثم قال: وشرط للتحريم أن يعلم النهي عن التلقي، ولو لم يقصد التلقي.

قوله: (الذي لا يريد الشراء) تفسير للناجش.

قال في «الإقناع وشرحه» الثانية في النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها من نجشت الصيد إذا أثرته كأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه. انتهى.

---

(١) في (ع): بل هو.

قوله: (ومنه) أي: من النجش.

قوله: (لتغريره المشتري) أي: بقوله ذلك.

قوله: (الثالث... إلخ) أي: من صور الغبن.

قوله: (ولا أرش مع الامساك في صور الغبن الثلاث) لأنه لا نقص في المبيع.

قوله: (وخياره على التراخي) أي: لا يسقط إلا بما يدل على الرضى من تصرفٍ ونحوه.

قوله: (من الدلسة) أي: بالضم.

قوله: (أي جعله جعداً) وهو ما فيه التواء وانقباض لا مفلفل السودان. ذكره القاضي زكريا في «شرح المنهاج».

قوله: (حين ذلك) أي: حين الإرسال.

قوله: (وكذا تصرية اللبن... إلخ) أي: يثبت فيها الخيار، ولا يقبل مدعيها إلا ببينة كما ذكره العسكري.

قوله: (بلا أرش) أي: لأن الحديث يقتضي ذلك.

قوله: (مع صاع تمرٍ سليم إن حلبها... إلخ) قال في «المنتهى وشرحه»: ولو زاد أي صاع التمر عليها أي المصراة قيمةً نصاً لظاهر الخبر.

قوله: (وكذا لو ردّ مصراةً بغيرها) أي: التصرية، كعيبٍ قياساً عليها، ويتعدد الصاع بتعدد المصراة، فإن عدم التمر بمحل رد المصراة فعليه قميته؛

لأنها بدل مثله عند إعوازه موضع عقدٍ؛ لأنه محل الوجوب، ويقبل رد اللبن (المحلوب من المصراة إن كان بحاله لم يتغير بدل التمر. انتهى.

والمراد بهذا اللبن)[١] الموجود حال العقد لا ما تجدد بعده فلا يلزمه رده، ولا رد بدله؛ لأنه حصل في ملكه كما أفهمه كلام «الإقناع»، وصرح به الشارح.

قوله: (وما بمعناه) أي: العيب، كطول مدة نقل ما في الدار المبيعة عرفاً.

قوله: (أنيط الحكم به) أي: علّق.

قوله: (على جميع حالأته) أي: المرض.

قوله: (ونحوه) كبروكه ورفسه.

قوله: (وبخر) تغيّر رائحة فمٍ.

قوله: (وحول) بالتحريك ظهور البياض في مؤخر العين.

قوله: (وخرس) محرك يعقد اللسان.

قوله: (وطرش) محرك إن هو الصمم.

قوله: (وكلف) بالتحريك لون بين السواد والحمرة وشيء يعلو الوجه كالسمسم.

قوله: (وحمل أمة لا غيرها) وقيّده بعضهم بأن غيرها إذا كان يضر بها كهي.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

قوله: (وطول... إلخ) هذا تمثيل لما في معنى العيب كما أشرنا إلى ذلك.

قوله: (ونحوه) كسقوط كلماتٍ من كتابٍ.

قوله: (رجع بخمس الثمن) وهو اثنان إن كان قيمته عشرة، وإن كان قيمته مثلا خمسة وقوّم بما ذكر رجع بخمس الثمن وهو واحدٌ.

قوله: (أمسك مجاناً) أي: بلا أرشٍ، فإن تعيّب الحلي عنده فسخه الحاكم وردّ بائع الثمن وطالب مشترياً بقيمة المبيع معيباً[1] بعيبه الأول، فإن اختار المشتري إمساكه مجاناً فلا فسخ.

قوله: (إلا في مكيلٍ ونحوه... إلخ) أي: فله الخيار؛ لأنه من ضمان بائعه إلى قبضه.

قوله: (فلم يبطل بالتأخير) لكن قال في «الاختيارات»: ويجبر المشتري على الرد وأخذ الأرش. انتهى.

فإن آخره حتى تلف ولو بفعله فالظاهر من كلام «المنتهى» «كالإقناع» تعيّن الأرش، فإن لم يتلف إلا بعد أن فسخه فإن كان قصر في رده حتى تلف ضمن، وإلا لم يضمن، كما لو أطارت الريح إلى داره ثوباً فقصر في رده حتى تلف. هذا إن قلنا إنه بعد الفسخ أمانة كما هو المذهب.

وهل المذهب يقبل قوله في الفسخ بعد التلف أم لابد من بينةٍ يشهدها على الفسخ ؟ الأوجه الثاني. تأمل.

---

(١) لفظة: معيباً. ساقطة من (ع).

قوله: (الذي تبقى له معه قيمة) والمراد إن لم يدلس البائع أخذاً مما مر.

قوله: (ويتعين أرش... إلخ) كان كسره[١] كسراً لا تبقى معه قيمة للمكسور، وتمثيل الشارح في «شرح المنتهى» بجوز الهند فيه تسامح.

قوله: (لغير تجربة) أي: فإن كان لتجربةٍ كركوب الدابة ليعلم سيرها، وحلب الشاة ليعلم غزارة لبنها فلا.

قوله: (والمشتري... إلخ) شرحه بما ذكره في «المنتهى وشرحه[٢]» ونصه: ولمشترٍ مع غيره بأن اشترى شخصان فأكثر معيباً صفقةً واحدةً، أو اشتريا معيباً بشرط خيارٍ، أو غُبنا، أو دلس عليهما إذا رضي الآخر بالبيع وأمضاه الفسخ في نصيبه من المبيع؛ لأنه رد جميع ما ملكه بالعقد فجاز.

قوله: (إن لم يخرج عن يده) فإن خرج من يده إلى يد[٣] غيره ولو غلب على ظنه صدق ذلك الغير في ظاهر كلامهم لم يجز أن يرده.

قوله: (ويُقبل قولُ بائعٍ... إلخ) قال المحقق ابن قندس في «حاشية الفروع» والمصنف: لم يفصل في المبيع بين المعين وبين ما في الذمة، وفصّل في الثمن، وكذلك ذكر زين الدين ابن رجبٍ في «القواعد» عن صاحب «المحرر» و«المغني» إنهما لم يفصّلا. لكن ظاهر كلام الشيخ زين الدين أن الحكم فيهما سواءٌ. ثم قال: والقياس أن المبيع والثمن سواءٌ، وهو ظاهر بحثهم.

---

(١) لفظة: كسره. ساقطة من (ع).

(٢) لفظة: شرحه. ساقطة من (ع).

(٣) لفظة: يد. ساقطة من (د).

قوله: (إلا في خيار شرطٍ... إلخ) وذلك لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف ما قبلها؛ فإنه منكر لاستحقاق الفسخ.

قوله: (ويقبل قول قابضٍ) عبّر بذلك ليعم بائع وغيره.

قوله: (ونحوه) أي: كأجرة وقيمة متلف.

قوله: (وأشركتك) ينصرف إلى نصفه.

قال العلامة محمد الخلوتي كما نقله بعض الأذكياء: انظر ذلك مع ما قرر في الإقرار من أنه لو أقر أن فلاناً شريكه في كذا كان مجملاً يرجع في تفسيره إلى المقر، ولم يحملوا على النصف ابتداءً. وقد يفرق بين البابين بأنه لما كان عليه[1] الجزء المأخوذ بغير عوضٍ رجع في تفسيره إليه لئلا يلزم الإجحاف عليه، والمأخوذ هنا بعوضٍ فلا فوت، فحملت الشركة هنا على الأصل. انتهى كلامه.

قوله: (وإن قال... إلخ) وعلة الكراهة نقل أحمد بن هاشم كأنه دراهم بدراهم.

قوله: (وخسران معلوم) ويكره فيها ما يكره فيما قبلها.

قوله: (والمذهب... إلخ) مثال ذلك ما ذكره المحقق الشيخ عثمان: لو باع زيدٌ فرساً من عمرو بأربعين ديناراً توليةً مثلاً، فظهر الثمن ثلاثون، فإن في هذه الصورة تسقط العشرة، ويبقى الثمن، ولو أشركه فيها بأن قال: أشركتك

---

(١) لفظة: عليه: ساقطة من (ع).

في نصفٍ بنصف ثمنها وهو عشرون في المثال، فإذا ظهر كذبه في عشرة سقط عن عمروٍ خمسة، ولو باعها مرابحةً كأن قال بعتكها برأس مالها أربعين وزيادة أربعة، فظهر أن الثمن ثلاثون فإنه يسقط الزائد وهو عشرة وقسطه من الربح وهو دينارٌ.

ولو باعه بأربعين (ووضيعة دينار من كل عشرة، فلو كان صادقاً لكان الثمن ستة وثلاثين)[1]. فإذا تبين أن الثمن ثلاثون فإنها تسقط العشرة الزائدة مع بقاء الوضيعة على ما هي عليه، فتسقط من ستة وثلاثين عشرة ويبقى الثمن ستة وعشرين. هذا مقتضى كلامه هنا. يعني في «شرح المنتهى». حيث فسّر الضمير في نقصه في مواضعه بقوله: أي الزائد وهذا داخل في عموم قولهم أولاً حطّ الزائد. قال: والأقرب أن يكون الضمير المنصوب عائداً للقسط من قولهم: ويحط قسطه في مرابحةٍ، ويكون المعنى على هذا أنه يحط من الوضيعة قدر الزائد. ففي المثال الزائد عشرة دنانير يقابله من النقيصة دينار فيسقط من الوضيعة دينار، ولا يبقى منها إلا ثلاثة، وهي قدر ما يخص رأس المال الذي هو ثلاثون فيكون الثمن سبعة وعشرين. هذا ما يظهر لي فليحرر. انتهى.

أقول: ويظهر لي أن ما ذكره هو معنى كلامه. لأن قوله: وينقصه، أي الزائد في مواضعه وهو دينار تبقى ثلاثة وإليه يرشد قوله بعده تبعاً له أي تبعاً لما حُطّ، تأمل.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

قوله: (ولا تُقبل دعوى بائعٍ غلطاً في رأس المال) أي: في إخبار برأس مال كان، قال: اشتريته بعشرة، ثم قال: غلطت بل اشتريته بخمسة عشر.

تنبيه: الظاهر أن الغلط هنا عام النسيان والسهو.

قوله: (أو محاباةً) الظاهر أنها غير الحيلة لعطفه لها بأو فالحيلة أن يشتريها من إنسانٍ بأكثر من ثمنها صورة ليخبر بذلك، والمحاباة أن يشتريها من نحو غلامه الحرً، وفي «الإقناع» شراؤه من نحو غلامه الحر تمثيل للحيلة مقتصراً عليها، وهو صحيح، لأنه إذا كان قصده في المحاباة لأجل الأخبار كان حيلة فلا إشكال. وإنما انتهجت سبيل التفريق لعطفه المحاباة والمقتضية ذلك.

قوله: (أو لرغبةٍ تخصه، أو لموسمٍ فات) كأن يشتري (داراً بجواره، أو أمة لرضاع ولده، وكأن يشتري)[1] سلعةً قرب العيد فبقيت عنده.

قوله: (والمذهب فيما إذا بان الأجل... إلخ) قال الشيخ عثمان: فإن لم يعلم مشترٍ بذلك إلا بعد مضى الأجل فهل يأخذ الثمن من البائع ويؤجل عليه مقدار الأجل أم لا ؟ انتهى.

أقـول: مقتضـى ما ذكروه في الشفعة أنه يكون كالحال، وقد يقال بالفرق، تأمل.

قوله: (لا إن جنى المبيع... إلخ) أي: كأن جنى المبيع جنايةً توجب قوداً أو مالاً.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

قوله: (إن لم ينقصه) فإن نقصه كوطء بكرٍ لزمه الأخبار.

قوله: (وما باعه... إلخ) ذلك ما ذكره في «الإقناع» ونصه: ولو اشترى شخص نصف شئ بعشرة واشترى غيره باقيه بعشرين، ثم باعه مرابحة أو مواضعةً أو توليةً صفقةً واحدةً فالثمن لهما بالتساوي. انتهى.

قوله: (في الجملة) إشارة إلى أن الخيار في ذلك في بعض الصور كما سيُتلى عليك.

قوله: (ولو كانت السلعة تالفةً) خلافاً لكثيرٍ.

قول الماتن: (ثم يحلف المشتري فيه) دلالة على أن ذلك واجب وصرح به شيخ مشائخنا.

قوله: (وإنما بدئ... إلخ) قال شيخ مشائخنا: ظاهر اطلاقهم يقتضي وجوب ذلك، وأنه لو قدم الإثبات على النفي لم يعتد به. انتهى. وهو ظاهر.

قوله: (وكذا إجارة) أي: فيما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة.

قوله: (وفي قدر المبيع) كأن قال البائع: هو قفيزان. وقال المشتري بل قفيز.

قوله: (بالقسط) أي: من أجرة المثل.

قوله: (وكذا لو اختلفا في قدر المبيع) أي: فالقول قول البائع.

قوله: (أخذ نقد البلد) أي: إذا لم يكن فيها إلا نقد واحد وادعاه أحدهما

فيقضى له به[١] عملاً بالعرف، ولعل عذره في عدم التقييد بذلك وضوحه[٢].

تتمة: ذكر ابن نصر الله في «حاشية الفروع» أنه لو ادعيا غير الغالب، أو[٣] الوسط تعين التحالف، ولم يذكره الأصحاب.

قوله: (**لجريان العادة بذلك**) أي: بتسليم المثمن للمشتري، ثم الثمن للبائع، وظاهر ذلك اللزوم.

قوله: (**يعني أو ظهر أن المشتري... إلخ**) إشارة إلى دفع ما يقال إن ظاهره أنه لو باعه مع علمه بإعساره أن له الفسخ، وليس كذلك، ومثله لو كان مماطلاً كما اختاره الشيخ وصوّبه المرداوي.

قوله: (**وكذا مؤجر... إلخ**) أي: حكمه حكم البائع فيما تقدم.

قوله: (**وبذلك تمت أقسام الخيار الثمانية**) قال مرعي: ويتجه أن يزاد التاسع خيار يثبت لفقد شرطٍ صحيحٍ، أو فاسدٍ على ما مر، ولفوات غرض من ظن دخول ما لم يدخل في شراءٍ أو عدمه في بيعٍ، وبظهور عسرِ مشترٍ ولو ببعض الثمن هرب أوْ لا، أو حُجرَ عليه لفلسٍ، أو غيب ماله ببيعه.

---

(١) لفظة: به. ساقطة من (ع).

(٢) في (ع): ويتوجه.

(٣) في (ع): والوسط.

فصل

قوله (وهو) أي: نحوه.

قوله: (أو حوالة) قال الشارح في «شرح المنتهى»: تنبيه: معنى الحوالة عليه هنا توكيل الغريم في قبضه لنفسه أي: عليه نظير ماله، لأنه ليس في الذمة زاد في «الإقناع»: ولا الحوالة به، وفيه نظر انتهى.

وقيد مرعي بما إذا كان في الذمة.

قوله: (ويصح عتقه[1]... إلخ) أما العتق فلقوته وسرايته، وأما ما بعده فلاغتفار الغرر[2] فيه.

قوله: (وكذا لو تعيب) أي: فإنه من ضمان البائع، وعبارة الماتن فيها هنا غير جيدة.

قوله: (أي انفسخ) فسره بذلك لما أن البطلان لا يكون إلا فيما إذا اختل شئ من أركانه أو شروطه، وهنا ليس كذلك، ففي قوله بطل فيه تسامح.

قوله: (وبينهما شئ) قال ملاّ علي قاري في «شرح المشكاة»: أي من عمل الواجب بحكم العقد وهو قبض البدلين أو أحدهما في المجلس قبل التفرق. هكذا ذكره بعض علمائنا. انتهى.

---

(١) في (ع): عتق.

(٢) لفظة: الغرر. ساقطة من (ع).

قوله: (إلا[1] المبيع بصفةٍ... إلخ) ولو كان غير مكيل وموزون ومعدودٍ ومذروع.

قوله: (ضمان غصب) أي: لا ضمان عقد.

قوله: (فله التصرف فيه) أي: مطلقاً؛ لأن ملكه عليه تام لا يتوهم غرر الفسخ فيه.

قوله: (إذا بعت فكِل وإذا ابتعت فاكتل) أي: إذا بعت فكن كائلاً، وإذا اشتريت فكن مكيل عليك، وكِل بكسر أوله.

قوله: (وشروطه) أي: الكيل ونحوه.

قوله: (ويصح استنابة من عليه الحق... إلخ) كما لو اشترى قفيزاً من صبرةٍ فدفع ربّها المكيل للمشتري، وأذن أن يكتاله[2] ففعل جاز.

قوله: (ونحوه) كذراع.

قوله: (على باذلٍ[3]) بائعٍ أو غيره.

تنبيه: أجرة النقل لمنقولٍ[4] تكون على قابضٍ، وأجرة الدلال على المشتري. هكذا في «شرح المنتهى». كذا الشارح وهو مخالفٌ لما ذكره في

---

(١) في (د): وإلا.

(٢) في (د): يكتال.

(٣) لفظة: باذل. ساقطة من (ع).

(٤) في (ع): المنقولة.

«حاشية الإقناع» ونصه[١]:

تتمة: أجرة الدلال على البائع كما يعلم من الحجر انتهى. وما أخذ ذلك من الحجر.

قوله: (**وما يُعطى منادٍ وحافظِ المتاع والحمالون أجرتهم من مال المفلس**) فظاهره أن الأجرة للدلال من مال البائع لا المشتري، وهذا هو العرف المطّرد.

قوله: (**أو يسلمه[٢] مفتاحها**) استشكل ذلك بعض المحققين بما محصله أن ظاهره أنه لا يحصل القبض إلا بالفتح مع تسليمه[٣] المفتاح، وقد ذكروا أن المفتاح غير داخلٍ في البيع إلا إذا نص عليه، ويدفع بأن الواو بمعنى أو، والمراد أنه إما أن يفتحها له، أو يسلم له المفتاح ليفتح بابه ويرجعه إليه، أو يتركه له هِبةً، تأمل.

قوله: (**إذن شريكه**) إذ لا يمكن قبض البعض إلا بقبض الكل، فإن أبى وكّل فيه مشترٍ، فإن أبى المشتري التوكيل، أو أبى شريك التوكل نصب الحاكم أميناً يقبض.

قوله: (**ولا تصح مع تلف مثمنٍ**) أي: لا ثمن لتعذر الرد فيه.

---

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: أقول: الذي أطلعنا عليه من النسخ من «شرح المنتهى» للشارح منصور أن أجرة الدلال على البائع، وحينئذٍ لا مخالفة ولعله غلط في النسخة التي عند المحشي الشيخ عبدالوهاب أ هـ.

(٢) في (ع): أو يسلم.

(٣) في (ع): تسليم.

أقـول: لم يظهر لي فرق جليّ بينه وبين الثمن إذ الثمن[١] تلف تعذر الرد فيه فما يقال فيه يقال في المثمن، ولذا قدّم في «القواعد» الصحة.

قوله: (ولا بزيادةٍ[٢] على ثمن... إلخ) لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان، فإن طلب أحدهما الإقالة وأبى الآخر فاستأنفا بيعاً جاز بما ذُكِرَ.

---

(١) لفظة: الثمن. ساقطة من (د).

(٢) في (ع): ولا يزاد.

باب الربا والصرف

قوله: (في شئ مخصوصٍ) هو المكيل الموزون.

قوله: (والإجماع على تحريمه) يعني في الجملة، بدليل أنه لا ربا بين السيد وعبده. وفي رواية ومكاتبه أيضاً، وبدليل ما نقل صاحب «الفروع» عن المؤجز رواية إباحته في دار الحرب.

قوله: (ونحوه) كعدم الزيادة في بيع نحو بُرٍّ بِبُرٍّ.

قوله: (ولا ربا في ماء[1]) قال في «الإقناع»: ولو قيل مكيل لعدم تموله عادةً.

قال الشارح: لإباحته في الأصل. قال في «المبدع» وفيه نظر، إذ العلة عندنا ليست هي المالية. انتهى.

قال المحقق عثمان: قد يقال سلّمنا ذلك لكن مراده أن ما ذكر من إباحة الأصل وعدم التموّل عادة ضعف العلة التي هي الكيل فلم تؤثر.

قوله: (غير ذهب وفضة) أي: غير ما يعمل منهما. قال في« حاشية الإقناع» نقلاً عن المرداوي في «حواشي التنقيح» الذي يظهر أن محل ما لا يوزن لصناعته في غير الذهب والفضة، فأما الذهب والفضة فلا يصح مطلقاً، ولهذا لم يمثلوا بهما، وإنما يمثلون بالرصاص والنحاس، وتبعه في «المنتهى».

---

(١) لفظة: ماء. ساقطة من (د).

قال: لكنه مثل بالمعمول بهما في «الإنصاف». انتهى كلامه.

قلتُ: والمعتمد[١] ما ذكره في «حواشي التنقيح» وإن مثل في «تصحيح الفروع» بما مثل به في «الإنصاف».

قوله: (**والجهل به**) أي: التماثل.

قوله: (**لما تقدم**) أي: في الحديث.

قوله: (**وقد يكون النوع**) النوع جنساً، وبالعكس كالدنانير بالنسبة إلى الموزون يكون نوعاً، وبالنسبة إلى ما تحته من الأنواع كالمغربي ونحوه يكون جنساً.

قوله: (**والمراد هنا الجنس... إلخ**) اعلم أن الجنس والنوع إما عامان كالجسم النامي للجنس والحيوان للنوع، وإما خاصان كالحيوان للجنس والإنسان للنوع، فالمراد هنا الجنس الخاص، كالبر لا العام الذي هو المكيل، والنوع الخاص الذي هو البحيراني مثلاً لا العام الذي هو البر، تأمل.

قوله: (**والضأن والمعز جنس**) أي: لأن المعز نوع من الضأن.

قوله: (**ولحم البقر... إلخ**) أي: لأن الجواميس نوع من البقر.

تنبيه: ظاهر كلامه كغيره أن البقر الوحشية داخلة في عموم اسم البقر، وفي «حاشية الإقناع» عند قوله وكذا اللبن ما نصه: أي فهو أجناس باختلاف أصوله.

---

(١) في (ع): والمعنى.

وقال ابن عقيل: لبن البقر الأهلية والوحشية جنس واحدٌ؛ لأن اسم البقر يشملها، وردّه الموفق والشارح بأن لحمهما جنسان، فكذا لبنهما. انتهى. وفيما قالاه نظر.

قوله: (فجاز) أي: بيعه كذلك، لكن يحرم بيعه نسيئة عند جمهور الفقهاء. ذكره الشيخ.

قلتُ: لم يتحرر لي وجه التحريم، وفي «الفروع» وهو من تتمة كلام الشيخ تقييده بمقصود اللحم.

قوله: (كما لو أبيع... إلخ) أقول: التشبيه قاضٍ بتحريم بيع المشبه به نسيئة، ولم أرَ من صرح به.

قوله: (وكذا بيع اللبن والكشك... إلخ) اللبن واضح، والكشك هو الذي يعمل من القمح واللبن.

قوله: (ولا يصح بيع المحاقلة) قال القسطلاني: من الحقل وهو الساحة الطيبة التي لا بناء فيه ولا شجر.

قلتُ: وفي هذا الأخذ نظر قال في «النهاية»: والمحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعّب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: الأرض التي لم تزرع.

قوله: (بأن يبيعه خرصاً) الخرص: أن ينظر الخارص إلى العرية فيحزر كم يجيء منها تمر فيشتريها المشتري.

قوله: (ولا ثمن معه) أي: ذهب وفضة، والحاصل أن شروط بيع العرية خمسة أشار إلى الأول: بقوله بمثل ما يؤول إليه، وإلى الثاني: بقوله فيما دون

خمسة أوسق، وإلى الثالث بقوله لمحتاجٍ لرطبٍ، وإلى الرابع: بقوله ولا ثمن معه، وإلى الخامس: بقوله شرط التقابض... إلخ[١].

قوله: (ابتاعها رجل) أي: اشتراها.

قوله: (حتى تميّز بينهما) أي: تفصل كما هو في رواية مسلمٍ.

قال العلامة النووي - رحمه الله تعالى- في شرحه: وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهبٍ مع[٢] غيره بذهبٍ حتى يفصّل فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويُباع الآخر بما أراد. انتهى.

ولا يتبادر إليك أن المراد أنه إذا ميّز بين الذهب والخرز وباعهما بذهبٍ في صفقةٍ واحدةٍ يصح، لأنه لو كان كذلك لكانت المسألة هي مسألة مِدّ عجوة، ودرهم بعينها، فتأمل.

قوله: (وكذا لو نزع النوى... إلخ) أي: لأن التبعية قد زالت فصارت كمسألة مِدّ عجوةٍ ودرهم.

---

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: والسادس: أن يكون الرطب على رؤوس النخل، فلو كان على وجه الأرض لم يجز؛ لأن الرخصة وردت في بيعه على رؤوس النخل ليؤخذ شيئاً فشيئاً.
وسابعها: أن يكون التمر معلوماً بالكيل؛ لأن في بعض الألفاظ رخص في العرايا بأن تباع خرصها كيلاً. متفق عليه.
والثامن: الحلول على قول أنهما شرطان.

(٢) في (د): من.

قوله: (وكل مائعٍ... إلخ) أي: كاللبن والشيرج، وكذا كل ما تجب فيه الزكاة من الحبوب أو الثمار.

قوله: (ويجوز التعامل بكيلٍ لم يعهد) أي: بذلك المكان أو غيره لعدم المانع.

فصل

قوله: (غالباً) التقييد بالأغلبية لدفع ما عسى أن يقال أنه يمكن السلم بغيره.

قوله: (نافقة) التقييد بها لكونها مناط الخلاف بخلاف[1] الكاسدة.

قوله: (فيشترط فيها[2] الحلول... إلخ) لا لحاقها بالنقد.

قوله: (وغيره) أي: كالشيخ.

قوله: (وتبعه في الإقناع) ونصه: ولو في صرف فلوس نافقة به واختاره الشيخ وغيره، خلافاً لما في «التنقيح» انتهى.

قوله: (ولو من جنسين[3]) إذا اختلف الجنسين[4]، واتفاقهما في منع الصحة قبل القبض سواءٌ، وإنما الاختلاف في التفاضل.

---

(١) لفظة: بخلاف. ساقطة من (د).

(٢) في (ع): فيه.

(٣) في (ع): جنين.

(٤) في (ع): الجنين.

قوله: (والمراد به... إلخ) أي: المراد بقوله يداً بيدٍ ما ذكره.

قوله: (أو عكسه) أي: باع موزوناً بمكيلٍ.

قوله: (لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علتي ربا الفضل) وهو المكيل أو الموزون.

قوله: (إلى إبل الصدقة) قال ملاّ علي قاري أي مؤجلاً إلى أوان حصول قلائص الصدقة، والحاصل أنه يستقرض عدداً من الإبل ليرد بدلها من إبل الصدقة.

قوله: (وإذا[1] جاز في الجنس الواحد... إلخ) أي: إذا جاز بيع نحو البعير بالبعيرين[2] نسيئة مع أنهما جنس واحد فأولى أن يجوز بيع نحو بعير بنحو شاتين[3] بشاة نسيئة، لكونهما جنسين.

---

(١) لفظة: إذا. ساقطة من (د).

(٢) في (ع): ببعير.

(٣) لفظة: شاتين. ساقطة من (ع).

فصل

قوله: (كما تقدم في خيار المجلس) يعني أن التفرق هنا كالتفرق في خيار المجلس.

(قوله: (سواءً كان الكل... إلخ) ينبغي سواء كان كلاً أو بعضاً)[١].

قوله: (لأن القبض شرط لصحة العقد) فيه نظر؛ لأن الصحيح كما ذكره هو أنه شرط لبقائه.

قوله: (وقبض وكيل... إلخ) يعني أنه إذا وكلّه في القبض فقط صار كقبض الموكل في الصحة ما دام الموكل لم يفارق المجلس، فالاعتبار بالموكل؛ لأنه لو فارق الوكيل المجلس، والموكل فيه ثم عاد وقبض صح؛ لأنه كالآلة، فإن فارق بطل العقد، وإن كان الوكيل[٢] في العقد في[٣] القبض فقط اعتبر حال الوكيل.

(قوله: (ولو مات أحدهما... إلخ) أي: أحد العاقدين، ووجه الفساد في ذلك عدم[٤] تمامه إقامة للقبض هنا مقام القبول في البيع.

قوله: (فوجب أن تتعين) أي: الدراهم والدنانير. قال مرعي باحثاً:

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

(٢) في (ع): التوكيل.

(٣) في (ع): لأن.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ع).

وغيرهما مثلهما.

أقول: وهو ظاهر كلامهم، وإنما نصّوا على هاذين لمناط الخلاف، وإلى ذلك يُرشدُ، تنبيه ذا الشارح.

قوله: (بطل العقد) أي: عقد البيع وما بمعناه، لا كصداقٍ، وعوض عتقٍ، وخلعٍ، وما صُولِحَ به عن دم عمدٍ، أو غيره.

قوله: (فإن تلفت قبل القبض فمن مال بائع تلك الدراهم أو الدنانير المعينة بعقدٍ) وفي قوله: فمن[١] مال بائعٍ. قصور، فلو قال: فمن مال من صارت إليه كما عبّر به غيره لكان أولى.

قوله: (إن لم يحتج لوزنٍ... إلخ) قيّده بذلك المنقح في «التنقيح» فأفهم أنه إذا كان كذلك فمن ضمان باذلٍ.

قوله: (كالوضوح في الذهب) أي: البياض.

قوله: (بلا أرشٍ إن تعاقدا على مثلين) أي: كدنانيرٍ[٢] بدينارٍ.

قوله[٣]: (مطلقاً) سواءٌ تفرقا أم لا، من جنسه أو لا.

قوله: (وإلا فله أخذه) أي: وإن لم يكن تعاقدا على مثلين فله أخذ الأرش في مجلس العقد.

---

(١) في (ع): فمال.

(٢) في (ع): كدينار.

(٣) لفظة: قوله. ساقطة من (ع).

قوله: (وكذا بعده... إلخ) أي: وكذا له أخذ الأرش إذا كان بعد المجلس من غير الجنس، كمن بُرٍّ أو شعير، لعدم اشتراط[1] التقابض في ذلك.

قوله: (بحسابه) أي: ما يُقابله.

قوله: (ثم صارفه بعينٍ وذمةٍ) المراد بالعين: المعين (كهذا الدينار بهذه الدراهم مثلاً، وبالذمة ما ليس بمعين)[2] كدينارٍ بُنْدقُي بعشرة دراهم فضة بشرط التقابض قبل التفرق لكن «المستوعب» خالف في الصورة الثانية، وذكر في «شرح المنتهى» أنه مراد من أطلق مع تصريحه في المتن بالجواز، فتأمل.

---

(١) لفظة: اشتراط. ساقطة من (ع).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).



باب بيع الأصول والثمار

قوله: (والمراد هنا) أي: في هذا الباب.

قوله: (إذا كانت الأرض يصح بيعها) تقييد بأن البيع لا يشمل الأرض إلا إذا كانت يصح بيعها بخلاف سواد العِراقِ، كما ذكره بعد.

قال الشارح في «شرح الإقناع»: وظاهر ما تقدم من صحة بيع المساكن خلافه. زاد في «شرحه للمنتهى» إلا أن يحمل على ما هنا كما يأتي في الشفعة.

أقول: لا شك ولا ريب في أنه محمول على ما هنا، وليس فيما هناك ما يدفعه، بل قد صرح مرعي بذلك[1].

قوله: (وكذا المعدن الجامد) أي: لا الجاري فإنه مشتركٌ.

قوله: (وعُرشٌ) جمعُ عريشٍ، وهو الظلة، أو ما يحمل عليه الكرم.

قال في «القاموس»: العنب على العريش.

قوله: (ولو كانت الصيغة المتلفّظ بها) أي: في بيع كان قال مثلاً: بعتك هذه الطاحونة والمعصرة. وفي الكلام توهم، تأمله.

قوله: (ونحوه كما لو وهبها... إلخ) ما تقدم.

قوله: (لأنه) أي: البستان.

---

(١) في (د): ثم بذلك.

قوله: (اسم للأرض... إلخ) أي: اسم لمجموع ما ذكر بدليل أن الأرض التي هي صِغر لا تسمى بذلك.

قوله: (بلا أجرةٍ) لأن المنفعة حصلت مستثناة.

قوله: (ما لم يشترطه مشترٍ) أي: يشترط الزرع، فإن اشترطه فهو له.

قوله: (ولا يشمل بيع قريةٍ مزارعها) ولا ما لا يشمله البيع فيما إذا باعه داراً كما تقدم، بل يشمل الدور، والحصون، والسور، وأما الغراس الذي بين بنيانها فحكمه حكم الغراس في الأرض فيدخل تبعاً.

قوله: (أو قرينة) كمساومةٍ على أرضها، وكبذل ثمنٍ كثير ونحو ذلك.

فصل

قوله: (أو وهب) أو رهن.

قوله: (وإنما نص عليه) أي: وإنما نص في الحديث على التأبير.

قوله: (والحكم منوط بالتشقق) أي: معلق به.

قوله: (لملازمته له) أي: لملازمة التشقق للتأبير.

قوله: (وكذا لو صالح به... إلخ) ومثل ذلك لو جعله جعلاً، أو أخذه تبعاً للأرض بشفعةٍ.

قوله: (بخلاف وقفٍ... إلخ) والفرق أن الوقف لما كان المقصود من وقف ذلك الانتفاع بثمرته دخلت مطلقاً، والوصية شبيهة به، وسكت عن الإقرار فلم يتعرض له، والمفهوم من كلامه في الإقرار من «شرح الإقناع»

كونه كالبيع، ومن بحث مرعي كالوقف، واستظهر الشيخ عثمان الأول، وأقر شيخ مشائخنا الثاني، فتأمله منصفاً.

قوله: (كجميز) في «القاموس»: وجميز كقبيط التين الحلو. فظاهر وزنه أنه بضم الجيم، وفتح الميم مع تشديدها.

قول الماتن: (**وما ظهر من نوره**) بالفتح هو الزهر.

قال ابن أبي شريف الشافعي: وظهور الثمر يكون بالتأبير في النخل، ويتناثر النور، وبعد الانعقاد في المشمش، ونحوه.

(قوله: (**جمع كم**) بكسر الكاف.

قوله: (**لمفهوم الحديث السابق**) وهو «من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطه المبتاع»[1] فإن مفهوم ذلك أن ما قبل التأبير لمشتر ونحوه)[2].

قوله: (**إلا في شجرةٍ فالكل للبائع**) أي: إلا إذا كان التشقق في بعض شجرةٍ فإن جميع الثمرة للبائع ونحوه، إلحاقاً لما لم يتشقق بمتشققٍ.

قال في «الإقناع»: ونص الإمام، ومفهوم الحديث، وعمومه يخالفه. قال الشارح: لا مخالفة؛ لأن قول الإمام ما أبر صادق بما إذا أُبِّرَ جميع النخلة أو

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع حديث (٢٢٠٣، ٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع حديث (١٦٠٤).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

بعضها، وكذلك الحديث.

قلتُ: وما قاله بعيد، ولقد سلك سبيل الصواب في «حاشية الإقناع» حيث سلم ذلك ولم يتعقّب.

قوله: (ولكلٍ السقي) أي: من البائع والمشتري.

قوله: (نهى البائع والمبتاع) أما البائع فلأنه يريد أكل المال بالباطل، وأما المشتري فإنه يوافقه على حرام، ولأنه تضييع للمال وهو منهي عنه. قاله النووي في «شرح مسلمٍ».

قوله: (حتى تزهو) أي: تطول وتكمل.

قوله: (حتى يبيّض) أي: يشتد ذكره النواوي، وفيه كما ذكره القسطلاني إجراء الحكم على الغالب؛ لأن تطرّق التلف إلى البادي صلاحه ممكنٌ، وعدمه إلى غير ما بدا صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب.

قوله: (أو أبيعا) أي: الثمر والزرع.

قوله: (أو أُبيع قثاءٌ ونحوه) كباذنجانٍ.

قوله: (صح) أي: البيع ولو لم تبع معه أرضه بخلاف الرطبة والبقول فيشترط فيهما ذلك، وفي كلامه إيهام.

قوله: (لما تقدم) أي: من الأدلة على اشتراط بدوّ الصلاح في الثمرة واشتداد الحبّ في الزرع ونحوه.

قوله: (والصحيح أن البيع صحيح) أي: في صورة ما إذا اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها.

قوله: (وتقدمت صورتها في الربا) أي: في كلام الشارح.

قوله: (لفساد البيع) أي: بمجرد الزيادة كما في «حاشية الإقناع».

أقول: وهل إذا قُطع شئ قبل الزيادة يصح فيه العقد بقسطه أم لا ؟ محل نظرٍ، ومقتضى كلامه الثاني.

قوله: (ويجبر إن أبى) لأنه دخل على ذلك.

قوله: (لأن البائع لم يملكها من جهته) بل ملكه باقٍ عليه.

قوله: (قبل أوان جذاذها) متعلق بابيعت.

قوله: (رجع ولو بعد القبض) أي: التخلية[1] لعموم الحديث، ولأن مؤنته على البائع إلى تتمة صلاحه كما يدل عليه كلامه الآتي.

قوله: (وإن كان التالف يسيراً) أي: عُرفاً.

قوله: (على ما تقدم) أي: قريباً في قوله: أُبيحت بعد بدوّ صلاحه... إلخ. وهو متعلق بقوله المبيع.

قوله: (تحمار وتصفار) بالمدّ فيهما مبالغة.

قوله: (حتى يسود) المراد به حتى يتموّه حُلواً لا حقيقة السواد.

قوله: (وصح شرطه) أي: شرط مال العبد.

قوله: (بإقالةٍ أو غيرها) كعيبٍ، وخيار شرطٍ، ونحو ذلك؛ لأنه عين مال

---

(١) في (ع): بالتخلية.

أخذه المشتري بسبب العبد فيرده بالفسخ.

قوله: (ردّه معه) أي: إن كان موجوداً فإن كان تالفاً فعليه قيمة ما تلف عنده.

قوله: (لجاماً ومقوداً، أو نعلاً) اللجام هو العذار، والمقود بكسر الميم هو الرسن، والنعل هو الحذا.

باب السّلم

قوله في المتن: (على موصوفٍ) قال الخلوتي كما نقله عثمان: سيأتي في الإجارة ما يقتضي أنه يكون في المنافع، وانظر هل يمكن تأويل عبارة المصنف هنا بما يشمل المنافع بأن يحمل الموصوف في الذمة على الأعم من أن يكون عيناً أو منفعة ؟ الظاهر أنه لا مانع، وأشار إلى ذلك الشارحان حيث قدّر المصنف يعني به صاحب «المنتهى» عقد على شئ، والشيخ عقد على ما يصح بيعه، والشئ وما يصح بيعه كلاهما أعم من العين والمنفعة.

قوله: (إذ هما) أي: السّلم والسلف.

قوله: (زائدة على شروط البيع) أي: المتقدمة، إذ هي معتبرة هنا أيضاً.

قوله: (والجار) أي: مع مجروره، ففيه مجاز الحذف، والمراد به قوله بشروطه.

قوله: (والذي يختلف به الثمن اختلافاً كثيراً ظاهراً) بخلاف ما ليس كذلك، فالتمر إذا كان نوعاً منه يختلف بالسواد والحمرة يذكر كونه أسود أو أحمر للاختلاف المذكور، بخلاف ما إذا كان كل ذلك النوع أحمر إلا أن بعضه زائدٌ في الحمرة قليلاً عن البعض الآخر، فإن مثل ذلك لا يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً.

قوله: (كمكيلٍ) إصلاح للعبارة، لأن ظاهرها أن ضبط الصفات بمكيل، وليس كذلك. ولو قال من مكيلٍ ونحوه لكان أبين؛ لأنه لم يثبت أن الباء تأتي بمعنى الكاف، بخلاف ما ذكرت، فتأمل.

قوله: (من حبوب) دخل في ذلك الأرز، وكلّ ما يسمى حباً؛ لما تقدم.

قوله: (ولو مع عظمه... إلخ) أي: يصح السلم في اللحم ولو مع عظمه إذا عيّن موضع القطع، كأن يقول: من فخذٍ ونحوه.

قوله: (والمشافر) قال في «القاموس»: والمشفر للبعير كالشفة لك، وتفتح، وجمعه مشافر، وقد تستعمل للناس. انتهى.

قوله: (ويصح السلم في فلوس) أي[1]: ولو نافقة.

قوله: (ويكون رأس مالها عرضاً) تبع في ذلك «المنتهى» التابع «للتنقيح»، وعبارة «الإقناع»: ويصح في فلوسٍ عددية، أو وزنية ولو كان رأس مالها أثماناً؛ لأنها عرض. وهذا الصواب.

قوله: (كالغالية والند) الغالية كما في «المُطّلع» نوع من الطّيب مركّب من مسكٍ وعنبرٍ وعودٍ ودهنٍ.

والنّدُّ بفتح النون كما فيه أيضاً: هو الطيب المعروف، قيل: هو مخلوطٌ من مسكٍ وكافورٍ.

قال الجوهري وابن فارسٍ وغيرهما: ليس هو بعربي.

قوله: (وكذا نشاب، ونبل مريشين) النشاب: السهم الفارسي، والنبل: السهم العربي. قاله في «الصحاح».

---

(١) لفظة: أي. ساقطة من (د).

قوله: (وخفاف ورماح) الخفاف: جمع خُفٍّ ما يلبس في الرجل ولو كانتا متوزة كما في «الإقناع».

قوله: (بكسر الخاء) أي: بمعنى مخلوط، كذبح بمعنى مذبوح.

قوله: (فيه الأنفحة) قد تقدم لك بيانها في باب الآنية، فراجعه إن أردتَ.

قوله: (أي جنس المسلم فيه ونوعه) فالجنس كالحبِّ مثلاً، والنوع كسلموني مثلاً.

قوله: (كلونه وقدره وبلده) فاللون كأبيض مثلاً والقدر كصغار الحب أو كباره، والبلد كصعيدي أو مصري مثلاً هذا إن اختلف ثمنه بذلك ليتميز.

قوله: (أو بغير نوعه من جنسه) كأن أسلم في نوع من التمر كخلاصٍ فجاءه برزيزٍ.

قوله: (لم يجز له قبوله) لأنه قد[1] صرفه إلى غيره وهو ممنوع.

قوله: (دون التعيين) أي: فلا يتعين مكيل ذلك المعين، بل يكون به وبمكيل تلك المحلة.

قوله: (للحديث السابق) وهو قوله: «فليستسلف في كيلٍ معلوم»[2] الحديث.

قوله: (يخرجه عن اسمه ومعناه) لأن اسمه سلم، ومعناه تأجيل مسلم

(١) لفظة: قد. ساقطة من (د).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع حديث رقم (٢٢٣٩) ومسلم في كتاب البيوع، حديث رقم (١٦٠٤)

فيه، وتعجيل رأس ماله وبالحلول يكون بيعاً.

قوله: (ولا يجعل للباقي فضلاً على المقبوض) أي: زيادة عليه[1] بأن لا يأخذ عن الباقي أكثر من القسط.

قوله: (غالباً) قيّد بذلك لكونه قد يكون ثم ما يمنع وجوده في ذلك الوقت كهلاك الثمار ونحو ذلك المسلم فيه.

قوله: (فبقسطه) أي: ذلك البعض.

قوله: (ونحوه) أي: مما يصح السّلم فيه كما تقدم.

قوله: (لأنه في معنى القبض) لصحة تصرف مالكه فيه والحالة ما ذكر.

قوله: (في المسألة الثانية) وهي ما إذا أسلم في جنسين.

قوله: (في المسألة الأولى) وهي ما إذا أسلم في جنسٍ إلى أجلين.

قول الماتن: (السابع أن يسلم في الذمة) مُغْنٍ عنه ذكر الأجل.

قوله: (وله أخذه في غيره) أي: للمسلم أخذ المسلم فيه في غير مكان العقد بلا أجرة حملٍ.

قوله: (وليس بعض الأماكن... إلخ) دفع بذلك ما قيل أنه يصح، ويكون موضعه أقرب بلاد إلى محل العقد.

قوله: (كالكيل) أي: واشتراط تعيين مكان الوفاء والحالة هذه بالقول

---

(١) في (ع): عليهما أي بأن لا يأخذ.

كاشتراط تعيينه بالكيل قولاً.

قوله: (ويقبل قول المسلم إليه... إلخ) أي: لأنه كالغارم.

قوله: (لأنها لا تصح إلا على دينٍ مستقرٍ). أقول: فيه نظر. قال في «الإقناع» «كالمنتهى» في باب الحوالة: ولا يشترط للحوالة استقرار المحال به. انتهى.

فالأحسن أن يُعلّل ذلك بما علّل به في «شرح الإقناع» ونصه: لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه فلم يجز كالبيع.

قوله: (لقوله عليه السلام: «من أسلم في شئ فلا يصرفه إلى غيره»[1] أي: وأخذ العوض صرف له إلى غيره.

قوله: (وتصح الإقالة في السّلم) لأنها فسخ وليست بيعاً كما تقدم.

قوله: (بشرط قبض عوضه في المجلس) قال في «الإقناع وشرحه»: إن باعه بما لا يباع به نسيئة كأن باع الذهب بالفضة، أو عكسه، أو باعه بموصوفٍ في الذمة، وإلا بأن باعه بمعّين يُباع به نسيئة. كما لو كان ذهباً فباعه ببرٍّ معيّن فلا يشترط قبضه في المجلس. انتهى ففي كلامه قصور وإيهام.

قوله: (ولا يجوز لغيره) أي: ولا يجوز هبته لغير من هو عليه، لأن الهبة

---

(١) رواه أبوداود في أبواب الإجارة، باب السلف لا يحول حديث (٣٤٦٨)، وابن ماجه في كتاب التجارات، حديث (٢٢٨٣)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٦٢)، وابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٥)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود وضعيف سنن ابن ماجه.

تقتضي وجود معين وهو منتفٍ هنا، وإنما صحت لمن هي[1] عليه، لأنها غير هبة حقيقةً، بل بمعنى الإسقاط.

قوله: (**وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق**) وذلك كان يوكل المدين ربَّ الدين في قبضه، والله أعلم.

(١) في (ع): هو.

باب القرض

قوله: (وحُكيَ كسرها) أي: حكاه الكسائي كما ذكره الجوهري.

قوله: (لقوله ﷺ) أي: فيما آخرجه ابن ماجة، وللحديث قصة ذكرها مخّرجُهُ.

قوله: (وهو مباحٌ للمقترض... إلخ) أي: ولا إثم على من سئل فلم يقرض، وينبغي أن يعلم المقرض بحاله، ولا يغره من نفسه، ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يوفيه إلا الشئ اليسير الذي لا يتعذر مثله، وكره أحمد الشراء بدين لا وفاء عنده إلا اليسيروكذا الفقير يتزوج الموسرة ينبغي أن يعلمها بحاله لئلا يغرّها.

قوله: (لأنه عليه السلام استسلف بكراً) تمثيل للغير.

قوله: (ويفضي) بضم التحتية.

قوله: (ويشترط معرفة قدر القرض... إلخ) أي: بمكيالٍ معلومٍ، أو صنجةٍ، أو ذراعين معلومين.

قوله: (وكلّما أدّى معناها) أي: القرض والسلف، كخذ هذا انتفع به.

قوله: (ولا قرينة... إلخ) أي: فإن وجدت قرينة كان سئله قرضاً فليس بهبةٍ.

قوله: (ويتم بالقبول) أي: ويتم عقد القرض ولا يملك إلا بالقبض فلا يُفهم من تمام العقد الملكية.

قوله: (**وله الشراء به من مقرضه**) أي: وللمقترض الشراء بما اقترضه من المقرض بلا كراهةٍ.

قوله: (**لأنه عقد منع التفاضل فيه... إلخ**) أقول: قضية تشبيهه بالصرف عدم جواز التأجيل في القرض ولو لم يكن إلزام وهو ممنوع.

الجواب: بأن المشبه به أقوى من المشبه فيه بحث هنا.

قوله: (**وقال الإمام... إلخ**) أي: لأن الوفاء بالوعد مستحب.

تتمة: اختار الشيخ صحة التأجيل ولزومه إلى أجلٍ. قال في «الإنصاف»: وهـو الصـواب، وهو مذهب مالكٍ، والليث، وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف.

قوله: (**سواءٌ تغير سعره**) أي: بزيادةٍ أو نقصٍ.

قوله: (**حيث لم يتعيّب**) فإن تعيّب كحنطةٍ ابتلت وعفنت فلا.

قوله: (**وتكون القيمة من غير جنس الدراهم**) أي: كذهبٍ هذا إذا كان القرض دراهم، فإن كان دنانير فالقيمة تكون فضةً.

قوله: (**لأن المثل يكون أقرب شبهاً من القيمة**) وذلك على ما ذكره المناوي في «شرح الشمائل» أن المثل قد شاع في الموافق لفظاً ومعنى. هذا هو المشهور بخلاف غيره.

قوله: (**وتكون القيمة... إلخ**) أقول: هذا التفصيل جارٍ على ما في «المنتهى» وعبارته مع شرحه: ويجب ردُّ قيمة غيرها، أي: غير المكيل والموزون، لأنه لا مثل له فيضمن بقيمته، فجوهر ونحوه مما يختلف اختلافاً

كثيراً كالكتب تلزمه قيمته يوم قبضه؛ لأنها تختلف قيمتها في الزمن اليسير باعتبار قلّة الراغب، وكثرته فتنقص فيتضرر المقترض، أو تزيد زيادةً كثيرةً فيتضرر المقرض وغيره، أي: غير الجواهر كالمعدود والمذروع قيمته يوم قرضٍ. انتهى.

وأما «الإقناع» فظاهره عدم التفصيل وعبارته: فإن أعوز المثل فقيمته يوم إعوازه، وقيمة ما سوى ذلك من جواهرٍ وغيرها يوم قبضه. انتهت. ولا إلتفات إلى صرف الشارح لها عن ظاهرها، فقد قال مرعي في «الغاية»: فإن أعوز المثل فقيمته وقيمة غيرها يوم قبضٍ، ولو غير جوهرٍ خلافاً «للمنتهى». انتهى.

قوله: (فإذا شرط فيه الزيادة... إلخ) أي: لأنه والحالة هذه إنما أقرضه لأجل الزيادة لا لإرفاق ولا لقربة.

قوله: (لا قبله[1]) أي: لا قبل الوفاء فإنه لا يجوز مطلقاً.

قوله: (بكراً) هو الفتى من الإبل.

قوله: (فرد خيراً منه) أي: رد رباعياً.

قوله: (فيجوز قبوله). أقول: ظاهره أنه لا يحرم عليه، وأما المقترض فالظاهر الحرمة.

قوله: (أي مثلها) أي: مثل الأثمان لا تلك بعينها. قال في «الإنصاف»:

(١) لفظة: لا قبله أي. ساقطة من (ع).

مراده يعني صاحب «المقنع» إذا لم يكن لحملها على المقترض مؤنة، فلو أقرضه أثماناً كثيرة ولحملها مؤنة، وقيمتها في بلدِ القرض أنقص لم يلزمه، وقولي لحملها مؤنة قدّمه في «الفروع». وأطلق أكثر الأصحاب لزوم الرد في الأثمان، وصرح في «المستوعب»: أن الأثمان لا مؤنة لحملها. والظاهر أنهم أرادوا في الغالب والتحقيق ما قاله في «الفروع».

قوله: (صوابه أكثر) وذلك لأنه لو كان كما ذكر لما كان هناك فائدة؛ لأنه يصير المعنى أنه إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص لم تجب فيها والأمر بالعكس.

قوله: (على أخذ قرضه) وبحث الشارح في «شرح المنتهى» بأن ثمن المبيع والأجرة ونحوهما كذلك.

قوله: (وإذا قال اقترض لي مائة... إلخ) والفرق بينهما أنه في الضمان يكون كقرضٍ جرّ نفعاً بخلاف الاقتراض له، والله أعلم.

باب الرهن

قوله: (ونعمة راهنة) أي: دائمة في «المطلع» أي: ثابتة دائمة.

قوله: (توثقة دين بعين) قال ابن أبي الفتح: نقلاً عن ابن القطاع وثقت بالشئ اعتمدت عليه، فالمرتهن معتمداً على الاستيفاء من ثمن الرهن عند التعذر.

تنبيه: ظاهر كلامه عدم صحة رهن الدين وهو المقدم على ما تفهمه عبارة الزركشي كما نقلها في «الإنصاف» ونصها: توثقة دين بعين، أو بدين على قولٍ.

قوله: (يمكن استيفاؤه... إلخ) آخرج نحو أم ولد.

قوله: (أو ما يدل عليهما) كمعاطاةٍ على ما ذكره ابن حمدان.

قوله: (أو مأذوناً له) كأن استعار أو استأجر ما يصح رهنه ليرهنه فإنه يصح ولو لم يبين لها قدر الدين. لكن ينبغي أن يبين له ذلك والمرتهن والجنس الذي يرهنه به ومدته، فإن شرط له شيئاً فخالف لم يصح رد[1] رهنه، ولله درّه ما أحسن تعبيره فانظر بينه وبين من عبره بقوله: ولا بد من ملكه ولو[2] منافعها. فإن هذا التعبير لا يشمل بظاهره المعار.

قوله: (ولا يصح شرط منفعة من التصرف) لمخالفته مقتضى عقد الكتابة.

---

(١) لفظة: رد. ساقطة من (د).

(٢) لفظة: لو. ساقطة من (ع).

قوله: (والمعلق عتقه بصفةٍ) كإذا جاء وقت كذا فأنت حرّ.

قوله: (وإلا صح) أي: وإن لم تكن توجد قبل حلوله صح، فإن كانت تحتمل الأمرين كقدوم زيدٍ صح رهنه كالمدبّر عتقه.

وهل يتوقف إذا حصلت الصفة قبل فكاكه على الفكاك أم لا ؟ وفي «الشرح الكبير» ما نصه: وإن كانت تحتمل الأمر، كقدوم زيدٍ فقياس المذهب الصحة، لأنه في الحال محل للرهن، ويمكن أن يبقى حتى يستوفى الدين من ثمنه، ويحتمل أن لا يصح؛ لأن فيه غرراً، إذ يحتمل أن يعتق قبل حلول الحق، فظاهره عدم توقفه. ثم رأيته صرّح بذلك في الفصل السابع على الكلام على[1] المدبر.

قوله: (أي بعد الحق بالإجماع) أشار بذلك إلى أنه قبله فيه خلاف، وهو كذلك إذ أبو الخطاب أجاز ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. ذكره في «المغني» «كالشرح».

قوله: (أو مال إليه) أي: إلى الثبوت، كثمن المبيع زمن الخيار.

قوله: (حتى على عينٍ مضمونةٍ) وإن لم تكن ديناً لمشابهتها له من حيث أنه إذا تعذر أداؤها استوفى له من ثمن الرهن.

قوله: (ونفع أجارةٍ في الذمة) أي: ويصح أخذ الرهن على نفع إجارةٍ في الذمة، كمن استؤجر لخياطة ثوبٍ، أو بناء دارٍ، ونحو ذلك فإنه إذا لم يعمله الأجير بيع الرهن واستؤجر منه من يعمله.

---

(١) لفظة: على. ساقطة من (د).

قوله: (**إلا على دين كتابةٍ... إلخ**) استثناء مما يصح رهنه، أما دين الكتابة والعاقلة قبل الحلول فلعدم ثبوتهما؛ لأن للمكاتب أن يعجز نفسه، أو يعجز، ولأنه لو تموت العاقلة، أو يصيبها جنون ونحو ذلك قبل الحلول لم يلزمها شئ.

وأما عهدة المبيع فلأن البائع إذا وثق على ذلك فكأنه ما قبض الثمن، ولا ارتفق، ولأنه ليس له حدّ ينتهي إليه فيعم الضرر.

وأما البقية فلأنّ الذمة لم يتعلق بها في هذه الصور حق واجب، ولا يؤول إليه، لأن الحق في أعيانها فينفسخ العقد بتلفها.

قوله: (**ثم رضي الشريك... إلخ**) في العبارة إجمال لا ينبغي، وبيانه يظهر من سياق عبارة «الإقناع» وشرحه ونصها: ثم إن كان المرهون بعضه مما لا ينقل كالعقار خليّ الراهن بينه وبينه وإن لم يحضر الشريك، ولم يأذن إذ ليس في التخلية تعدٍّ على حصة الشريك، وإن كان المرهون بعضه مما يُنقل كالثياب فرضي الشريك والمرتهن لكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز، وإلا جعله حاكمٌ في يد أمينٍ أمانةً أو بأجرةٍ. انتهت.

قوله: (**لعدم حصول مقصود الرهن... إلخ**) أي: لا مقصود إمكان استيفاء الدين منه، أو من بعضه واستيفاء مما ذكر متعذّر.

قوله: (**فيصح رهنهما**) أي: الثمرة قبل بدوّ الصلاح، وما عطف عليهما، ومتى حل العقد بيعا، وإن اختار المرتهن تأخير بيعها فله ذلك. قال في «شرح الإقناع» «كالشرح الكبير».

قوله: (**بيعا**) أي: بشرط القطع، ولم ينبه عليه لظهوره مما مر، فعلمت أن تردد بعضهم في ذلك قصورٌ.

قوله: (وعكسه) أي: رهن الولد دون أمه.

قوله: (ويباعان) أي: الأمة وولدها، أو[1] الولد وأمه إذا حل الحق ولم يحصل وفاء.

قوله: (ويختص المرتهن بما قابل الرهن) فإذا كانت الجارية هي المرهونة مثلاً وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولدٍ، وقيمة الولد خمسون فحصتها ثلثا الثمن، فيختص بهما، فإن كانا قدر دينه فحسن، وإن فضل شئ فللراهن، وإن لم يكونا قدر دينه فما بقي من دينه مرسل في الذمة لا رهن به.

قوله: (كقبض المبيع) تمثيل للقبض لا تشبيه؛ لأن البيع يلزم إن لم يكن ثم خيار، وإن لم يقبض المبيع. قال في «المغني» «كالشرح الكبير»: فصل: والقبض في الرهن كالقبض في البيع على ما ذكرناه. انتهى.

قوله: (وإن تصرف فيه بنحو بيعٍ) ونحوه كل عقدٍ يخرج به عن ملكه.

قوله: (وبنحو إجارة) أي: مما لا يخرج به[2] عن ملكه.

قوله: (ولو كان نيابة عنه) أي: كإيداع.

قوله: (ولو آجره... إلخ) أي: آجر الراهن الرهن لمرتهنٍ أو غيره بشرط كونه ليس في يد الراهن فيما إذا آجره غير المرتهن بإذنه فلزومه باقٍ؛ لأن هذا التصرف لا يمنع المبيع فلم يفسد القبض، لكنه يصير مضموناً في العارية على مرتهنٍ وغيره.

---

(١) في (ع): والولد.

(٢) في (د): لا يخرج فيه به.

قوله: (ولو استعار... إلخ) تقدم لك بيانه في أول الباب.

قوله: (مطلقاً) أي: عين مدة أو لا، حالاً كان أو لا في محل الحق وقبله.

قوله: (بقيمته أو مثله) أي: بقيمته إن كان متقوماً، أو مثله إن كان مثلياً. هذا ما صححه في «الإنصاف»، وفي «الإقناع»، وقدمه «التنقيح»، وصوبه في «تصحيح الفروع»، وإلا يكن الرهن مثلياً رجع بأكثر الأمرين من قيمته أو ما بيع به.

قوله: (ضمنه الراهن... إلخ) أي: لأن العارية مضمونه مطلقاً فرّط أو لم يفرط.

قوله: (بل من قطع سلعةٍ خطرة) قال في «الصحاح»: السلعة زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك إذا حركت. انتهى. وهي بالكسر على ما في «القاموس».

قوله: (لأنه مبني على السراية والتغليب) السراية: هي إذا أعتق الموسر جزءاً من عبدٍ له فيه شرك سرى إلى جميعه.

والتغليب: هو أن يقول مثلاً: عبدي حرٌّ. فإنه إذا لم يكن ثم نية ولا تخصيص عتق كل عبدٍ له ولو مكاتباً ومدبراً، ويحتمل أن المراد بذلك ما إذا عتق ثمناً له في عبدٍ مثلاً فإنه يسري العتق إلى جميعه، ويغلّب الأقل على الأكثر.

قول الماتن: (وتؤخذ قيمته) أي: إن كان موسراً، أو إن كان معسراً عتق ويكون الدين مسرحاً إلى أن يؤسر فعليه قيمته تكون رهناً.

قوله: (وكذا لو قتله... إلخ) أي: وكالعتق ما ذكره في أنه يجعل قيمته مكانه.

قوله: (كالسمن وتعلّم صنعة) الظاهر أن قوله كسمن وتعلم صنعة. عائد إلى الزيادة المتصلة.

قوله: (والولد والثمرة... إلخ) عائد إلى الزيادة المنفصلة على طريقة اللف والنشر المرتب.

قوله: (لحديث... إلخ) موضع الدليل منه، قوله: «له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ»[1].

قوله: (ولو قبل عقد الرهن) بأن وضع العين عنده ليرهنها فتلفت فلا ضمان.

قوله: (وكما لو دفع... إلخ) أي: في أنه لا يضمنه إذا تلف بلا تعدٍ ولا تفريط.

قوله: (وإن ادعاه بتلفٍ ظاهرٍ) أي: كحريق.

قوله: (ونحوه) أي: كعدم التعدي.

قوله: (وإن كان مكيلاً أو موزوناً). أقول: العبارة قاصرة كما تفهمه من أن[2] غير المكيل والموزون إذا أمكنه قسمته لم يكن مثله، وليس كذلك، ولو

---

(١) رواه الشافعي في الأم (٣/ ١٦٤) مرسلاً، ورواه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢٥٨) حديث (٥٩٣٤) متصلاً مرفوعاً عن أبي هريرة.

(٢) لفظة: أن. ساقطة من (ع).

قال كما في «الإقناع» وغيره: وكان الرهن لا تنقصه القسمة كالمكيل والموزون فله ذلك، وإلا فلا لكان أولى.

قوله: (**فهذه أربعة عقودٍ**) بيان ذلك أن يكون زيد وعمرو مثلاً رهنا بكراً وخالداً مثلاً رهناً بما ذكر فيكون زيد قد عقد عقدين لكونه رهن بكراً وخالداً، فمتى وفّى أحدهما انفك من الرهن بقدر ما هو مناطٌ به، وعمراً أيضاً كذلك. فهذه أربعة عقودٍ واضحةٍ.

قوله: (**فما**[1] **نواه**) أي: قاضٍ ومبرٍ.

قوله: (**صرفه إلى أيهما شاء**) والقول قوله في النية واللفظ؛ لأنه أدرى بما صدر منه.

قوله: (**فلا يحتاج لتجديد إذنٍ**) اعتباراً بالإذن المتقدم، إذ الأصل بقاؤه على الإذن.

قوله: (**اعتبر إذن المرتهن**) لأن البيع لحقه فلم يجز حتى يأذن.

---

(١) في (ع): فعن ما نواه.

فصل فيمن يكون الرهن عنده

قوله: (فإذا اتفقا أن يكون تحت جائز التصرف) أي: وهو الحرُّ المكلّفُ مسلماً كان أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً. كما صرح به في[١] «الإقناع» بخلاف[٢] ما يفهمه ظاهر عبارة «المنتهى».

قوله: (ومكاتب بغير جعل... إلخ) أي: فإن كان بجعل لم يتوقف على إذن سيدٍ، لأن له التكسب بلا إذنٍ.

قوله: (فإن شرط جعله بيد اثنين... إلخ) وذلك لأن المتراهنين[٣] لم يرضيا إلا بحفظهما معاً، ويمكن اجتماعهما في الحفظ بأن يجعلا الرهن في مخزنٍ، وعليه لكل واحدٍ قفلٌ مغايرٌ للقفل للثاني.

قوله: (وليس للراهن ولا للمرتهن... إلخ) إن قُلتَ: قد تقدم أن العدالة ليست بشرطاً فما الجوابُ ؟.

قلتُ: الجواب ما ذكر سابقاً فيما إذا تراضيا عليه، ويجاب أحدهما إذا أراد نزعه منه إذا لم يكن عدلاً، وأما ما هنا إذا اتفقا عليه فليس لأحدهما نزعه إذا لم تتغير عدالته بفسقٍ، أو ضعفٍ عن الحفظ.

---

(١) لفظة: به في. ساقطة من (د).

(٢) في (ع): خلافاً.

(٣) في (ع): المتراضين.

قوله: (وللوكيل) أي: الذي جعلا الرهن تحت يده.

قوله: (ثم هو) أي: الراهن.

قوله: (سواء كانت البينة قائمة أو معدومةً) أي: إن صدّقه الراهن في ذلك، فإن لم يصدقه فقوله، لأن الأصل عدم ذلك.

قوله: (فيما تقدم) في أنه يرجع صاحب الدين على الموكل، والموكل على الوكيل إذا لم يكن قضاء الدين بحضوره، أو بحضور شهودٍ.

قوله: (أو لا يباع ما خيف تلفه) كبطيخ، أو شاة إن خيف تلفها لعدم ما يُطعمها به ونحو ذلك.

قوله: (بدينه) أي: في مقابلته.

قوله: (فقوله لأنه منكر) أي: فقول الراهن.

فصل يذكر فيه الانتفاع بالرهن وما يتعلق به

قول الماتن: (وللمرتهن أن يركب... إلخ) وفي «الغاية» بحثاً ويحتمل عدم الضمان.

قلتُ: وما هو بعيدٌ.

تذنيب: قال في «الإنصاف»: إذا فضل من اللبن فضلةٌ باعه إن كان مأذوناً له فيه، وإلا باعه الحاكم، وإن فضل من النفقة شيء رجع به على الراهن. قاله أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما. قاله الزركشي، وقال: لكن ينبغي أنه إذا أنفق متطوعاً لا يرجع بلا ريب. انتهى.

وهو كما قال إلى هنا كلامه، وفي «شرح الإقناع» تقييد التطوع بما زاد على النفقة وهو في غير محله.

قوله: (متحرياً للعدل) أي: في الركوب والحلب بقدر النفقة لئلا يحيف.

قوله: (وما عدا ذلك من الرهن لا يُنتفع به... إلخ) ويضمن إذا تلف مع الانتفاع سواء أذن أوْ لا؛ لأنه مع الإذن عارية، ومع عدمه كالغصب.

تنبيه: عموم كلامه يقتضي أن الانتفاع بإذنه جائز مطلقاً، وليس كذلك؛ لأنه مقيد بما إذا لم يكن الدين قرضاً كما في «المنتهى» و«الإقناع».

قوله: (لأنه متبرّع أو مفرط... إلخ) أي: متبرع حيث لم ينو الرجوع، مفرط حيث لم يستأذن مع نية الرجوع.

قوله: (عند تعذر إذن مالكها) أي: بنحو غيبةٍ.

قوله: (بالأقل... إلخ) فلو كانت نفقة مثله خمسة وأنفق أربعة رجع بالأربعة؛ لأنها التي أنفقها، وإن كانت بالعكس رجع بالأربعة أيضاً؛ لأن ما زاد على نفقة المثل تبرع.

قوله: (لا بما يحفظ به مالية الدار... إلخ) كثمن ماءٍ، ورمادٍ، وطينٍ، وجصٍّ، وأجرة المعمرين، كما ذكره في «شرح المنتهى». فظهر أن قوله: وأجرة المُعّمرين. من عطف الخاص على العام.

قوله: (ووجب مال) أي: بأن كانت الجناية على النفس خطأ، أو عمداً لا قودَ فيها، أو فيها واختير المال.

قوله: (خُيّر سيده بين فدائه وبيعه) أي: فدائه بالأقل من الأرش أو من[1] قيمته؛ لأن الأرش إن كان أقل فالمجني لا يستحق أكثر منه، وإن كانت القيمة أقل فلا[2] يلزم سيد أكثر منها.

قوله: (فهو رهن بحاله) لقيام حق المرتهن لوجود سببه، وإنما قدّم حق المجني عليه لقوته وقد زال.

قوله: (وإن جُني عليه) أي: بالبناء للمفعول.

قوله: (فالخصم سيده) أي: في طلب توجبه الجناية عليه، وهو مقيد بما إذا لم يؤخر الطلب، فإن آخّره ولو لعذرٍ فالخصم المرتهن، ففي العبارة قصورٌ.

---

(١) لفظة: من. ساقطة من (ع).

(٢) لفظة: فلا. ساقطة من (ع).

قوله: **(فعليه قيمة أقل العبدين... إلخ)** فلو كان الرهن يساوي مائة، والجاني تسعين، أو بالعكس لم يلزمه إلا تسعون؛ لأنه في الأولى لم يفوت على المرتهن إلا ذلك القدر، وفي الثانية لم يتعلق حق المرتهن إلا به، والله أعلم.

باب الضمان

قوله: (مأخوذ من الضمن) هذا ما رجحه في «الفائق»، ورجح ابن أبي الفتح في «المطلع» أنه مشتق من التضمن، وإليه جنح محقق. وما قيل أنه مشتق من الضم ففيه بعد، وما أجاب به ابن مفلح أنه من الاشتقاق الأكبر فتسليمه موقوفٌ على ثبوت الاشتقاق الأكبر، والصحيح عدمه. انظر «المزهر».

قوله: (التزام ما وجب على غيره) كثمن مبيعٍ وقرضٍ.

قوله: (أو بما قد يجب) أي: كجعلٍ.

قوله: (ونحو ذلك) أي: كعلى مالك.

قوله: (ولا سفيه) بحث مرعي بأنه إذا حجر عليه فظاهره أنه إذا لم يحجر عليه فلا لعله يصح، وتؤخذ منه صحة تصرفاته قبل الحجر، وعليه فما تقدم من الإطلاق فمقيد بما هنا، وذكر لي صاحبنا الفقيه الشيخ محمد بن عبدالعزيز الشافعي أن مذهبهم كذلك.

قوله: (ونحوها[1]) كأن زال العقد الذي وجب بتقايلٍ أو غيره.

قوله: (ويصح ضمان ما يؤول إلى الوجوب... إلخ) في الحال نظرٌ إذ ما ذكر تشبيه بالعهدة، وأما ما يؤول إلى الوجوب فهو كالجعل، أو كضمان ما يجب، تأمل.

---

(١) في (ع): ونحوهما.

قوله: (**أو ساومه فقط**) أي: بلا قطع ثمنٍ.

قوله: (**ويصح**[١] **ضمان ما يجب... إلخ**) إن قلت: ما ذكره تقدم أول الباب فما الفائدة في الإعادة ؟ قلتُ: المتقدم تعريف للضمان، وما هنا بيان لذلك.

قوله: (**وللضامن إبطاله قبل وجوبه**) أي: ضمان ما يجب.

قال الشارح: حينئذٍ يؤخذ منه أنه يبطل بموت ضامن.

قلتُ: وهو مأخذ قويٌ.

قوله: (**وكذا كفيل وكلّ مودٍ عن غيره ديناً**) أي: في أنه إن قضى ناوياً الرجوع رجع، وإن لم ينو فلا يرجع.

قال الشارح في «شرح الإقناع»: هكذا ذكروه هنا، وفي كتب الأصول من الواجب ما لا يفتقر إلى نيةٍ كأداء الديون، والوديعة ونحوها، ويمكن حمل ما هنا على ما إذا نوى التبرع لا ما إذا غفل جمعاً بين الكلامين، وتعقبه عثمان بأنه لا تعارض إذ المراد بما في الأصول نية التقرب لا نية الوفاء يدل عليه، قوله في «مختصر الأصول» لعدم النية المترتب عليها الثواب، وبما هنا نية لا وفاء الدين. انتهى.

قلتُ: وقد صرح بما ذكره الشارح في «شرح المنتهى» فالشيخ عثمان ليس

---

(١) لفظة: ويصح. ساقطة من (د).

أبى عذرها[1].

قوله: (غير نحو زكاة) أي: ككفارة؛ لأن ذلك لا يجزئ بغير نيةٍ ممن هي عليه.

فصل في الكفالة

قوله: (وهي التزام رشيدٍ) ظاهره يعم القِنَّ والمكاتب، ولعل المراد إذا أذن لهما السيد كما في الضمان.

قوله: (وتنعقد بما ينعقد به ضمان) أي: من الألفاظ السابقة كلها، نحو أنا ضمين ببدنه، وزعيم به.

وبحث مرعي مشترطاً بإضافة ذلك لإحضار المكفول، فأفهم أنه لو قال: ضمنته ونحوه. لم يصح، وهو ظاهر لما تقدم.

قوله: (وإن ضمن معرفته... إلخ) أي: وإن ضمن الرشيد معرفة المستدين بأن يكون الذي جاءه لا يعرفه فقال الرشيد له: أضمن لك معرفته فداينه. وغاب المستدين أو توارى أخذ بالمستدين فيطالب بحضوره، فإن عجز عن إحضاره لزمه ما عليه هذا حاصل ما في «المنتهى» و«شرحه».

وخالفه «الإقناع» فقال: يؤخذ بمعرفته فقط، وتبعه في «الغاية».

قوله: (ليردها أو بدلها) أي: ليردها إن كانت باقية، أو بدلها إن لم تكن باقية، ولا بمجهولٍ ولا لأجلٍ مجهولٍ.

---

(١) في (ع): أبا غذْرها.

أما عدم صحتها بشخصٍ مجهولٍ؛ فلأنه غير معلومٍ في الحال، ولا في المآل فيتعذر تسليمه.

وأما عدم صحتها إلى أجلٍ مجهولٍ؛ فلأن المكفول له ليس له وقت يستحق المطالبة فيه.

قوله: (**ويصح إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيدٍ شهراً**) لأن ذلك جمع تعليقاً وتوقيتاً وكلاهما يصح. قال في «شرح المنتهى»: والظاهر أن توقيت الضمان لا يصح. قال الخلوتي: ويُطلب الفرق بينهما. وفرّق عثمان بأن الضمان ضيق، لأنه إذا ضمن الدين لم يسقط إلا بأداءٍ أو إبراءٍ، بخلاف الكفالة.

قلتُ: وهو غير محرر، تأمل.

قوله: (**براء الكفيل**) برائته مقيدة بما إذا لم يقل: فإن عجزت عن إحضاره، أو متى عجزت كان عليّ القيام بما أقر به. كما ذكره ابن نصر الله بحثاً.

قوله: (**فإن تلف بفعل آدمي... إلخ**) ظاهره مطلقاً، وفي «الغاية» أنها إذا ضاعت بلا تقصيرٍ لم يضمن، تأمل.

قوله: (**وقد حلّ الأجل**) أي: أجل الكفالة.

قوله: (**أو لا بلا ضرر**) أي: أو لم يحل الأجل وليس ثم ضرر، فإن كان ثم ضرر كغيبة حجته أو الدين لم يحل فلا.

قوله: (**إن لم يشترط البراءة منه**) أي: من المال عند تعذّر إحضاره، فإن اشترط فلا.

قوله: (**بريا**) أي: الكفيلان، والله أعلم.

باب الحوالة

قوله: (ونحوه) كخذ دينك منه، أو أطلبه منه.

قوله: (مطلقاً) لعل معناه رضي، أو لا فسخ العقد أولا.

قوله: (ونحوها) كأجرة قبل استيفاء المنافع إن كانت على عملٍ، وقبل فراغ المدة إن كانت على مدةٍ.

قوله: (أو عكسه) أي: كأن أحال من عليه فضة بذهبٍ.

قوله[1]: (أو غيرها) كأن تعذر استيفاؤه بجحودٍ كما ذكره في «الفروع».

قال في «الإقناع»: ولعل المراد إذا كان المحتال يعلم الدين، أو صدق المحيل، أو ثبت ببينة ثم ماتت.

تتمة: قوله: أو غيرها. الأولى أو غيره، لأن العاطف أو، فتأمل.

قوله: (جاز) أي: ما ذكر، لكن إن جرى بين العوضين ربا النسيئة كما لو كان الدين المحال به من الموزونات فعوّضه فيه موزوناً من غير جنسه، أو مكيلاً فعوضه عنه مكيلاً من غير جنسه اشترط فيه التقابض بمجلس التعويض.

قوله: (وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة) ظاهره أن ما يصح السّلم فيه

---

(١) لفظة: قوله. ساقطة من (ع).

من المعدود والمذروع ليس كذلك، وهو مخالف لما في «المنتهى» و«الإقناع»[1]، وموافق لما قدمه في «الشرح الكبير» «كالمغني». لكنهما ذكرا ذلك بعد مطلقين فيه الوجهين، وعبارة «الشرح»: فتصح بكل ما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الأثمان والحبوب والأدهان، فأما ما يثبت في الذمة سلماً غير المثليات كالمعدود والمذروع ففي صحة الحوالة به وجهان:

أحدهما: لا يصح، لأن المثل فيه لا يتحرر، ولهذا لا يضمن بمثله، وهذا ظاهر مذهب الشافعي.

والثاني: يصح. ذكره القاضي. انتهت.

قوله: (**ونحوها**) أي: كالأدهان، كما تقدم في عبارة «الشرح».

قوله: (**والمليء**) القادر بماله.

وقوله: (**وبدنه**) هذا نص الإمام فقوله: بماله... إلخ. تفسير لذلك من الزركشي كما ذكره.

---

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله: وهو مخالف لما في «المنتهى» و«الإقناع»... إلخ: أقول: ليس فيه مخالفة لهما؛ لأنهما شرطا للحوالة كونه يصح السلم فيه من مثلي وغيره كمعدودٍ، ومذروع، أي ينضبطان بالصفة كما ذكره المصنف في شرحه، ومنصور في شرحه، وعثمان في الحاشية.
فإذا كان المعدود، والمذروع مقيدين بكونهما ينضبطان فيصح السلم فيها، وكانا مما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف فوافق كلام الشيخ منصور ما في «المنتهى» و«الإقناع» تأمل وتمهل. والله أعلم أ هـ.
شيخنا الشيخ غنام النجدي ثم الشامي الحنبلي -رحمه الله تعالى-.

تنبيه: أفهم ذلك أن من لا يمكن إحضاره مجلس الحكم كالوالد، ومن هو في غير البلد، أو من هو ذو سلطانٍ لا يلزم رب الدين أن يحتال.

قوله: (**فلا رجوع له**) أي: مطلقاً سواءٌ ظنه مليئاً أو جهله.

قوله: (**بأن بان المبيع مستحقاً... إلخ**) ولا بد في دعوى الاستحقاق والحرية من ثبوت بينةٍ أو اتفاقهم.

قوله: (**ويبقى الحق على ما كان أو لا**) لأن العقد الباطل كعدمه فيرجع مشترٍ على من كان دينه عليه في الأولى، وعلى محالٍ عليه في الثانية.

قوله: (**أو نحوه**) كتدليسٍ.

قوله: (**في الصورة الأولى**) وهي ما إذا أحال المشتري البائع به على من له عليه دين.

أقول: هل إذا عسر مدين المشتري بعد أن أحال البائع عليه يلزم المشتري فيما إذا أحاله البائع فيما ذكر اتباعه أم لا ؟ محل نظرٍ، والظاهر الثاني.

قوله: (**في الثانية**) وهي ما إذا أحال البائع على المشتري بدينه.

قوله: (**أو بالعكس**) بأن قال: وكلتك. فقال: بل أحلتني.

قوله: (**فقول مدعي الوكالة**) لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان، وينكر انتقاله، والأصل معه.

قوله: (**صُدّقَ لما سبق**) من أن الأصل معه.

قوله: (**فقول مدعي الحوالة**) لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة فلم يقبل قول مدعيها.

قوله: (**ويُعملُ ببيّنةٍ إن أقامها**) من قال: أحلت عليّ فلاناً الغائب.

باب الصلح

قوله: (والصلح في الأموال) قيد بذلك مع أن الصلح يجري في غيرها؛ لأن ما ذكره هو المقصود بالتبويب.

قوله: (إن لم يكن بلفظ الصلح) أي: بل كان بلفظ الهبة والإبراء، ويشترط فيما إذا كان بلفظ الهبة وكان على عين شروط الهبة من كون المصالح جائز التصرف، والعلم بالموهوب ونحوه[١].

قوله: (فإن وقع بلفظه لم يصح) إن قلت: الصلح إذا لم يجز بلفظه خرج عن أن يكون صلحاً، ولا يبقى له تعلّق به، وأما إذا كان بلفظه سمي صلحاً، لوجود اللفظ، وإن تخلف المعنى كالهبة بشرط الثواب.

قلتُ: لا يخرج إذ هو موافق لمعناه، إذ معناه قطع المنازعة وذلك يحصل بغير لفظ الصلح.

قوله: (لأنه صالح عن بعض ماله ببعضٍ) وذلك لأن[٢] لفظ الصلح يقتضي المعاوضة؛ لأنه يحتاج إلى حرفٍ يتعدى به، وذلك يقتضي المعاوضة. قاله في «الشرح».

---

(١) كتب في الهامش ما نصه: صوابه: من كون الواهب كما هو ظاهر كلامهم -رحمهم الله- فتفطن عبدالله بن عبدالرحمن بن الشيخ.

(٢) في (ع): أن.

قوله: (فهو هضم للحق) أي: ظلم وغصب له.

قوله: (فكأنه عاوضه بعض حقه ببعضٍ) أي: وذلك لا يصلح[1]؛ لأنه هضم للحق.

قوله: (ومحله) أي: محل صحة الإسقاط ونحوه.

قوله: (بدونه) أي: دون الإسقاط ونحوه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة، أي فإنه يصح الصلح ممن ذكر.

تنبيه: ظاهره أنه لا يضمن مع الإنكار إذا لم يشهد على الحق، ويفهمه كلام ابن قندس، وفي «الغاية» ما يظهر منه الضمان. والمراد إذا كان الحق بسببه، أما إذا لم يكن بسببه فلا ضمان عليه على كلا القولين.

تنبيه: قال بعض المحققين: انظر لو ادعى وليُّ صغيرٍ حقاً له وأقام به شاهداً واحداً، أو ادعى عليه وأقام المدعي شاهداً واحداً هل يجوز للولي المصالحة له أو عنه إذا رآه مصلحة أم لا ؟ ومال إلى الجواز لمصلحةٍ.

أقول: هذا منه قصور، إذ عبارة «الإقناع» ناطقة بأن له المصالحة في المسألة الثانية؛ لأن البينة قد تمت، وهي الشاهد واليمين، وأما المسألة الأولى فلا يخل إما أن يكون التصرف من الولي أوْ لا، فإن كان منه توجهت اليمين إليه وحلف، ولم يصالح قطعاً، وإن كان من غيره كمورثه توجهت اليمين إلى المولى عليه، ويحلف إذا بلغ، ولا يصح إلا إن خيف من التأخر الفوات فيتوجه

---

(١) في (ع): لا يصح.

القول بما مال إليه، وفي كلام الشيخ ما يرشد إلى ذلك.

قوله: (ووعد في الآخرى لا[1] يلزم الوفاء به) وظاهره لو أراد الوفاء به جاز، ويحتاج إلى نقلٍ.

قوله: (في غير الكتابة) أي: وأما هي فيصح كما سيأتي.

قوله: (لأنه يجوز أن يعتق عبده ويُفارق امرأته على عوضٍ) أي: فالصلح من باب أولى.

تتمة: إذا ثبتت الزوجية بعد ذلك فالنكاح بحاله، ولا يكون الصلح إبانةً.

قوله: (فعوضه عنه ما يجوز تعويضه) أي: به آخراج نحو الكلب مما لا يصلح أن يكون ثمناً.

قوله: (ويعتبر له ما يعتبر فيه) أي: من العلم بالمصالح به، والمصالح عنه، ومن الرضا ونحو ذلك مما تقدم في البيع.

قوله: (وما يؤدى معناه) كلفظ هبةٍ وبيعٍ.

قوله: (فإجارة) يعني فيثبت له أحكامها من البطلان بتلف الدار، وموت العبد، كسائر الإجارات، ثم إن كان التلف قبل استيفاء شئ من المنفعة رجع بما صولح عنه إن كان عن إقرارٍ، وإن كان عن إنكارٍ فبالدعوى، وإن كان بعد استيفاء بعضها رجع بالقسط، وإن كان باعهما ملكهما صح البيع، ويكونان

---

(١) في (ع): فلا يلزم.

مسلوبي المنفعة إلى آخر المدة، وإن لم يعلم المشتري فله الخيار، وإن أعتق العبد نفذ ويبقى إلى آخر المدة.

قوله: (**صح ويكون ذلك من الولي بحضرة شاهدي عدلٍ**) على ما يأتي تفصيله في النكاح، ولم ينبهوا عليه لظهوره نبّه عليه الشارح.

قوله: (**مطلقاً**) أي: بأقل منه أو أكثر أو مساوٍ.

قوله: (**على وجه المعاوضة**) أي: لإفضائه إلى ربا الفضل، وأفهم أنه إن لم يكن على وجه المعاوضة بل على وجه الإبراء والهبة صح لا بلفظ الصلح.

قوله: (**تعذّر علمه**) من دينٍ أو عينٍ، أما الدين فكأن يكون بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن طويل، ولا عِلْمَ لكلٍ منهما بما عليه لصاحبه.

وأما العين فكقفيز حنطةٍ وقفيز شعير اختلطا وطحنا.

قوله: (**بمعلومٍ**) أي: من نقدٍ أو نسيئة، فإن قيل: إذا كان العوض نسيئة يكون بيع دينٍ بدينٍ.

قلتُ: الأمر كذلك، لكن ظاهر كلامهم أن ما هنا مستثنى. قال الشيخ عثمان: ومن هنا يؤخذ أن الصلح عن دينٍ بدينٍ غير مقبوضٍ يصح في موضعين: أحدهما: هنا. والثاني: في صلح الإنكار.

قوله: (**فكبراءةٍ من مجهولٍ**) جزم به في «التنقيح»، وقدمه في «الفروع».

قال في «التلخيص»: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول، فيصح على المشهور لقطع النزاع. وظاهر ما قدمه في «الإنصاف» عدم الصحة. حيث قال تنبيه: مفهوم كلامه أنه إذا أمكن

معرفة المجهول لا يصح الصلح عنه، وهو صحيح. جزم به في «المغني»، و«الكافي»، و«الشرح»، و«المحرر»، و«الفائق» وغيرهم؛ لعدم الحاجة، كالبيع.

وما في «التنقيح» مقدم لما ذكره في خطبته فلذلك تبعه في «المنتهى».

فصل

قوله: (القسم الثاني) أي: من القسمين.

قوله: (أو مؤجل) أي: ولو عن غير معين كما سبقت الإشارة إلى ذلك قريباً.

قوله: (ذكره في الشرح) وعبارته: ولو ادعى على رجلٍ وديعة، أو قرضاً، أو تفريطاً في وديعةٍ، أو مضاربة فأنكروا واصطلحا لما ذكرناه. انتهت.

وقوله: (لما ذكرناه) أي: من افتداء اليمين به ودفع ضرر الخصومة.

قوله: (فهو فيه كمنكرٍ) أي: فالمدعي في الصلح حكمه حكم المدعى عليه المنكر في أنه لا يؤخذ منه بشفعةٍ، ولا يستحق لعيبٍ[1] شيئاً؛ لأنه يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله مسترجعاً له ممن هو عنده.

تتمة: قال في «المنتهى»: ومن قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه. لم يكن مقراً به.

قال في «الحاشية»: أي بالملك. وأما إن قال: بعني ذلك. فهل يكون إقراراً

---

(١) في (ع): لعيبه.

للشافعية ؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون إقراراً. واختاره أبو الطيب، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد. انتهى.

وظاهره أن مذهبنا كذلك[1]، ومثل ذلك سؤاله الإبراء، أو الهبة، أو الإجارة.

قوله: (غير معتقدٍ أنه محق) قال في «الشرح»: إذا ثبت هذه فلا يصح هذا الصلح إلا أن يكون المدعي معتقداً أنما ادعاه حق والمدعى عليه أنه لا حق عليه.

قوله: (وإن صالح عن المنكر أجنبي... إلخ) قال الشيخ عثمان: اعلم إن هذه المسألة تشتمل على ستة عشرَ صورة؛ لأنه تارة يكون عن دينٍ، وتارة عن عينٍ، وفي كل منهما إما بإذن المنكر، أو بدونه. وعلى التقارير الأربعة إما أن يعترف الأجنبي بصحة الدعوى أوْ لا، وعلى الثانية[2]: إما أن يذكر أنه وكله المنكر أم لا. انتهى.

وحكم ذلك كله يظهر بسياق عبارة «الإقناع» و«شرحه» ونصها مع اقتصارٍ: وإن صالح عن المنكر أجنبي بإذنه أي: المنكر أو بغير إذنه اعترف الأجنبي للمدعي بصحة دعواه على المنكر، أو لم يعترف له بصحتها صح الصلح سواءٌ كان المدعى به ديناً، أو عيناً، ولو لم يذكر الأجنبي أن المنكر وكلّه

(١) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله: وظاهره إن مذهبنا كذلك. الظاهر أنه لم يكن مقراً بقوله. بعني ذلك. قال في «الغاية»: ومن قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه أو بعينه لم يكن مقراً به، ويتجه احتمال أو ملكك. انتهى، والله أعلم.

(٢) في (ع): الثمانية.

في الصلح عنه، ويرجع على المنكر بما دفعه مع الإذن في الأداء، أو في الصلح فقط، أما مع الإذن في الأداء فظاهرٌ، وأما مع الإذن في الصلح فقط فلأن الأداء يجب بعقد الصلح، فإذا أدى فقد أدى واجباً عن غير محتسباً برجوعٍ فكان له، وأما إذا لم يأذن له في الصلح ولا في الأداء فلا رجوع، ولو نواه؛ لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعاً. انتهى.

قوله: (ويصح الصلح عن قصاصٍ... إلخ). تنبيه: على أنه يصح الصلح على ما ليس بمالٍ.

قوله: (وسكن دارٍ) أي: يستحقها بإجارةٍ أو وصيةٍ أو نحوها.

قوله: (وعيب) أي: في المبيع. قال في «المجرّد[1]»: ولو لم يصح بيع ذلك، لأنه لقطع الخصومة.

قوله: (وكذا حكم الحد والخيار) أي: أنهما يسقطان بطلب المصالحة.

قوله: (ماءً معلوماً) ويعلم ذلك بساقيته الذي يجري فيها إلى المحل الذي يجري فيه هذا إن كان غير ماء مطرٍ، فإن كان إياه فبرؤية ما يزول عنه الماء، ومساحته، ومعرفة الموضع الذي يخرج منه إلى السطح.

قوله: (ويصح فعله) أي: ما تقدم.

قوله: (الخاص به) أي: الغير.

قوله: (في أرضه) تفسير للقرار.

---

(١) في (ع): المحرر.

قوله: (ولا يجبر المالك على الإزالة... إلخ) لكن يضمن ما تلف به بعد الطلب. هكذا في «المنتهى» و«الإقناع» وفي «الشرح» «كالمغني»: وإن تلف بها شيء لم يضمنه، ويحتمل أن يجبر على إزالته، ويضمن ما تلف به إذا أمر بإزالته فلم يفعل. فأنت ترى «الشرح» «كالمغني» ذكر أن عدم الضمان إذا قيل بعدم إجباره، والضمان إذا قيل بإجباره، ونقل ذلك في «الإنصاف» مصححاً ما قدمه «الشرح» «كالمغني»، فتأمل ذلك.

قوله: (صح جائزاً) أي: صح صلحاً جائزاً، فإن امتنع رب الشجرة من دفع ما صالح به من الثمرة بعد مضي مدةٍ فعليه أجرة المثل.

قوله: (وكذا حكم عرق شجرٍ... إلخ) أي: وكحكم الغصن فيما تقدم حكم العرق إلا أن العرق لا ثمرة له، فإن كان اتفقا على أن ما ينبت من عروقها لصاحب الأرض أو جزءٍ معلومٍ منه فهو كالصلح على الثمرة فيما ذكرنا، فعليه إذا اصطلحا على ذلك ومضت مدة ثم أبا صاحب الشجرة دفع ما صولح عليه فعليه أجرة المثل. هذا حاصل ما في «الشرح».

قوله: (ونحوه) كحجر.

قوله: (وهو المستوفي) أي: المستكمل.

قوله: (وهي الدكان) هذا ما ذكره أبو السعادات ونصه: الدكان الدكة المبنية للجلوس عليها.

وقال الجوهري: هي الحوانيت فارسي معرّب.

قوله: (إلا أن يأذن الإمام... إلخ) أي: في الروشن والساباط، والميزاب لا الدكة، فإنه لا يجوز آخراجها ولو بإذنٍ. وفي كلامه إيهام.

قوله: (أوله) بتشديد الواو ظرف.

قوله: (بلا ضرر) أي: فإن كان هناك ضرر كفتحه مقابل باب غيره، أو عالياً يصعد إليه بسلّمٍ يشرف منه إلى دار غيره.

قوله: (ويكون إعارة) يعني إن أذن، ولا يملك الرجوع بعد سدّ المستعير الباب الأول، وفتح الداخل كما ذكره الفتوحي بحثاً.

قوله: (وحرم أن يحدث) عُلِمَ عنه أن لو كان هذا الذي حصل منه الضرر سابقاً على ملك الجار مثل من له في ملكه مدبغة ونحوها فأحيا إنسانٌ إلى جانبه مواتاً، أو بنى داراً بجانبه. قال في «شرح الإقناع» بحثاً: أو اشترى داراً بجانبه بحيث يتضرر صاحب الملك المحدث بذلك لم يلزم إزالة الضرر كما في «الإقناع»، وغيره.

قوله: (كدقٍ وسقي) أي: له منعه مما ذكر، كما له منعه من دقٍ وسقي يتعدى.

قوله: (رجع) قال في «تصحيح الفروع»: ومعنى المسألة إذا قلنا يجبر على البنا مع شريكه وهو المذهب وامتنع وتعذر إجباره، أو أخذ شئ من ماله وعمّر الشريك ونوى الرجوع رجع صرح به في «المغني» و«الشرح» وغيرهما. انتهى.

تتمة: قال في «الشرح»: فصلٌ: فإن لم يكن بين ملكهما حائط فطلب أحدهما من الآخر أن يبنيا حائطاً بحجر من ملكيهما لم يجبر الآخر عليه رواية واحدة.

فـإن أراد البـناء وحده فليس له البناء إلا في ملكه؛ لأنه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به. انتهى.

وقوله: (رواية واحدة) هكذا نقله صاحب «الإنصاف» عن ابن قدامة، ومن تبعه. ثم قال: وقال في «الفائق»: ولم يفرّق بعض الأصحاب. اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين. انتهى.

قوله: (**فإن فعل فالماء على الشركة**) كما كان، وفي الرجوع في النفقة التفصيل المتقدم كما ذكره في «شرح المنتهى».

قوله: (**وإن أعطى قومٌ قناتهم... إلخ**) ظاهره عجزواً أو لا، خلافاً لما تفهمه عبارة «المنتهى».

تـتمة: القـناة كمـا في «المطلـع» هـي الآبـار الـتي تحفر في الأرض متتابعةً ليستخرج ماؤها ويسيل على وجه الأرض.

قوله: (**لم يلزمه عمارته إذا انهدم**) لعدم ملكه له.

قوله: (**بل يجبر عليه مالكه**) أي: بل يجبر على بناء السفل مالكه ليتمكن صاحب العلو من انتفاعه به[1].

---

(١) لفظة: به. ساقطة من (ع).

باب الحجر

قوله: (ومنه سمي الحرام (والعقل حجراً) أما الحرام)[1] فلأنه ممنوع منه، وأما الثاني فلأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته.

قوله: (كعلى نحو صغيرٍ) أقول: زيادته لنحو في هذا وتركه في الأول يوهم أن الحجر لحض الغير لا يكون إلا في المفلس، وفيه نظر.

وفي «المنتهى» وغيره: أن الحجر لحظ الغير كعلى مفلسٍ، وراهنٍ، ومريضٍ، وقنٍّ، ومكاتبٍ، ومشترٍ بعد طلب شفيعٍ، وكأنه ترك ذلك لكون لكلٍ مما ذكر باب يخصه. والمراد هنا المفلس تأمله.

قوله: (أو لا) أي: وإن لم يكن دينه عن ثمنٍ وقرضٍ وكان كما ذكر.

قوله: (وإلا حلف وخُلّي سبيله) أي: وإن لم يكن دينه عن عوضٍ كصداقٍ، أو لم يعرف له مال الأصل بقاؤه، ولم يقر أنه ملئ حلف وخلّى سبيله.

تتمة: يجوز في السبيل الرفع والنصب، ووجهه بيّن.

قوله: (قبله) أي: قبل الوفاء.

قوله: (ولغريم من أراد سفراً) أطلقه كالأكثر، وقيده الموفق والشارح كجماعةٍ بالطويل، وجزم به في «الإقناع».

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

وقال في «الإنصاف»: وهو أولى. واستظهر في «شرح الإقناع» ما ذكره هنا.

تتمة: ظاهره ولو كان السفر غير مخوفٍ، أو كان الدين لا يحل قبل مدته.

قوله: (يُحلّ عرضه) بضم المثناة التحتية من الإحلال بأن يقول له يا ظالم يا مماطل. مما ليس بقذفٍ ولا فحشٍ.

قوله: (وغيرهما) كالنسائي، وابن ماجة، والحاكم، وصححه وأُقر على ذلك.

قوله: (قال وكيع عرضه شكواه) أي: الإخبار عنه بسوء فعله به، وهو معنى ما ذكرناه قريباً.

قوله: (أو غيره) أي: غير الإرث، كوصيةٍ، وهبةٍ، وصدقةٍ.

قوله: (بغير وصيةٍ، أو تدبيرٍ) أو بمعنى الواو، وأما هما فيصح لأن تأثيرها إنما يكون بعد الموت.

قوله: (ولكن يحرم عليه الإضرار بغريمه) استدراكاً من قوله: وأما تصرفه في ماله... إلخ. يفيد أنه لا يُفهم من عموم الصحة عدم الحرمة، بل يكون صحيحاً مع الحرمة إن أضرّ.

قوله: (ووجده باقياً بحاله) أي: ما باعه، وما عطف عليه بأن لم ينقص ماليته لذهاب صفةٍ مع بقاء عينها.

أقول: وفي كلامه قصورٌ لا ينبغي، ويظهر بسياق عبارة «المنتهى»: والثاني: أن من وجد عين ما باعه، أو ما أقرضه، أو أعطاه رأس مال سلم[(١)] أو أجرة، ولو نفسه ولم يمض من مدتها شئ أو نحو ذلك، ولو بعد حجره جاهلاً به فهو أحق به[(٢)]. ولو قال: أنا أبيعها وأعطيك ثمنها ولو بذله الغريم، أو آخرجت وعادت لملكه وقرع إن باعها ثم اشتراها من البائعين، وشرط كون المفلس حيّاً إلى أخذها وبقاء كل عوضها في ذمته، وكون كلها في ملكه، إلا إذا جمع العقد عدداً فيأخذ ما تعذر بعضه ما بقي، وكون السلعة بحالها، ولم توطء بكر، ولم يجرح قنّ، ولم يخلط بغير متميز، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها، ولم يتعلق بها حق كشفعة، ولم تزد زيادة متصلة. انتهت باقتصارٍ، لكن قد يقال: إن ما ذكر من الشروط ما سوى قوله: وكون المفلس حيّاً. مفهوم من عموم قوله: باقياً بحاله. وفيه غموض.

قوله: (أو نحوهما) كإجارة وقرض.

قوله: (الذي ليس من جنس الدين) لأن الذي من جنسه إنما يلزمه قسمة.

قوله: (فوراً) من غير تراخ.

قوله: (لأن هذا هو جُلّ المقصود) أي: بضم الجيم معظمه.

---

(١) لفظة: سلم. ساقطة من (د).

(٢) في (ع): بها.

قوله: (وهو ظلم لهم) أي: المطل.

قوله: (ولا يحل دين مؤجل بموتٍ) ظاهره مطلقاً دين سلم أو غيره، وفيه بالنسبة لدين السلم مخالفة لما مر من أنه لا يصح رهن ولا كفيل فيه[1] فهل يقال إن ما هنا مستثنى ؟ أو يقال: بل مقيد بما إذا لم يكن دين سلم ؟ تأمل.

قوله: (فإن لم يوثقوا) ومثله إذا لم يكن له ورثة.

قوله: (كوقفٍ وأم ولدٍ) أي: ويجبر على التكسب كما يجبر على إيجار وقفٍ عليه، وأم ولده في العبارة خفاء، فلو قال: وأجبر على التكسب، وعلى إيجار نفسه، كوقف. لكان أوضح.

قوله: (لزوال موجبه) أي: الحجر، وهو بكسر الجيم الأثر الذي أوجبه.

فصل

في المحجور عليه لحظّ نفسه

قوله: (بخلاف المفلس) أي: فإن الحجر عليه لحظّ غيره لا لحظّ نفسه.

قوله: (ونحوها) أي: كعارية[2] لتفريطه، أي لأن الحجر عليه في مظنه الشهرة، وبحث في «شرح الإقناع» بأنه إذا دفع محجور عليه ما له لمحجور عليه

---

(١) في (د): وفيه.

(٢) في (د): عارية.

لحفظه[1] فتلف فالظاهر أنه مضمون على المدفوع له؛ لأنه لا تسليط من المالك وقد تلف بفعل القابض له بغير حقٍ فضمنه، لأنه إتلاف يستوي فيه الصغير والكبير، والعمد والسهو. قال ولم أره منقولاً.

قلتُ: قد ذهب إلى ذلك قبله ابن عبدالهادي في «مغني ذوي الإفهام»، وخالفه مرعي.

قوله: (عن مؤتزرهم) أي: موضع الإزار.

قوله: (أرقعه) جمع رقيعٍ وهو السماء.

قوله: (بغير حكمه) أي: الحاكم، وظاهره أن الرشيد إذا سفه ثم رشد أنه لا ينفك عنه إلا بحكمه وصرح به «الإقناع» و«المنتهى».

قوله: (لقوله عليه السلام) وجه الدليل منه أنه علق قبول صلاة الحائض، أي التي حاضت بالتخمر بالخمار فدل على اعتباره.

قوله: (عنهم) أي: السفيه والصغير والمجنون.

قوله: (ولو كان شيخاً) فلا يُقالُ كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أنه إذا بلغ خمس وعشرين دفع إليه ماله، واستدل على ذلك.

قوله: (فعلى هذا) أي: على أن الرشد الصلاح في المال فقط.

قوله: (ويؤنس رشد) بالبناء للمفعول أي: يعلم.

---

(١) في (ع): لحظه.

قوله: (غبناً فاحشاً) قيده بذلك؛ لأن غير الفاحش كل يُغبن به، والظاهر الغبن الفاحش كاثنين من عشرة كما صرحوا به في غير هذا الباب.

قوله: (ونفط) بكسر النون أي: إحراقه للتفرج.

قوله: (والاختبار يختص بالمراهق) دفع به ما تبادر إلى الوهم من قوله: قبل بلوغه، فإن القبلية تقتضي كون الاختبار قبل البلوغ بقليلٍ، أو كثيرٍ إذا كان مميزاً، والثاني: غير مرادٍ، ولو قال: قُبيل. بالتصغير لا شعر بذلك.

تتمة قول الماتن: (بما يليق به) أي: بما يكون أهلاً أن ينسب إليه. قاله في «لسان العرب»: فإن كان من أولاد التجار فبأن يتكرر منه البيع والشراء فلا يُغبن غبناً فاحشاً، وولد رئيس، وكاتب فباستيفائه على وكيله وأنثى فبشراء قطنٍ واستجادته، ودفعه. ودفع أجرته للغزالات واستيفاء ما عليه وعلى هذا فقس.

قول الماتن: (ثم وصيّه) أي: الرشيد العدل، ولو كان ظاهراً كالأب.

قوله: (وثم متبرع) بفتح المثلثة اسم إشارة.

قوله: (فتعينت للحاكم) أي: إذا كان متصفاً بما اتصف من قبله.

قال الإمام: أما حكّامنا هؤلاء اليوم فلا يجوز أن يتقدم إلى واحدٍ منهم، ولا يدفع إليه شئ.

قوله: (فسفُه) بضم الفاء وكسرها كما ذكره في «الصحاح» صار سفيهاً.

قوله: (أعيد عليه) أي: وجوباً كما في «شرح المنتهى» لمصنفه.

قوله: (كمن جُنَّ بعد بلوغه ورشد) أي: في أنه لا ينظر في ماله إلا الحاكم.

قوله: (**في معناه**) أي: معنى اليتيم إذ النص ورد فيه فألحق به غيره للقياس.

قوله[١]: (**ويتجر**) أي: استحباباً كما صرح به في «الإقناع».

قوله: (**ولا يعقد الولي لنفسه**) ظاهره أن عقده لنحو ولده جائز، ولعله غير مراد كما يأتي في الوكالة، وذكر معنى ذلك الشيخ عثمان.

قوله: (**لأن عائشة أبضعت... إلخ**) الظاهر أن المراد بالإبضاع هنا المضاربة ليتجه الدليل، تأمل.

قوله: (**ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحة**) أي: ودفعه مضاربة مع الأمن في المواضع التي يتجر بها. والطرق فيه مصلحة له لتكون نفقته من فاضل ربحه.

تتمة: لا يدفع الولي ماله مضاربةً إلا للأمناء، ولا يغرر به، فلو دفعه إلى غير الأمناء ضمن، لكن لو دفعه إلى أمين ظاهره العدالة ثم خان فلا ضمان. كما صرح به ابن قندس في ذيل كلامه.

قوله: (**لمصلحة**) أي: في كل ما تقدم، ويكون في صورة البناء بما جرت عادة البلد به.

قوله: (**وشراء أضحية لموسر**) وتحرم صدقته بشئ منها، بل يوفرها له، لأنه لا يحل أن يتصدق بشئ من[٢] مال اليتيم تطوعاً.

---

(١) في (ع): قول الماتن.

(٢) لفظة: من. ساقطة من (د).

قوله: (وتركه في المكتب) المكتب كجعفر موضع تعليم الكتابة. قاله في «المطلع».

قوله (إلا لضرورةٍ أو غبطةٍ) الضرورة هو كونه محتاجاً لنحو كسوة. قاله في «الشرح».

والغبطة: أن يُزاد في الثمن الثلث فصاعداً. قاله في «المقنع».

تنبيه: ظاهر كلامه تقييد البيع بما ذكره وهو تابع «للمقنع». قال صاحب «الشرح الكبير»: وهذا الذي ذكره شيخنا هو قولٌ في مذهب الشافعي، وكلام الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- يقتضي إباحة البيع في كل موضع يكون نظير لهم، ولا يختص بما ذكروه، فإن الولي قد يرى الحظ[1] في غير هذا. ثم مثل لذلك، وقد تابع الشارح المحققان الفتوحي والحجاوي في كتابيهما «المنتهى» و«الإقناع».

قوله: (إلا ما وجدا فيه) أي: العمل والحاجة، فلو كانت أجرةٌ مثله عشرة دراهم وقدر كفايته خمسة عشر لم يكن له إلا أجرة المثل، والعكس بالعكس.

تذنيب: ما ذكره الماتن من أن للولي الفقير الأكل من مال موليه مقيد بما إذا لم يكن الحاكم أو أمينه، فإن كان فلا، وبما إذا لم يكن أباً، فإن كان فله الأكل ولو لم يكن فقيراً.

---

(١) لفظة: الحظ. ساقطة من (د).

قوله[1]: (بغير يمينٍ) وبحث مرعي بأن الأبَ كالحاكم وهو ظاهر، إلا أن كلامهم يخالفه.

قوله: (**ما لم يخالف عادةً وعرفاً**) أي: فإن خالفه لم يقبل.

تتمة: قد عنّ لي أن أذكر هنا حكم العادة والعرف وبيانهما، والفرق بينهما لمزيد الاحتياج إلى ذلك.

قال بعض الحنفية في «قواعده»: القاعدة السابعة في العادة محكمة وأصلها قوله ﷺ: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسنٌ»[2].

قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الأحاديث أصلاً، ولا بسندٍ ضعيفٍ بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبدالله ابن مسعودٍ -رضي الله عنه- موقوفاً عليه. آخرجه الإمام أحمد في مسنده[3].

واعلم أن اعتبار العادة والعرف يُرجع إليه في الفقه في مسائلٍ كثيرةٍ حتى جعلوا ذلك أصلاً.

---

(١) لفظة: قوله. ساقطة من (ع).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٩) والطيالسي (٣٣، ٢٤٦) والخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٦٦) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٨): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٣) المسند (١/ ٣٧٩).

قالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة. كذا ذكره فخر الإسلام فاختلف في عطف العادة، فقيل: هما مترادفان، وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي، وغلبة استعماله فيه.

والمراد من العادة: نقله إلى معناه المجازي عرفاً وتمامه في الكشف الكبير.

وذكر الهندي في «شرح المغني»: العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي أنواع ثلاثة:

الأول: العرفية العامة: كوضع العدم كذا.

الثاني[1]: والعرفية الخاصة: كاصطلاح كل طائفة على لفظٍ مخصوصٍ، كالرفع للنحاة، والفرق والجمع والنقص للنظار[2].

[الثالث[3]] والعرفية الشرعية: كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية. انتهى.

ثم أنه أطال والذي يظهر من كلام الأصوليين عند الكلام على العادة محكمة القيد الأول، وهو الترادف قال في «مختصر التحرير وشرحه»: ومن أدلة الفقه تحكيم العادة، وهو معنى قول الفقهاء: إن العادة محكمة أي: معمول بها

---

(١) لفظة: الثاني. ساقطة من (د).

(٢) كتب في هامش (د) ما نصه: قوله للنظار رأي علماء المنطق.

(٣) لفظة: الثالث. لم تذكر بالنسخ (د) و (ع).

شرعاً، لحديث يروي عن عبدالله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- موقوفاً عليه وهو: «ما رأه المسلمون حسناً» الحديث.

ولقول ابن عطية: في قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] إن معنى العرف كلما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة.

قال ابن ظفر[١] في «الينبوع»: ما عرفه العقلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه، ثم ساق جملةً من الأحاديث استدلالاً على ذلك (وأمثلته، ثم قال)[٢]: وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر ومأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه في قولهم: الوصف المعلل به قد يكون عُرفياً. أي: من مقتضيات العرف، وفي باب التخصيص العموم بالعادة فظاهره بل صريحه يقتضي عدم الفرق، وإنما أطلقت عِنانَ القلم في ذلك لدعاء الحاجة إلى معرفته، ولم أرَ من تكلم في ذلك في «الفروع».

قوله: **(لأن الأصل موافقته)** قاله في «المبدع»، وكذا قاله القاضي كما نقله في «الشرح الكبير» عنه بأوضح مما نقله الشارح عن «المبدع».

قوله[٣]: **(إلى التوكيل فيها)** فثبت فيها حكمه.

قول الماتن: (والرجعة) ظاهره كغيره أن التوكيل في الرجعة للمرأة صحيح مطلقاً أي سواءٌ كان التوكيل لها لا في رجعة نفسها أو غيرها.

---

(١) في (ع): قوله.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ع).

(٣) فيه سقط في (ع): من هنا إلى قوله: (ولولي مميز وسيد).

وبحث مرعي محتملاً لا يصح التوكيل لها لا في رجعة نفسها ولا غيرها.

قوله: (فلا تدخله النيابة) أما اللعان والإيمان، والنذور، والإيلاء، والقسامة فلتعلّقها بعين الحالف، وأما القسم بين الزوجات فلأنه أمرٌ يختص بالزوج لا يوجد في غيره، وأما الشهادة فلتعلّقها بعين الشاهد، وأما الرضاع فلاختصاصه بالمرضعة، وأما الالتقاط فالمغلّب فيه الأئتمان، وأما الاغتنام فلأنه مستحقٌ بالحضور والغائب لا حق له، وأما الغصب والجناية فلقوله جل وعلا: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ آخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤]

قوله: (كالصلاة والصوم) قال في «الإقناع وشرحه»: والصوم ونحوه الذي يُفعل عن الميت ليس ذلك بوكالةٍ؛ لأن الميت لم يستنب الولي لذلك وإنما أمره الشرع به إبراءً لذمة الميت.

قوله: (لكن ركعتا الطواف... إلخ) استدراك من قوله: وأما العبادات البدنية.

قوله: (واغد يا أنيس) بغين معجمة، وأنيس تصغير أنس، وهو ابن الضحاك على الصحيح.

قوله: (إذا كان يتولّاه مثله ولم يعجز عنه) أي: فإن كان لا يتولاه مثله، أو يعجز عنه لكثرته فله التوكيل.

قوله: (بأن يأذن له في التوكيل) ويتعين كونه أميناً، فإن تغيّر فعليه عزله، فإن لم يعلم بالتغيير فلا ضمان عليه كما هو ظاهر كلام ابن قندس.

قوله: (وجنونه المطبق) بفتح الباء كما في «شرح المنتهى» في الحجر واعترضه عثمان بنقل عبارة المصباح، وذكر أن مقتضاها رجحان الكسر.

قلتُ: ظاهر كلام القاموس ما ذكره الشارح.

قوله: (بطلت) لأن ذلك دليل رجوعه، وبحث مرعي باحتمال عدم بطلان الوكالة فيما إذا وكله في عتق أمةٍ فوطئها، وفيه نظر.

قوله: (كالطلاق) في أنه لا يعتبر فيه رضى الزوجة فيصح بعلمها وعدمه.

قوله: (لزوال أهلية التصرف) أي: فيما ينافيه بخلاف ما لا ينافيه كالطلاق.

قوله: (وناظر وقف) ومنه تعلم أنه ليس للناظر أن يؤجر عن الوقف لولده ولا زوجة ونحوهما إلا إذا كان الوقف عليه. قاله الشارح في «شرح المنتهى».

ونقل عن صاحب «جمع الجوامع» في ذلك اختلاف راجعه إن أردته في «الإقناع».

قوله: (خُيِّر) هذا ظاهر عبارة «الشرح الكبير» «كالمغني»، وفي «الإقناع» «كالمنتهى» ما نصه: فإن تساوت فبالأصلح. انتهى.

فظاهره التغاير إلا أن يحمل كلام التساوي في عبارته على العموم فيحصل التوافق.

قوله: (لأنه مفرط) ومنه يترجح ما ذكره مرعي، وتبعه الشيخ عثمان من أنه إذا حضر من يزيد على ثمن المثل وباعه بثمن المثل يصح ويضمن، خلافاً لما استظهر الشارح في «شرح الإقناع» من عدم الضمان.

قوله: (وتبعه في «المنتهى») أي: تبع صاحب «الفروع» ونصه: ولو قال لوكيله: بع هذا بألف نساء. فباعه به حالاً صح، ولو مع ضررٍ.

قوله: (وهو ظاهر «المنتهى») في مسألة الشراء أيضاً، ونصه مع شرحه: ومن قال لوكيله عن شئ: اشتراه بكذا، أي: بثمنٍ قدّره له حالاً، فاشتراه الوكيل به أي بالثمن الذي قدّره موكله مؤجلاً صح، وقيل: إن لم يتضرر. انتهى. فظاهره ما ذكره الشارح.

قوله: (وقد سبق لك... إلخ) أي فيقتضي البيع والشراء فيما ذكر صحيحان، ويضمن الوكيل النقص في مسألة البيع والزيادة في مسألة الشراء.

فصل

قوله: (فإن رضيه) أي: رضي الموكل بالمعيب.

قوله: (كان له لنيته بالشراء) أي: إذا لم يكن الشراء بعين ماله لما ذكر بعد.

قوله: (وإن اشتراه بعين المال لم يصح) أي: لأنه فضولي.

قال في «الإقناع وشرحه»: وإن اشترى الوكيل ما علم عيبه بعين المال الذي وُكّل في الشراء به فكشراء فضولي فلا يصح على المذهب. انتهى. وله ردّه أي إلى المالك.

قوله: (بخلاف المضارب فإن له فيه حقاً) أي: وهو حصته من الربح.

قوله: (كتسليم الثمن... إلخ) هكذا ذكره ابن نصر الله. ثم قال: فأما

ثمن ما اشتراه إذا كان في الذمة فإنه يثبت في ذمة الموكل أصلاً، وفي ذمة الوكيل تبعاً، كالضامن وللبائع مطالبة من شاء منهما، وما ذكره المجد وصاحب «المغني» و«الشرح». [ ][1]

قوله: (لأنه) أي: التسليم.

قوله: (فإن دلّت قرينة على قبضه... إلخ) ومثل ذلك لو أفضى عدم القبض إلى ربا كبيع ربوي بمثله كما ذكره المنقح، لكن هذا على كلا القولين.

قوله: (لأنه يعد مفرطاً) لكونه يملك قبضه.

قوله: (وليس لوكيلٍ في بيع تقليبه على مشترٍ... إلخ) قال ابن قندس في «حاشية الفروع»: فعلى هذا لا يعطيه الوكيل للمشتري ليقلبه وهو غائب عن الوكيل، وإنما يقلّبه بحضرة الوكيل. انتهى.

قوله: (إذا) أي: وقت كونه وكّله في بيع فاسدٍ.

قوله: (فيعظم الضرر والغرر) قد تقدم لك تفسير الغرر بما قلناه عن ابن حجرٍ.

قوله: (ولم يعيّن نوعاً وثمناً) بأن لم يقل بر أو دراهم مثلاً، وفي «المنتهى» «كالإقناع» حتى يبين نوع وقدر ثمن، فتأمل.

قوله: (وظاهر كلامهم... إلخ) أي: وظاهر كلام الأصحاب ما ذكر تصريحاً على أن من بيانية لا تبعيضية كما ذهب إليه بعضٌ.

---

(١) بياض بالنسختين.

قوله: (لأنه لا يتوصل إليه إلا به) الضمير الأول للحق، والثاني للخصومية.

قوله: (ولا يقتضيه العرف) أي: القبض من الورثة إذا قال: أقبضه من زيد. لكونه غير قائم مقام المورّث في ذلك؛ لأن الحق انتقل إليه، واستحقت المطالبة عليه لا بطريق النيابة.

قوله: (مطلقاً) سواءٌ الوكيل أو الوارث لإتيانه بلفظٍ يشمل ذلك بخلاف ما قبله.

قوله: (ولم يشهد) أي: إذا لم يأذن له في القضاء بغير إشهادٍ.

قوله: (إذا أنكر ربّ الدين) ظاهره ولو صدّق الموكل الوكيل في القضاء، وهو كذلك.

قوله: (وتقدم في الضمان) أظنه سبق قلم؛ لأنه لم يتقدم في الضمان وإنما هو في باب الرهن.

فصل

قوله: (ولو بجعلٍ) أي: ولو كان الوكيل المدعي للتلف بجعل فلا يقال أنه كالرد.

قوله: (لغير عذرٍ) أي: فيما ذكر، فإن كان ثم عذر بأن لم يمكنه الرد حينئذٍ لحبسٍ ونحوه فلا ضمان.

قوله: (ونحوه) أي: كالتعدي.

قوله: (**لأن الأصل... إلخ**) ولا يكلّف بيّنة، لأنه مما تتعذر إقامة البيّنة عليه، ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها.

تتمة: يلتحق بالوكيل كل من بيده شئ لغيره كالأب والوصي، وأمين الحاكم، والشريك، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر، والمودع أي في أنهم يقبل قولهم في التلف ونحوه.

قوله: (**لكن إن ادعى التلف... إلخ**) استدراك من قول الماتن: ويقبل قوله... إلخ. أي: وكذا من في معناه.

قوله: (**عليه**) أي: على الأمر الظاهر.

قوله: (**فيه**) أي: في أن العين تلفت به بيمينه لتعذر إقامة البينة على تلفها به كما لو تلفت بسبب خفيّ قُبل قول الوكيل، أي لأنه أمين وأدرى بما عقد عليه.

قوله: (**فقول موكله**) أي: بيمينه، لأن الوكيل المتطوع قبضها لنفع مالكها فقبل قوله فيه، كالوصي، والمودع المتبرعين، بخلاف ما هنا فإنه إنما قبضها لحظ نفسه فلم يُقبل قوله كالمستعير.

تذنيب: إذا طالب الموكل الوكيل بثمن ما باعه فقال لم أقبضه، وأقام المشتري بينةً عليه بقبضه لزم الوكيل، ولا يُقبل قوله في ردٍّ، ولا تلفٍ؛ لأنه صار خائناً بجحده. قاله المجد.

قوله: (**حيث جاز... إلخ**) أي: بأن أذن له الموكل في قبضه، أو دلّت قرينة كما تقدم في الفصل الذي قبله.

قوله: (فيما وُكّل فيه) أي: من بيعٍ، وإجارةٍ، وصداقٍ، وغيرها فيقبل قول وكيلٍ أنه قبض الثمن من مشترٍ وتلف بيده، وفي قدره لكن لا يُصدّق فيما لا يشبه من قليل ثمنٍ ادعى أنه باع به، أو كثير أنه اشترى به. ذكره المجد.

قول الماتن: (إن صدقه) أي: صدق من عليه الحق مُدّعي الوكالة.

قول الماتن: (أيضاً حلف) أي: زيد منكر الوكالة أنه لم يوكله، فإن نكل لم يرجع بشئ.

قوله: (لا إن صدقه... إلخ) أي: صدّق عمرو مُدّعي الوكالة؛ لأنه يدعي أن ما أخذه المالك ظلم، ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعدٍ فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره، وإن كان دفع بغير تصديق رجع مطلقاً، أي سواء كان ديناً، أو عيناً بقي أو تلف بتعدٍ أو غيره، لأنه لم يقر بوكالته، ولم تثبت بينة، ومجرد التسليم ليس تصديقاً.

قوله: (وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة... إلخ) أي: فإن «المبدع».

قوله[١]: (ولولي مميز وسيد) عُلم منه أن المجنون والطفل لا يصح تصرفهما مطلقاً.

قوله: (في قدر ما أُذن له فيه) أي: لا أزيد، فإذا أُذن لهما في التجارة بمائة لم يصح تصرفهما فيما زاد، وكذلك ينفك عنهما في النوع الذي أمرا به فقط.

قوله: (لأنه غرّ الناس بمعاملته). أقول: ظاهر التعليل قاضٍ بأنه لا فرق

---

(١) فيه سقط من (ع): قرابة أربع صفحات من عند قوله: إلى الوكيل فيها.

فيما استدانه بين أن يكون فيما أذن له فيه أو فيما لم يأذن له فيه.

قال في «الشرح الكبير» «كالمغني»: ولا فرق بين الدين الذي لزمه في المأذون فيه، أو فيما لم يؤذن له فيه مثل إن أذن له في التجارة في البر فاتجر في غير فإنه لا ينفك عن التغرير إذ يظن الناس أنه مأذونٌ له فيه، ونظر في ذلك الزركشي، وتبعه في «الإنصاف».

قوله: (ولو أعتقه) ظاهره أنه مخيّر فيما ذكره وهو غير مرادٍ؛ لأنه إذا أعتقه لا يمكن تسليمه بل يلزمه الذي عليه قبل العتق وهو أقل الأمرين من قيمته، أو البدل، ففي العبارة إيهام.

قوله: (ويخيّر سيده كما تقدم) أي: بين بيعه وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه، أو يسلمه إن لم يعتقه.

قوله: (ما لم تضطرب العادة) أي: تختلف.



باب الوكالة

قوله: (مثله) أي: جائز التصرف.

قوله: (ونحوه) كفوضت إليك في كذا.

قوله: (وتصح مؤقتةً ومعلّقةً) فالأول: كانت وكيلي شهراً، والثاني: كإذا جاء الشهر الفلاني مثلاً فأنت وكيلي في كذا.

قوله: (كوصيةٍ... إلخ) أي: يصح تعليق الوكالة وتوقيتها كما يصح تعليق هذه المذكورات وتوقيتها.

قوله: (ويعتبر تعيين الوكيل) أي: فلو قال: وكّلت أحد هذين. لم تصح.

وقال أبو الخطاب في «الانتصار»: لو وكّل زيداً وهو لا يعرفه، أو لم يعرف الوكيل موكله لم يصح نقله في «الإنصاف» عنه وسكت، وكذا صاحب «الإقناع» إلا أن ظاهر نقله أنه تبين للتعيين، وظاهر نقل غيره يقتضي أنه غيره.

قال الشارح في «الحاشية»: ولعله فهم أن كلام أبي الخطاب لا يخرج عن الأول؛ لأن تعيين الوكيل يستلزم معرفته بما يتميز به عن غيره، فلو قال: وكّلتُ زيداً. ولم يصفه بما يميزه لم يكن معيناً له فهو بمنزلة وكلت أحدَ هذين، وهو واضح. انتهى.

وقال في «الغاية» بعد نقله: وفيه تأمل، ووجهه أن الاعتبار بالتعيين لا بالمعرفة، فلو عيّن إنساناً بما يتميز به عن غيره صح ولو لم يعرفه. وقد تقدم لك عن الشارح أنه يمكن حمل كلامه على كلام غيره. فلا تأمل حينئذٍ.

قوله: (ويأتي قريباً) بعد أسطرٍ.

قوله: (فلو وكله في بيع ما سيملكه... إلخ) هذا تفريع على قوله ومن لا يصح تصرفه لنفسه... إلخ.

وبحث مرعي بالصحة فيما سيملكه تبعاً لمملوك كبع هذا، وما يحدث منه.

قلتُ: وهو ظاهرٌ قال ابن حجر في «التحفة»: وبطلت فيما سيملكه. نعم لو جعل مالاً يملكه تبعاً لما يملكه كتوكيله ببيع عبدٍ، وما سيملكه فالمنقول الصحة كما لو وقف على ولده الموجود، ومن سيحدث له من الأولاد. انتهى.

قوله: (ويصح توكيل امرأةٍ في طلاق نفسها) هذا شروع فيما استثنى من عدم صحة ما لا يصح من الموكل.

قوله: (أو غني لفقيرٍ في قبول زكاة) وكذا كفارة أو نذر.

قوله: (ونحوها) كعمته.

قوله: (ونحوها) أي: نحو هذه المذكورات كصلحٍ وإقرارٍ.

قوله: (في معناه) أي: إن سائر العقود في معنى الشراء المنصوص عليه في الحاجة عليه، أي: على الأمر الظاهر.

قوله: (فيه) أي: في أن العين تلفت به بيمينه لتعذر إقامة البينة على تلفها به، كما لو تلف بسبب خفي قُبل قول الوكيل، أي: لأنه أمين وأدرى بما عقد عليه.

قوله: (فقول موكله) أي: بيمينه؛ لأن الوكيل المتطوع قبضها لنفع مالكها فقبل قوله فيه كالوصي والمودع المتبرعين بخلاف ما هنا فإنه إنما قبضها لحظ نفسه فلم يُقبل قوله كالمستعير.

تذنيب: إذا طالب الموكل الوكيل بثمن ما باعه فقال: لم أقبضه. وأقام المشتري بينة عليه بقبضه لزم الوكيل، ولا يقبل قوله في ردٍ ولا تلفٍ؛ لأنه صار خائناً بجحده. قاله المجد.

قوله: (حيث جاز... إلخ) أي: بأن أذن له الموكل في قبضه، أو دلت قرينة كما تقدم في الفصل الذي قبله.

قوله: (فيما وُكِّل فيه) أي: من بيعٍ وإجارةٍ وصداقٍ وغيرهما فيقبل قول وكيلٍ إنه قبض الثمن من مشترٍ، وتلف بيده، وفي قدره، لكن لا يُصدق فيما لا يشبه من قليل ثمنٍ ادعى أنه باع به، أو كثير أنه اشترى به. ذكره المجد.

قول الماتن: (إن صدقه) أي: صدق من عليه الحق مُدّعي الوكالة.

قول الماتن: (أيضاً حلف) أي: زيد منكر الوكالة أنه لم يوكله، فإن نكل لم يرجع بشئ.

قوله: (لا إن صدّقه... إلخ) أي: صدّق عمرو مُدّعي الوكالة، لأنه يدعي أن ما أخذه المالك ظلم، ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعدٍّ، فلا يرجع مطلقاً، أي: سواء كان ديناً أو عيناً بقي أو تلف بتعدٍّ أو غيره؛ لأنه لم يقر بوكالته، ولم تثبت بيّنةٌ، ومجرّد التسليم ليس تصديقاً.

قوله: (وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة... إلخ) أي: فإن صدقه لم يلزمه

الدفع إليه، وإن كذبه لم يستحلف كما[١] تقدم في دعوى الوكالة، وإن دفع المدعى عليه الحوالة للمدعي ما ادعاه بلا اثباتها ثم أنكر رب الحق رجع على الغريم وهو القابض مطلقاً صدّقه أو لا، تلف في يده أوْ لا، لأنه قبضه على أنه مضمون عليه.

قوله: (مع التصديق) أي: مع تصديقه لمدعي الإرث لا قراره له بالحق، وأنه يبرأ بالدفع له، أشبه المورّث فلزمه.

قوله: (واليمين مع الإنكار... إلخ) أي: يلزم اليمين من عليه الحق مع إنكاره موت رب الحق، أو إنكاره أن الطالب وارثه؛ لأن من لزمه الدفع مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار، ويحلف أنه لا يعلم صحة دعواه ونحوه.

---

(١) في (ع): لما.

خاتمة

ومَـنْ أُخبر بوكالةٍ فظنّ صدق مخبره تصرف اعتماداً على غلبة ظنه، وإذا تصرف وأنكر المخبر عنه ضمن الوكيل ما فاته بتصرفه إن لم تثبت وكالته لتبيّن أنه تصرّف بغير حقٍ.



باب الشركة

(وإلى هنا وقف قلمُ الشيخ عبدالوهاب بن محمد بن فيروز، وكان عزمه على إتمام هذه الحاشية الشريفة التي حوت كل مسألة ظريفةٍ نفيسة فغلبته المنيةُ قبل إتمامها -رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وأسكنه بمنّه وكرمه دار القرار التي تجري من تحتها الأنهار- وكان مولده سنة ١١٧٢هـ ألف ومائة واثنين وسبعين، وعاش اثنين وثلاثين، وتوفي في رمضان سابع منه عن سنة ١٢٠٤ هـ، وكان مولد والده في ثامن عشر ربيع الأول سنة ١١٤٢هـ ألف ومائة واثنين وأربعين، وعاش أربع وسبعين سنة، وتوفي آخر ليلة الجمعة سنة ١٢١٦ هـ ألف ومائتين وستة عشرة رحمهما الله تعالى رحمةً واسعةً)[١].

(١) ما بين القوسين من (د).



الفهرس

الموضوع الصفحة



مجموع رسائل وفتاوى

العلامة عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن فيروز الحنبلي

المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

جمع وتحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة

رئيس محكمة الدلم العامة المكلف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإني وقفت على بعض رسائل وفتاوى العلامة عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن فيروز التميمي النجدي أصلاً الأحسائي الحنبلي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فطلبت تصويرها، فأجبت إلى ذلك وبمطالعتها وجدتها اشتملت على الكتب التالية، وهذا بيانها، وبيان نسخها، وعدد صفحاتها:

١-أداء المجهود في جواب سؤال ابن داود:

وهو جواب سؤال تلميذه عبدالله بن داود عن العمل بالقول المرجوح، وعن المجتهد المذهبي، وما يجوز للناقل المجرد.

له نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٩١٥٧/خ)، ويقع في ثمان صفحات.

٢-الإرشاد إلى حصول الثواب بالزيادة على الإعداد:

له نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٩٩٦١/خ)، وهي بخط محمد العسافي، ويقع في خمس صفحات.

٣-رسالة في بيان قول العامة إذل أراد خلع زوجته: «خلعت جوازك بجهازك» هل يقع به خلع أم لا؟:

له نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٩١٥٩/خ)، بخط محمد بن حمد العسافي، وتقع في صفحتين من غير ورقة العنوان.

٤-رسالة في جواز الحركة في الصلاة:

له نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٩١٦٠/خ)، بخط محمد بن حمد العسافي، وتقع في صفحتين من غير ورقة العنوان.

٥-القول السديد في جواز التقليد:

له نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٩١٥٨/خ)، بخط محمد بن حمد العسافي، وتقع في ثلاث صفحات بدون صفحة العنوان.

٦-جواب عبدالوهاب بن فيروز عن سؤال عبدالله بن محمد الوطباني نظماً عن مسألة تعليق الطلاق في مرض الموت، وقد أجابه الشيخ عبدالوهاب بن فيروز عنه نظماً:

ضمن نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٩١٥٧/خ)، بخط محمد بن حمد العسافي، في آخر كتابه «إبداء المجهود» ويقع في صفحتين من ص: (١٠-١١).

٧-لغز للعلامة عبدالوهاب بن فيروز في ثلاثة أبيات وجواب محمدبن سلوم عن ذلك نظماً:

ضمن نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٩١٥٧/خ)، في آخر كتابه «إبداء المجهود» بخط محمد بن حمد العسافي، ويقع في صفحة (ص ١٢).

٨- زوال اللبس في بيان ما يمكن أن يطلع الله أحداً من خلقه على الخمس.

له نسخة بدارة الملك عبدالعزيز بالرياض (مجموعة عبدالله بن عبدالرحمن البسام ٤٤) تقع في خمس ورقات ضمن مجموع من ق ١٥١ب – ١٥٤أ، وعدد الأسطر خمسة وعشرون سطراً.

٩- فتوى في تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد.

مطبوعة ضمن كتاب: «فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم» جمع وترتيب عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز العصفور، نشر دار البشائر ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ وتقع في ثلاث صفحات (٢/ ٥٢٤-٥٢٦).

فلما قرأتها وجدتها رسائل وفتاوى مهمة لم يسبق أن طبعت ما عادا الفتوى الأخيرة في تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد، فرغبت في تحقيقها ونشرها رجاء الانتفاع بها، وقد سميتها «مجموع رسائل وفتاوى العلامة عبدالوهاب بن فيروز الحنبلي» أسأل الله عز وجل أن يجزي مؤلفها ومن سعى في نشرها خير الجزاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في منزلي بحي شبرا بالرياض بعد صلاة العشاء من يوم السبت ١٣/ ١١/ ١٤٢٥هـ. وكتبه أبوعبدالله ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة القضاعي الحوطي النجدي الحنبلي القاضي بالمحكمة العامة بالدلم.

أداء المجهود في جواب سؤال ابن داود

تأليف

العلامة عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن فيروز الحنبلي

المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة

القاضي بالمحكمة العامة بالدلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ألهمنا الصواب في الجواب، اعلم وفقني الله وإياك أن العمل بالقول المرجوح، والحكم به والفتيا مما اضطربت فيه أقوالهم اضطراباً يَعِزُّ على النحرير تحريره، ففي الإنصاف في الغصب ما نصه: «قال في الانتصار والمفردات: لو حكم حاكم بغير المثلي في المثلي وبغير، القيمة في المتقدم لم ينفذ حكمه»، واقتصر على ذلك، وعليه اقتصر في المبدع وغيره، كما ذكره في شرح الإقناع، وعليه ظاهر كلام يوسف المرداوي ـ كما سننبه عليه ـ وبه أجاب العسكري تلميذه ابن عطوة، وإليه تشير عبارة الفروع في الوقف على النفس.

فما ذكره هؤلاء الجهابذة يدلُّ على المنع، ونقل على ذلك الإجماع ابن الصلاح من الشافعية، وفيه أول خطبته ما يدل على الجواز حيث قال: يجوز العمل والفتيا بالوجه، وعلى ذلك جرى جواب الفتوحي، حيث سُئل عما نصُّه: لو حكم حنبلي بالشفعة للموقوف عليه إذا كان المبيع شِقْصاً من عقار ينقسم، فهل يُنقض حكمه؟

فأجاب بأن هذا الحكم ليس من باب الخطأ في الحكم، وإذا كان صواباً فلا ينقض، وسواء كان حكمه يصلح للقضاء أوْلا. على ما اختاره الموفق وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين وغيرهم، وجزم به في الوجيز والمنور، وقدمه في الترغيب، وهو ظاهر كلام الخرقي، وأبي بكر، وابن عقيل، حيث أطلقوا: أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً.

قال صاحب الإنصاف: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من مُدد، ولا يسع الناس غيره وهو قول أبي حنيفة ومالك، انتهى.

وقال أيضاً في جواب مسألة: وليس حكم الحنبلي بعدم وقوع الثلاث المجموعة بصحيح لمخالفة نص إمامه. انتهى.

قال منصور: فيؤخذ من مجموع الجوابين بأن الحكم بأحد الروايتين، أو الروايات، أو القولين، أو الأقوال لا ينقض إذا لم يخالف نص الإمام، وإنما خالف النص ينقض، وإن قال بعض الأصحاب كمسألة الثلاث المجموعة انتهى.

وعلى ما جرى جرى ابن قاضي الجبل، حيث أجاز الحكم بصحة إبدال الوقف للمصلحة، ولو لم تتعطل منافعه، وإلى ذلك ذهب صاحب الفائق وصنف فيه ووافقه جماعة، وتعقب ابن قاضي الجبل جمال الدين المرداوي وصنف في ذلك مصنفاً سماه: «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي»، وزيّف ما ذهب إليه، وردّ استدلالهم بقول الأصحاب لا ينقض إلا ما خالف كتاباً ...الخ.

فقال هذا في المجتهد المطلق، أما المجتهد في المذهب، أو المقلد فإذا خالف وقع حكمه باطلاً، ولو وافق قول أكثر العلماء، ووافقه حامل لواء المذهب ابن مفلح، وما ذكره التقي الفتوحي وقبله ابن قاضي الجبل وموافقوه جرى عليه الشيخ منصور في شرح المنتهى في الخصم المسخر، وأضفت عليه كثيراً.

والظاهر من كلام مَنْ أجاز عمومه للمجتهد والمقلد، لكن المجتهد لا يجوز له إلا بعد النظر، وأما قبله فلا يجوز إجماعاً، كما إليه يشير كلامهم من قولهم ويحرم... الخ.

والمراد بالمجتهد فيما ذكر مجتهد المذهب بلا شك، إذ المطلق يفتي بما أدى إليه اجتهادُهُ بلا اعتماد على مذهب، والمراد بالمجتهد في المذهب هو: العارف

بمدارك مذهب إمامه، القادر على تقرير قواعده، وعلى الجمع والفرق بين المسائل، وله أربع حالات:

الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيراً على أهله فوجده صواباً، وأولى من غيره وأشد موافقة فيه.

قلتُ: في كونه مجتهداً في المذهب في هذه الحالة إشكالٌ؛ لعدهم الشيخ فيمن يقال فيهم أنه مجتهد مطلق.

الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عارفاً بالقياس والاستدلال ونحو ذلك، تام الرياضة، قادراً على التخريج، وهو ما يؤخذ من نص الإمام أو دليله أو إيمائه ونحوه، وإلحاق الفرع بالأصل والقواعد التي لإمامه.

الثالث: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصور، ويحرر، ويمهد، ويقرر، ويزيف، ويرجح، لكنه قصّر عن درجة أولئك، ونبه ابن حمدان في «آداب المفتي والمستفتي» على وجه التقصير، ونقله في الإنصاف.

الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه، وتخريجاتهم.

قلتُ: وفي عد هذه الحالة من حالات المجتهد نظرٌ.

وفي «جمع الجوامع» لابن السبكي الاقتصار على الثانية والثالثة، وقد ذكر هذه الحالات في الإنصاف بما يشفي، فعليك به، ويقوي قول من ذهب إلى الجواز قول صاحب الإنصاف: «اعلم أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين، وكل واحدٍ ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهب إمامه، ويخالفه قولهم: «ويحرم الحكم و الفتيا»... الخ. وقولهم: «وليس لمن انتسب» ...الخ، ويمكن الجمع بحمل الأول على المقلد والثاني على المجتهد، وهذا ظاهر كلام من أجاز، وبه صرح ابن ذهلان ومن تأخر بعده؛ إذ المجتهد فرضه الاجتهاد، لكن يعكر على هذا الجمع بنقض حكم من حكم بعدم وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، فإن القائل به أئمة يقتدى بهم، ويمكن رده بحمل المقلد على المطلع على أقوال الإمام العالم بناسخها ومنسوخها، ويورد على هذا الرد أنه يكون حينئذٍ داخلاً في حكم المجتهد.

قلت: أما على الحالة الأولى والثانية فلا، وأما على البقية فمسلّم، وقد بهتُ فيما تقدم عليه؛ إذ يكون على ما ذكروه غالب أصحابنا حتى المتأخرين من أهله، ولم أره، نعم ذكر ابن حمدان في الثالثة أنها صفة أكثر المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها، والخلاف محمول على من له فهمٌ ونظرٌ، وأما الناقل المجرد فلا يجوز له العدول عما هو المذهب المقرر ولو قيل، وعليه عمل الحكام ونحوه؛ لأن الحكام يُحمل أفعالهم على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليلٌ على فساده، فيحمل الأمر على ذلك، وهو اتباعهم للمذهب غالباً.

ولا شك أن هذا هو الغالب؛ لأن الحكم بالنسبة إلى غيره، وليس على حاكمٍ أن يتتبع حكم حاكم آخر، بل لا ينبغي له ذلك ما لم يكن فساده ظاهراً

أشار إلى ذلك جمال الدين المرداوي، نعم إن اضطر إلى ذلك، أو احتاج واعتمد على ما ظهره «المنقح»، أو صوبه، أو قال فيه: وعليه العمل. ساغ له، والناقل المجرد ليس بمفتٍ، بل حاكياً ومميزاً، أشار إليه الشيخ وقبله صاحب «عيون المسائل».

وإلى عدم الجواز أشار ابن حمدان ونصه: «إذا وجدَ مَنْ ليس أهلاً للتخريج والترجيح اختلافاً بين أئمة المذهب، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى مصنفاتهم، فيعمل بقول الأكثر والأعلم» ففيه صراحة بما ذكرنا، وهذا في زمنه حيث كانت المصنفات تحكي الأقوال، أما الآن فلا عدول عما في التنقيح، والمنتهى، والإقناع، لكون ما فيها هو المعتمد، ولقصر باعنا وقلة اطلاعنا، ولعدم من يعرف عيوب التأليف التي أشار إليها ابنُ حمدان وذكرها الإنصاف في آخره.

فعلى الإنسان بذلك والإحجام عن الإفتاء ما أمكن، فقد رأى رجلٌ ربيعة يبكي، فقال له: ما يُبكيك، فقال: استُفتيَ من لا علم عنده، وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال لبعض من يفتي: هو أحق بالسجن من السراق.

قال ابن حمدان، قلتُ: فيكف لو رأى زمننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، مع سوء سيرته، وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء، ومماثلة النبلاء، ومع هذا فهم ينهون ولا ينتهون، وتركوا ما لهم وعليهم.

فمن أقدم على ما ليس له أهل من فتيا، أو قضاء، أو تدريس آثم، فإن أصرّ واستمر فسق، ولا يحل قبول قوله ولا فتياه، ولا قضاه، هذا حكم دين الله ولا اعتبار بمن خالف.

قلتُ: فكيف لو رأى زمننا الذي:

دجى فيه ظلام الجهل واعتكر   وانقطع فيه العلم فلا أحدٌ فيه اعتبر

تفحل فيه كل جبان واستنسر فيه البغاث وادّعى أنه من العين إنسان وتصدّر للتدريس والإفتاء كل مهوس يظن أنه بيضة البلد ويشار إليه بالأصابع.

ولا يفرق بين المقتضى والمانع، وذلك هو المعتمد فلله در من قال فأجاد في المقال:

لقد هَزَلتْ حتى بدا من هزلها

كلاها وحتى استأمها كل مفلس

فالحاصل أن العمل والحكم بالقول المرجوح فيه خلاف كما أشرنا إليه، الراجح جوازه للمميز العارف لا مطلقاً، وظاهر كلامهم أن الخلاف في العمل والحكم ونحوه، يحتمل أن العمل به جائز، خصوصاً والحاجة إليه ماسة، وأما الناقل المجرد فالصواب المنع، لما قدمناه، ولا يُعارضه ما ذكروه لما بيناه.

ويمكن في ذلك إرخاء العنان، وإطالة البيان، لكن تغير المزاج وانحرافه واشتغال البال يمنع اتساع المجال لقح الله الأفكار بما تبديه من الابتكار، وأدام بك النفع، وكثر المعارف لك الجمع، وعمر المجالس والمدارس بتقريرك، وتهذيبك وتحريرك، قاله الفقير قليل البضاعة، القاصد في هذه الصناعة.

عبد الوهاب بن محمد بن فيروز الحنبلي

مصلياً ومسلماً

الإرشاد إلى حصول الثواب بالزيادة في الأعداد

تأليف

العلامة عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله
بن فيروز الحنبلي

المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة

القاضي بالمحكمة العامة بالدلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أتحف من شمّر عن ذراعه في الازدياد من أفعال الخير بالتحف السنية، وأكرم من جد في نيل ذلك بلطائف كراماته البهية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الحالين المراتب العلية.

وبعد:

فيقول الفقير إلى الله عبدالوهاب بن محمد بن فيروز هذا ما دعتني إليه نفسي وإن كنت منحطاً عن مرتبة أبناء جنسي، من تحرير ما اضطربت فيه أفهام العلماء الأعلام، من حصول الثواب من الملك العلام، لمن زاد على الأعداد المعينة في الأذكار، أو عدمه لمجاوزته الحدود المنطوية على الأسرار.

اعلم وفقني الله وإياك، وجنبنا سبل الهلاك: أن غالب الأحاديث الواردة في ذلك خاصة على التعيين ومقيدة به، فلأجل ذلك وقع الاختلاف بين أهل العلم بمدركه وسببه، فذهب الحافظ ابن الجزري، والحافظ العراقي، وابن مفلح من مذهبنا، والطيبي وجمٌّ بأنه لو زاد على العدد المعين حصل له الثواب المرتب عليه والأجر بما زاد، وليس هذا من الحدود المنهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، وأن زيادتها لا فضل لها فتبطل، كالزيادة في عدد الصلوات.

وذهب قوم منهم شيخ العراقي ونقله ابن علان عن المحققين إلى الوقوف عند الأعداد؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد، حتى بالغ القرافي في قواعده فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً، لأن شأن العظماء إذا حدّوا شيئاً أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب. انتهى.

ومثّله بعضهم بالدواء يكون فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أخرى لتخلف الانتفاع به، ولو اقتصر على الأولى لم يتخلف، ومثله بعض آخر بأسنان المفتاح فكما أنها إذا زادت منع الانتفاع به رأساً، فكذا ما نحن فيه، وغلط صاحب هذا القيل العراقي، كابن الجزري، وقال: هذا أغلظ ظاهر، وقول لا يلتفت إليه، بل الصواب كما قال الشاعر:

ومـــن زاد زاد اللـــه فـي حـسـنـاتــه

قال المحقق الهيثمي بعد أن نقله عن ابن الجزري: وهو ظاهر، وقال الحافظ ابن حجر في فتحه: يمكن أن تفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الوارد، ثم أتى بالزيادة، فالأمر كما قال شيخنا ـ يعني به العراقي ـ وإن زاد بغير نية، بأن يكون الثواب رتب على عشر مثلاً، فرتب هو مائة، فيتجه القول الماضي. انتهى.

قلتُ: الظاهر أن مراد الحافظ بالأول أنه قصد العدد المرتب، ثم زاد لطلب زيادة الثواب، وبالثاني أنه جنح عن العدد المرتب شرعاً، ورتب هو عدداً من عنده لا أنه قصد العدد المرتب فزاد سهواً بلا نية للزيادة، فإن ذلك على القول الأول غير مبطل بالأولى، كما ذكره ابن مفلح، وصوَّب القول الأول العيني كالنووي وكالطيبي أخذاً بقوله ﷺ، كما رواه الشيخان: «من قال حين يصبح أو يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأتِ أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» ورواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه: «قولوا سبحان الله وبحمده مائة، فمن قالها مرة كتبت له عشراً، ومن قالها عشراً كتبت

له مائة، ومن قالها مائة كتبت له ألفاً، ومن زاد زاده الله، ومن استغفر غفر له».

قال الطيبي على الحديث الأول: دلّ الحديث على أن من زاد على العدد المذكور كان أجر المذكور والزيادة، فليس ما ذكره تحديداً لا يجوز الزيادة عليه، كما في عدد الطهارة والركعات. انتهي.

قال ملا علي قاري: ولعل الفرق أن الأول للتشريع والثاني للترغيب.

والحاصل أن الصحيح ما ذهب إليه الأولون، ولا يلتفت إلى ما قاله الآخرون، وإن جزم بالقول الأخير كثير من المتأخرين كابن علاّن رحمه الله ونفع بعلمه، وقبله جمال الدين ابن ظهيرة المكي لما تقرر.

فإن قلت: حينئذٍ لا تحصل لنا حكمة في هذه الأعداد المعينة، وقد ذهب الحفاظ إلى أن الحكمة في ذلك وجوب الامتثال وإن خفي علينا وجه كلامه ﷺ، لأنه لا يخلو من حكمة.

قلتُ: بلى إذ الزائد قد أتى بالمعين المرتب عليه الثواب ولم ينقص منه، لأن عدم الحصول يتجه، لو قيل بترتب الثواب المعين على النقص، وذلك ممنوع، وهذا ما وصلت إليه القدرة، والله تعالى أعلم، وله الحمد على ما ألهم.

نجز في قدر ساعةٍ فلكية وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه ذوي المعالي الأبية.



رسالة في بيان قول العامة إذا أراد خلع زوجته

«خلعت جوازك بجهازك»، ونحوه هل يقع به خلع أم لا؟

تأليف

العلامة عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن فيروز الحنبلي

المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة

القاضي بالمحكمة العامة بالدلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أظهر بإفهام العلماء ما خفى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى، وعلى آله وأصحابه أهل الوفا.

وبعد:

فيقول الفقير إلى الله عبدالوهاب بن محمد بن فيروز: إنه قد طلب مني بعض من له فيّ حسن ظن، بمقتضى خلقه الحسن أن أبين الواضح فيما شاع وذاع، وملأ الأسماع من قول العامة: إذا أراد خلع زوجته: «خلعت جوازك بجهازك»، ونحوه.

فقد اختلفت فيه أقوال علماء العصر ذوي الفضل والفخر، وذهب كل منهم إلى ما استصوبه وظهر له، واعتمد صدر المحققين،[1] ورأس المدققين بأن ما ذكر لا يقع به خلعٌ، فانتدبتُ القريحة، وأعملت الفكرة التي هي غير صحيحة، إلى بيان ما أراد، معتمداً على الفتح من رب العباد.

فأقول اعلم وفقك الله تعالى أن أهل المذهب نصوا على أنه لا يجوز للمفتي وكذا القاضي أن يفتي بما يفهمه من تلك الألفاظ من غير أن يعلم عرف أهلها، قال في الإقناع وشرحه: «ولا يجوز أن يفتي فيما يتعلق باللفظ كالطلاق والعتاق والأقارير بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف

---

(١) كتب الناسخ محمد العسافي في جانب الصفحة: ومراده بصدر المحققين والده الشيخ محمد بن فيروز رحمه الله تعالى، وأعرض عن التصريح باسمه تأدباً.

عرف أهلها والمتكلمين بها، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية» انتهى.

وفي الإقناع وشرحه في باب الإيمان: «وإن ترفعه أي الله كان يميناً لأنه في العرف العام يمين، إلا أن يكون الحالف عربياً ولا ينوي به اليمين، ثم قال: قال الشيخ: الإحكام من قسم وغيره تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة كقوله حلفتُ بالله رفعاً ونصباً، وكقوله: ولله باصلي باصوم. إلى أن قال: ومن رام جعل جميع الناس في لفظ واحدٍ بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلاً ولا يصلح شرعاً» انتهى.

وهو كما قال لشهادة الحسن به. انتهى ما في الإقناع وشرحه، وفي كلام بعضٍ: لو اطرد العرف بخلاف ما نص عليه عُمل به، ويكاد يفهم من كلام مرعي في الإجارة يدل على ما ذكرنا قول الأصوليين العادة محكمة، والأمور بمقاصدها، ويعضده ما ذكره الشيخ في أركان النكاح، وما نُقل عن ابن عقيل.

فإذا تقرر ذلك ظهر أن الخلع بذلك صحيح بلا ريبٍ، على أنه لو قال: خلعتُ وكان هناك عوض وقع الخلع، وكون هذه الزيادة تعود بالبطلان بعيدٌ فالجمود على العبارة من غير فهم مداركها قصور.

والله تعالى وليُّ الإعانة، ولولا الهموم و الأشغال لأجرينا سوابق الأقلام بما ليس بعده مقال، لكن هذه النبذة كافية، وبالمراد إن شاء الله وافية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

رسالة في جواز الحركة في الصلاة

تأليف

العلامة عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن فيروز الحنبلي

المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة

القاضي بالمحكمة العامة بالدلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى مَنْ قرع بابه إلى طريق الإصابة، وأتحفه لما دعاه بتحف الإجابة، والصلاة والسلام على نبي أوضح الحق بعد أن كان مدلِّهماً لم يبق من نوره ولا صُبابه، وعلى آله واصحابه الذين فازوا بالفضل لما صحبوا جنابه.

وبعد:

فأقول أصلح الله بكِ ما فسد، وطهرني وإياك من الغِل والحسد، اعلم أن الأصحاب رحمهم الله تعالى قد بينوا المذهب الأحمد أتمَّ بيان، وأوضحوه فلا مجال بعد ذلك فيه لذي لسان، إما بتصريح، أو إيماءٍ، أو منطوق، أو مفهوم، أو قياس، أو تخريج وفي كل من المذكورات حجة لمن سلك من الرشاد المحجة، فإذا تحققت ذلك وعلمت أن من القواعد المشتهرة أن اللفظ إذا دار بين الإطلاق والتقييد، أو العموم والخصوص فحمله على الإطلاق أو العموم أولى، بأن ما ألقي إليك من المقال لك بلا لبس ولا إشكال على أنه منٌّ عليٌّ بالتصريح لا بالتلويح، فاذكر أولاً ما هو مطلق، ثم اذكر ما اطلعت عليه بعد ذلك من التصريح إظهاراً لنعمة الله تعالى.

قال في «الإقناع» كغيره وله قتل حية وعقرب، ولبس ثوب وعمامة ولفها، وحمل شيء ووضعه ثم قال: وعدّ ابن الجوزي من الضرورة حكٌ لا يصبر عنه يعني ولو طال، فافهم أن اليسير جائز، ولو لم يكن ضرورة، وبه صرح في الرعاية فله الحمد، فالإطلاق قاض بأنه سواء كان بانحناءٍ أوْ لا، وزاد في الرعاية وأخذ لقطة.

وأما التصريح فقال في «الرعاية»: وله رفع شمعة مشعولة سقطت. انتهى، فالشمعة لا يمكن أخذها إلا باليد إذا كانت مشعولة عادة.

وقال: وله وضع الطفل وحمله مراراً.

وقال في «الإقناع» في صفة الصلاة، ما لا محيد عنه: ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزه الانحناء عنه، أي الركوع، لعدم النية. انتهى.

ففيه أن الصلاة مع ذلك صحيحة، والله يهدي إلى الحق من سلك طريقه والحمد لله أولاً وآخراً. قاله المفتقر إلى مولاه افتقاراً ذاتياً: عبدالوهاب بن فيروز، والله أعلم.

القول السديد في جواز التقليد

تأليف

العلامة عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن فيروز الحنبلي

المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامه

القاضي بالمحكمة العامة بالدلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء وسيلة إلى سلوك منهج الرشاد، وجعل اختلاف الأئمة رحمةً للعباد، ودحض ببراهين حججهم ما زخرفه أهل العناد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي به شرخ الدين قد عاد، وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء لمن أحكم عليه الجهلُ القياد.

وبعد:

فيقول الفقير إلى رحمة مولاه عبدالوهاب بن محمد بن فيروز: إني لما وقفتُ في بعض أوقات المطالعة على جوابٍ لبعض أصحابنا النجديين في منع التقليد، مستدلاً بقول صاحب التحرير: «ولا بأس لمن سُئل أن يدل على رجل يجوز اتباعه» وبقول ابن عقيل في واضحه: «أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلاً للرخصة، كطالب التخلص من الربا، فيدله على من يرى التحيُّل للخلاص منه مدعياً أن ظاهر ذلك المنع من التقليد إلا لضرورة».

انتدبت القريحة في بيان المسألة بالنقول الصحيحة، وبيان أن ما استدل به غير ظاهر فقلتُ:

اعلم أرشدني وإياك مولاك أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لم يؤلف كتاباً في الفقه كما فعله غيره من الأئمة، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من فتاويه وأجوبته وبعض تآليفه، وأقواله، وأفعاله، والاعتماد في ذلك على من لهم القدم الراسخ في المذهب، كالموفق وأضرابه، إذا علمت ذلك فالتقليد سائغٌ مطلقاً.

قال المجتهد في المذهب الموفقُ: النسبة إلى إمام من الأئمة في الفروع جائزة، ليست بمذمومة، فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة قاطعة.

وقال في «الإفصاح»: «الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم». انتهى.

ونُظر في قوله: «وأن الحق لا يخرج عنهم» ويجاب بأن ذلك أغلبيٌّ، أو أنه كذلك، لقول ابن حمدان وغيره واعتُمد: ومن زمنٍ طويلٍ عُدم المجتهد المطلق وذلك إن سائر المذاهب اندرجت في الأربعة، كما قاله غير واحد، وعكر على هذا القول بالإمام ابن تيمية، فإنه مجتهد مطلق، ويمكن دفعه بأنه وإن كان فأقواله لا تخرج عن الأربعة.

وقال في «الإقناع» كغيره: ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين، ولزوم التمذهب بمذهبٍ، وامتناع الانتقال عنه، الأشهر عدمه.

وقال الشيخ: مَنْ أوجب تقليد إمامٍ بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل لأن في ذلك طاعة غير النبي.

وقال في «الرعاية»: فصلٌ: ولا يجوز التقليد فيما يُطلب به الجزم، ولا يثبت إلا بدليل قطعي، ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الظن وإثباتُهُ بدليل ظني. انتهى.

فالأول كمعرفة الباري والتوحيد والرسالة، والثاني كأحكام الفروع.

وقال الطوفي: ويجوز التقليد في الفروع إجماعاً. خلافاً للقدرية، لنا على جواز التقليد الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وغيرهم. انتهى.

وقال في «مختصر التحرير»: ولعامي تقليد مفضول، ثم قال: ولا يلزمه أن لا ينتقل من مذهبٍ عمل به عند الأكثر، فيتخير، وقال ابن عبدالقوي:

وليس بحتمٍ أن تتبع حكم من تَقَدَّم سوى مَنْ ليس أهل التقلد انتهى.

فإن قلتَ: قد أجمع على تحريم تتبع الرخص، وأنه يفسق به، فهذا ناقض لقولك.

قلتُ: إما إن ذلك إجماع فغير مسلم، وإن حكاه بعضهم، وإن سُلم فليس هو ما نحن فيه، إذ تتبع الرخص كما قال في «شرح مختصر التحرير»: هو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب.

فإن قلت: سلّمنا لكن يشكل علينا قولُ صاحب «الرعاية»: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب مُعين في الأشهر ولا يقلد غيره، وقيل بلى، وقيل ضرورة.

قلتُ: لا إشكال، لأنه قد تقدم نقلنا عنه الجواز، وأن لزوم مذهب معين الأشهر عدمه، فما ذكره في موضع آخر، فقول الصحيح خلافه.

هذا بيان المسألة بالنقول الصريحة المفصحة بالأقوال الصحيحة، وأما بيان ما استدل به غير ظاهر، فهو أن قول صاحب «التحرير»: ولا بأس لمن سُئل.. الخ، لا يدل على منع التقليد، بل يفهم منه جوازه، إذا مراده أن الدلالة على من يجيزه لا تحرم، كإفتائه بما لا يُجَوزه، وأما كونه ممنوعاً من التقليد فلا، وكذا يقال في عبارة «الواضح».

فيما أوردناه يتضح جواز التقليد بلا مرية، نعم تقليد غير الأربعة ولو صحابياً، الظاهر منعه كما نقله الشيخ منصور عن النووي وأقره.

والله تعالى أعلم، والحمد لله على ما ألهم، ولولا أن الإنسان يعثر في ذيول الأشغال لأجرى القلمُ دمْعه لخدمة باريه، فلا يباريه شيء ولا يجاريه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.



جواب عبدالوهاب بن فيروز نظماً عن مسألة تعليق الطلاق في مرض الموت

تأليف

العلامة عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن فيروز الحنبلي

المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامه

القاضي بالمحكمة العامة بالدلم



بسم الله الرحمن الرحيم

سأل العالم الفاضل عبدالله بن محمد الوَطْبَاني:

ما قولكم أيها الساداتُ والكبرى ... في حال ذي نسوة جمعٍ قد احتُضرا
وكان قد عَلَّق التطليق في مرض ... للموتِ من غير تعيين لما صدرا
هل يطلقن جميعاً أم بقرعتهم ... تُجري عليهم وهل في الإرث ما ذكرا
أنْعم بكشف سؤالي لا برحت لنا ... عَوْناً وذكراً وحَلاَّلاً لما عَسُرا

فأجابه العلامة الشيخ عبدالوهاب بن العلامة الشيخ محمد بن فيروز:

الحمد لله حمداً فاز قائله ... بفتح مُغْلَق ما مِنْ مُشكل عَسُرا
ثم الصلاة على خير الأنام وَمَنْ ... لمنهج الحق والإرشاد قد عمرا
والآل والصَّحب من كانوا نجوم هدى ... لِمَنْ بسجْن ظلام الجهل قد سُترا
وبعدُ فالحكم فيمن كان في مرض الْ ... موتِ المخوف طلاقٌ منه قد صدرا
وَلَمْ يُعَيِّن من الزوجات واحدةً ... قبل الممات كفاك الله ما فقرا
بأنهن يرثن الزوج سيدنا ... ويعتددن لزوماً عندنا ذكرا
إلا إذا وجدت حُبْلى فعدّتها ... بالوضع فاسلك طريق الحق ما ظهرا
هذا إذا كان فيما قال مُتَّهَماً ... أما إذا لم يكن فالحكم فيه جرى
بأنهن جميعاً يعتددن وا ... ما الإرث فالقرعة افعلها كما أمرا
هذا جوابي وعذري منك مُتَّضحٌ ... فإنه عن أولي التصدير قد قصرا

والله أعلم وأحكم، نقل من خط المؤلف.

لغز للعلامة عبدالوهاب بن فيروز نظما، وجواب محمد بن سلوم عن ذلك نظما

تأليف

العلامة عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن فيروز الحنبلي

المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامه

القاضي بالمحكمة العامة بالدلم



بسم الله الرحمن الرحيم

هذا لغز للشيخ العلامة عبدالوهاب بن المحقق الشيخ محمد بن فيروز، ألغز به، وهو منقول من خطه:

إمـام العلا لا زلت تبدي غوامِضاً وتكشـف بالتبيان ما كان ذا عسر

فديـتك مـا شـخص تزوّج سيدي بأخـتين مَـعْ أمٍّ لشـخص بلا نكر

وسـاغ له أيضـاً نكاحُ أخت فرعه بغـير رضـاع فامـتحن كشف ذا الستر

****

فأجابه الشيخ محمد بن سلوم، ونقلته عمن نقله من خطه:

لـربّي حَمْـدٌ عَـرْفُهُ طيـب النشـر وصـلي على المبعوث بالبشر واليسر

وَبَعْـدُ فخـذ مـني الجـوابَ مُبَيَّـناً بتيسـير ربـي مـالك الـنهى والأمـر

لـزيد أخـي بنـتٌ كذلـك خـالدٌ وقـد وطـئا خَـوْدًا يقيـناً عـلى طهر

وجـاءت بـابن أُلْحِق الكلّ منهما تـزوّج بـالكلّ جمـيعاً فـتى عمـرو

وذا الابـن حَلَّـت أخـته لأبـيه يـا أخـا الفضلِ لا زالت فواضلكم تجري

****



زوال اللبس في بيان ما يمكن أن يطلع الله أحدا من خلقه على الخمس

تأليف

العلامة عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن فيروز الحنبلي

المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة

القاضي بالمحكمة العامة بالدلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عالم الغيب والشهادة، المطلع من شاء من عباده على ما شاء من غيب لأمر اراده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد من أحكم بناء الحق حين شاده، وعلى آله وأصحابه الحالين رتب الفخر والسيادة. وبعد:

فيقول الفقير الحقير من ضاق ذرع اطلاعه، وقصر عن مشاركة العلماء مد باعه عبدالوهاب بن محمد بن فيروز ـ سامحه الله وسلفه ولطف به في جميع أموره وأسعفه ـ: إنه قد جرت بيني وبين بعض الأصحاب مذاكرة في أنه هل يمكن أن يطلع أحد على مفاتيح الغيب الخماسية أم ليس لأحد عليها سبيل بالكلية؟.فترددت في ذلك بما ورد مما ظاهره الحكم بالثاني، من ذلك ما جاء في القرآن في سورة الأنعام ولقمان من قوله عز سبحانه: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، وما جاء في الأحاديث والآثار، فمن الأحاديث ما أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ولفظهما فيه بعض تخالف مرفوعاً: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، وما تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله». (١)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر حديث رقم (٤٧٧٨)، (٤٦٩٧)، (٤٦٩٧)، (٧٣٧٩) وعن أبي هريرة (١٠٣٩).

ومنها ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس». (١)

ومنها ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة ﷺ بلفظ ما في الصحيح من روايته. (٢)

ومن الآثار ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: من زعم أن رسول الله ﷺ يخبر بما يكون في غد فقد أعظم الفرية على الله، والله تعالى يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. (٣)

ومنها عن ما أخرجه أحمد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: أوتي نبيكم كل شيء سوى هذه الخمس. (٤)

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً نحوه. (٥)

ومنها ما أخرجه ابن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكر عليه، فقال: إنما الغيب خمس، وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله آخرون.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٩/ ٤١٢) حديث (٥٥٧٩) طبعة الرسالة الأخيرة.

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» في باب الإيمان حديث (٦٤) ١/ ٢٥، وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ١/ ١٨.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٢٨٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند حديث رقم (٣٦٥٩) المسند (٦/ ١٧٢-١٧٣) طبعة الرسالة الأخيرة.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٩/ ٤١٢) حديث رقم (٥٥٧٩) طبعة الرسالة الأخيرة.

ومنها ما ذكره القرطبي في تفسير سورة لقمان عن ابن عباس رضي الله عنهما: من ادعى علم شيء منها فقد كفر.

فمقتضى ما قدمناه من القرآن والسنة والآثار الحكم بالثاني، لكن الذي تحرر من كلام كثير من المفسرين إنما مر ليس على عمومه، بل يمكن أن يطلع [الله] من شاء على [ما] شاء.

قال القرطبي في تفسير سورة الأنعام على قوله سبحانه: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] بعد كلام: فالله تعالى عنده علم الغيب وبيده الطرق الموصلة إليه لا يملكها إلا هو، فمن شاء اطلاعه عليها أطلعه، ومن حجبه عنه حجبه، ولا يكون ذلك إلا من إفاضته على رسله بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

وقال: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

ثم قال: قال علماؤنا: أضاف علم الغيب إلى نفسه في غير آية من كتابه وإلى من اصطفى من عباده. انتهى، المراد.

وفيما ساقه من الدليل خفاء يأتي الكلام عليه.

قال البكري في السورة المذكورة في الموضع المذكور: وعنده تعالى مفاتيح الغيب: خزائنه والطرق الموصلة إلى علمه، أو هو ما في القلوب، وما في غد والموت في أرض، ومتى يأتي المطر، ومتى تقوم الساعة، أو خزائن الأرض، وعلم نزول العذاب، أو الغائب من الثواب والعقاب، أو انقضاء الآجال،

وأحوال السعادة والشقاوة، أو ما لم يكن بعد أن يكون، ما يكون قبل أن يكون كيف يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون أقوال أقر بها: أنه كلما غاب عنا علمه فلا يعمله إلا الله، وإخبار الأنبياء في بعض الأحيان به إنما هو بإعلام الله لهم لا باطلاعهم من قبل أنفسهم، وما كان معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي. انتهى.

وهو ظاهر إلا أن قوله: أقربها ... الخ، فيه تطراد الظاهر أقربها ما فسرها به النبي ﷺ كما مر في الأحاديث.

وقال القسطلاني في تفسير السورة المذكورة من الصحيح ما نصه باقتصار مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، فمن ادعى علم شيء فقد كفر بالقرآن العظيم، وذكر خمساً، والغيب لا يتناهى؛ لأن العدد لا ينفي الزائد، ولأن هذه الخمس هي التي يدعون علمها أن الله عنده علم الساعة أي علم قيامها، فلا يعلمها نبي مرسل، ولا ملك مقرب، وينزل الغيث، فلا يعلم وقت إنزاله من غير تقديم ولا تأخير وفي بلد لا يجاوز به إلا هو، لكن إذا أمر به علمته ملائكته الموكلون به، ومن شاء الله من خلقه، ويعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه أذكر أم أنثى تام أم ناقص، لكن إذا أمر به بكونه ذكراً أو أنثى سعيداً أو شقياً علمته ملائكته الموكلون بذلك ومن شاء من خلقه، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً في دنياها أو أخراها من خير أو شر، وما تدري نفس بأي أرض تموت في بلدها أم في غيرها، فلا أحد من الناس يدري أين مضجعه أفي بحر أو بر، سهل أو جبل، ثم قال: والاستدارك من نفي علم غير الباري بوقت إنزال المطر بقولنا: لكن إذا أمر به علمته ملائكته الموكلون به... الخ. مستفاد من قوله: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]

فمقتضاه اطلاع الرسول على بعض الغيب والولي [1] تابع للرسول. انتهى.

واستفادة ما ذكره من الاية لا يخلو من خفاء والأحسن أن الاستفادة تؤخذ من الحديث المخرج في الصحيح عن ابن مسعود ﷺ ولفظه: «حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً» [2] الحديث، فظهر إنما ورد من الأحاديث والآثار مخصوصة، وأن المراد بها من ادعى علم شيء منها من غير اطلاع الله له على ذلك، وأما ما ذكره الكوراني فمخالف لما ذكرنا فلا يعرج عليه.

فإن قلت: يشكل على ما تقرر سبب نزول الآية على ما قاله بعض، ونصه: سببه أن رجلاً أتى النبي ﷺ من البادية فسأله عن الساعة ووقتها وقال أيضاً: إن أرضنا أجدبت فمتى ينزل الغيث؟ وتركت امرأتي حبلى فماذا تلد؟ وقد علمت أين ولدت فأين أموت؟ فنزلت. [3]

قلت: لا إشكال، لأن المراد أن النبي ﷺ لا يعلم ذلك إلا بإطلاع الله له على ذلك، ولم يعلمه.

قال بعض شراح «المصابيح»: هذه الخمس لا يعلم واحدة منهن إلا الله، فمن ادعى علم شيء منها فهو كافر إلا أن يقول: علمني الله بذلك، أو بنوم،

---

(١) ما ذكر هنا غير صحيح، فالاطلاع على بعض الغيب خاص بالرسول فقط باطلاع الله له، فلا يتعداه إلى غيره من أتباعه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد حديث رقم (٧٤٥٤)، وفي كتاب بدء الخلق حديث رقم (٤٢٠٨).

(٣) رواه الطبراني في تفسيره ٢٠/ ١٦٠.

أو بهاتف، أو بوحي إلى نبي، فإن رسول الله ﷺ أخبر عن كثير من الغيب، وأخبر كثير من الأولياء بموت أنفسهم وغيرها. انتهى.

وقد نقل الذهبي في «تاريخه» عن العلامة اليونيني الحنبلي ما نصه: قال الشيخ الفقيه حضرت الشيخ عبدالله اليونيني وسأله ابن خاله حميد فقال: زوجتي حامل إن جاءت بولد، فقال: سم الواحد سليمان والآخر داود، فولدت ابنين توئمين، ثم قال عن أحمد بن الحسين اليونيني قال: كنت عند الشيخ يوماً فجاءه رجلان من العرب فقالا: نطلع إليك. فقال: لا، فذهب أحدهما وجلس الآخر، فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: الآية ١٧] فقال اطلع، فطلع، فأقام عندنا أياماً، فقال الشيخ: تحب أن أريك قبرك؟ قال: نعم، فأتى المقبرة، فقال: هذا قبرك، فقام بعد ذلك اثنى عشر يوماً أو أربعة عشر، فمات ودفن في ذلك المكان. انتهى.

وقضية الصديق قاضية بذلك.

فالحاصل: أن الله سبحانه وتعالى يطلع من شاء على ما شاء من غيبه، أو بوحي وهو وظيفة الرسل، أو بإلهام، أو نوم، أو هاتف، وهي وظيفة[1] الأولياء، وما تقدم مراد به إذا لم يكن كذلك، وإنما خص الخمس بالذكر لما مر عن القسطلاني، ثم وقفت بعد على جواب للعلامة النووي موافق لما حررناه،

---

(١) ليس هناك دليل على وظيفة الأولياء التي ذكرها المؤلف، فالاطلاع على بعض الغيب إنما هو وحي من الله لأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام فقط لا يتعداهم إلى غيرهم من أتباعهم.

والحمد لله، ومذ تم هذا التحرير ورسمه فهمي القصير سميته: «زوال اللبس في بيان ما يمكن أن يطلع الله أحداً من خلقه على الخمس» وأسأل من وقف عليه من الأعلام أن يصفح عن زلة الفهم، وسبق ألسنة الأقلام، فإن الصفح عن زلة القاصرين من شيم الكاملين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ثم بعد كماله عرضه على علماء العصر وزينة المصر فقرظوا عليه، فهذا صورة ما كتبه المولى الأجل شيخنا وسيدنا الوالد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه إلا من ارتضى من رسول، أحمده حمداً أرجو بالترقي به في معارج حب العلم وأهله الوصول، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وصدقوه في جميع ما يقول.

وبعد: فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو حمداً كثيراً كما ينبغي لكرم وجهه وعظيم سلطانه أن منّ عليّ بأن أبرز من صدقة صلبي منشأه هذه الرسالة، ومنّ عليّ بما وهبه من أنه لا يسلك منهجاً من مناهج المسائل العلمية إلا بعد أن يتم له ظهوره بأوضح دلالة، ثم إنه بعدها أنشأ هذه وكملها في هذه الأوراق عرضها عليّ قراءة من أولها إلى آخرها فكانت ولله الحمد مطابقة للحق أحسن طباق، فلم يكن حقها من قبلي إلا، المقابلة بالسجود لله شكراً ودوام سؤاله أن يتم علينا هذه النعمة، وأن يحمينا من شر كل حاسد، وأن يكف عنا من الماكرين مكراً، والحمد لله رب العالمين ختاماً كما بدأت، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الذين ظهر فضلهم بين الأنام وثبت، أملاه والده الفقير محمد بن عبدالله بن فيروز عامله الله بألطافه وأتحفهم بمزيد إتحافه.

وهذه صورة ما كتبه مولانا وشيخنا الأجل السيد عبدالرحمن بن أحمد الزواوي المالكي نفعنا الله بعلومه:

الحمد لله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أخبر بتعليم الله له عن كثير من المغيبات مما يقع أو وقع ومضى، وعلى أصحابه المحدثين وآله الملهمين، وتابعيهم أهل الكشف واليقين، ثم إني لما رأيت هذه الرسالة التي أشرف بدرها وتحلى بفقد لآلئ الأدلة المبنية عن واضح الحق نحرها، علمت أن الخير في هذه الأمة باقي، وأن معارج الكمال بعدلها راقي، وأن معالم الشريعة محفوظة بأساطينها، وأن شهب أقلامهم باقية لرجوم الشبه وشياطينها، فحمدت الله تعالى على إزالة هذا اللبس، وإشراق أنوار هذه الشمس فالله تعالى يحسن الجزاء لمنشئها، ويرفع قدر موشيها، فقد أبدع غاية الإبداع، وأزاح عن وجه الصواب القناع، ويبقيه لنشر الفوائد، وكبت المعاند، ورد الشارد، ودرء المفاسد، ويحسن لنا وله المقاصد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

قاله الأقل عبدالرحمن الزواوي سامحه الله.

نقلت الرسالة والتقريظ من خط المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له.*

* انتهيت من نسخ الرسالة والتقريض بدارة الملك عبدالعزيز قسم المخطوطات يوم الاثنين ٢١/ ١٢/ ٤٢٥هـ الساعة الحادية عشر صباحاً.

وكتبه الدكتور/ **ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة**

القاضي بالمحكمة العامة بالدلم



فتوى في تعدد الجمع في البلد الواحد

العلامة عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله
بن فيروز الحنبلي

المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة
القاضي بالمحكمة العامة بالدلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أظهر ببيان العلماء ما خفي، وردع بمرهفات تحقيقاتهم من مال عن نهجهم فما اقتفى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المشرق به منهاج الحق بعد ما انطفا، وعلى آله وأصاحبه نجوم الهدى بلا خفا.

وبعد: فقد سئلت عن الصلاة يوم الجمعة بجامع بلد سيدنا الزبير ﷺ المعروف بجامع النجادى بأنه يضيق بأهل البلد، فهل يجوز والحالة ما ذكر التعدد؛ لقول الشيخ منصور على كلام صاحب «المنتهى»: (كضيق مسجد البلد عن أهله): «الإطلاق يشمل من تصح منه وإن لم يصل وإن لم تجب عليه»؟ وهل لصاحب «المنتهى» سلف في هذا التعبير؟ وهل ما فهمه الشيخ منصور هو ظاهر اللفظ، المراد بيان ذلك؟.

فشرعت في الجواب، سائلاً إصابة شاكلة الصواب، قائلاً: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢]، التعدد سائغ لأشياء منها: ضيق المسجد عن أهله، ومنها تباعد الأقطار، ومنها خوف فتنة كما هو واقع في كثير من البلاد، ومنها وهو أعظمها خشية لحوق مرض إما من برد أو حر؛ إذ الأصحاب لم يحصوا ذلك، بل لما ساقوا بعضاً منها قالوا: ونحوه كما في «المنتهى» و«الرعاية» و«البلغة» وغيرها، فإذا فهم ذلك ظهر لمن له قلب؛ جواز التعدد في البلد المسؤول عنها على قدر الحاجة، كيف والجامع الذي بها يضيق ببعض أهل البلد على مقتضى ما يفهم من الإطلاق، وإن سلمنا عدم العموم فالضرر من الحر والبرد به متيقن؛ لأني قد شاهدت ذلك لحصول الضرر بذلك المسجد، فالناهي عن التعدد وقع بعظيم، نسأل الله العافية.

وأما قول السائل: وهل لصاحب «المنتهى» سلف؟ فجوابه: نعم، فقد ذكر ذلك صاحب «الرعاية» بل ذكره بأوضح من عبارة صاحب «المنتهى» ونصه: «كسعة البلد، وتباعد أقطاره، وكثرة أهله»، والشارح ابن أبي عمر ذكر كالتقي والزركشي، وأبان ما به غاية الإيضاح والتبيان، وأزاح الإشكال عن طالب الحق التارك للجدال، مما يدل على جوازه مع الحر، وعلى اتباع صاحب «المنتهى» ونصه: «ممثلاً للحاجة، كما إذا كان البلد كبيراً يشق على أهله التجميع في مكان واحد، ولا يسعهم جامع واحد». انتهى. فظاهر قوله بشكل عام لكل ما يحصل منه مشقة.

وأما قول السائل: وهل ما فهمه الشيخ منصور... الخ؟ أقول: نعم، هو ظاهر اللفظ فقد قال في «القاموس» أهل البيت سكانه، وقال في «لسان العرب»: «أهل الإسلام من يدين به، وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكانه»، وفي الحديث: «أهل مكة أهل الله»، والمراد سكانه، ففي ذلك صراحة بما فهمه الشيخ منصور، يؤيده أن اللفظ إذا دار بين الإطلاق والتقييد حمل على الإطلاق حتى يتبين ما يقيده، واللفظ فيما نحن فيه مطلق، ولم نقف على تقييده، على أنه لو لم يكن في المذهب ما يجيز ذلك؛ لكان العمل بالقول بالجواز مطلقاً ـ المروي عن الإمام ـ أولى في تلك البلد لما نشاهد من الضرر.

فإن قلت: القول المحكي عن الإمام حمله القاضي كما في «الإنصاف» على الحاجة، قلت: تعقب حمله العلامة ابن مفلح بأنه احتج بخبر علي في العيد، ولا حاجة فيه؛ لإمكان صلاته بالناس في الجامع، ولا مشقة فيه. والله تعالى أعلم.

نقله الفقير صالح بن سيف، من خط الشيخ المرحوم عبدالوهاب ابن مولانا الشيخ محمد بن المحروم الشيخ عبدالله بن فيروز الحنبلي ـ نفع الله بعلومه في الدارين، وغفر لنا ولهم أجمعين ـ وذلك في ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٠٨هـ.